جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الماستر

مطبوعة في مقياس :

القانون الدولي للبيئة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص : قانون عام اقتصادي

السنة الجامعية : 2021-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

مـــقـــــدمـــــــة

تعتبر البيئة في الوقت الحاضر قضية اليوم وهي في نفس الوقت قضية الغد فالاهتمام بها يتصل ببقاء ووجود الإنسان، النبات والحيوان. ويتصل وجودها كذلك بمسؤوليات الإنسان اتجاه الأجيال القادمة من أولاده وأحفاده وبكل الكائنات الحية الأخرى. ومن هذا المنطلق أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات الدولية التي تستقطب جهود المجتمع الدولي وانشغالاته[1]. ولذات الغرض بذلت الدول ولا زالت جهودا محلية وإقليمية ودولية للمحافظة عليها.

ولقد أصبحت اليوم تشكل ظاهرة التلوث البيئي هاجسا كبيرا يؤرق كل الدول بحيث أصبحت حماية البيئة من أهم المتطلبات لبقاء الإنسان. ومن هذا المنطلق تمثل حماية البيئة اختيار جوهري للحفاظ على هذا الإنسان، فحماية البيئة هي المحصلة النهائية لكل ما يحيط بالإنسان. فهي تشكل الأرض التي يعيش عليها الإنسان، والهواء الذي يتنفسه والماء الذي هو أصل كل شيء حي، وكل ما يحيط بنا من موجودات سواء كانت كائنات حية أو جماد.

وانطلاقا من الاهتمام الدولي بموضوع حماية البيئة أصبحت قضية التلوث البيئي تفرض نفسها إن على المستوى الداخلي أو المستوى العالمي، وفضلا على ذلك فإن أخطر المشاكل البيئية هي من النوع الذي يستحيل أن ينحصر تأثيره في منطقة دون غيرها، وينطبق ذلك على المشكلتين الأكثر خطورة وهما انخفاض مستوى "الأوزون" في الغلاف الجوي، وارتفاع درجة الحرارة في الأرض .

---

[1] – د. أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، مصر، ص 21.

ومن حيث أن البيئة هي إطار الحياة ومصدر الثروة والإنتاج فإن الحفاظ على نظامها وترشيد استخدام مواردها تساعد على العطاء والنتاج. لذا أصبحت حماية البيئة مرتبطة بحق الإنسان في الحياة، إذ وصل ببعض الدول المتمدنة إلى جعل هذا الأمر حقا دستوريا شأنه شأن الحقوق الأساسية الأخرى المصونة دستوريا. وهو الأمر الذي تنبه إليه المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 حينما جعل الحق في بيئة سليمة من ضمن الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان.

وعلى إثر الاعتداء الدائم للإنسان على البيئة المحيطية به اتجهت العلوم والدراسات والبحوث نحو الاهتمام بتشخيص المشكلات البيئية وتحديد العوامل المؤدية إليها، سواء كانت طبيعية أو حضارية وبيان مدى الأخطار والأضرار التي تلحق بالبيئة ومنها الدراسات القانونية.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا المقياس أن نتناول بالدراسة والتحليل الحماية القانونية للبيئة مركزين على القانون الدولي، بالرغم من أن النصوص القانونية التي تتعلق بحماية البيئة كثيرة جدا . ولقد تنبّه العلماء والدارسين ورجال القانون في العالم إلى أهمية أن تكون القوانين البيئية شاملة، لذلك بدأت الكثير من الدول ومنها الجزائر في إعداد تشريعات بيئية متكاملة لمكافحة التلوث في الماء أو في الهواء أو في التربة[2]. ولقد أجمع علماء العالم على أن مفاتيح حماية البيئة ثلاثة: التربية البيئية، التشريعات البيئية والإدارة البيئية السليمة.

ولقد نشأ القانون الدولي للبيئة كغيره من القوانين نشأة محتشمة ثم أخذ بالاتساع والتنوع والانتشار شيئا فشيئا، حتى بدأ هذا التوسع يرتبط بالتطور سريع للثورة الصناعية وما تلاها من تطور كبير في ثورة الاتصالات والتكنولوجيا، حتى بات أمرا

[2] – د. يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة، مجلة مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، ص 78.

طبيعيا نشوء فروع قانونية متعددة ومتنوعة من حيث الطبيعة والأشخاص المخاطبين والموضوع والاهتمامات، أدت إلى ظهور القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي البحري والقانون الدولي الاقتصادي ...

والجدير بالذكر أن القانون الدولي للبيئة لا زال إلى يومنا هذا لا زال في طور التكوين على الرغم من أنه قطع أشواطا في ذلك وأن المستقبل كفيل في تحديد ذاتيته كفرع حديث من فروع القانون الدولي .نقسم هذه الدراسة إلى باب تمهيدي نتطرف فيه إلى تحديد مفاهيم أساسية كمفهوم البيئة، مفهوم التلوث، مفهوم القانون الدولي للبيئة. أما الباب الأول فقد تناولنا فيه نشأة القانون الدولي للبيئة وبيان أهميته، أما الباب الثاني فقد تناولنا فيه مصادر القانون الدولي للبيئة والمبادئ التي يقوم عليها. وقد إستعنا في دراستنا بمجموعة من المراجع عامة ومتخصصة باللغات الثلاث العربية، الفرنسية والانجليزية بالإضافة إلى مجموعة من الرسائل والأطروحات والمطبوعات الجامعية أملا منا في إعطاء لمسة خاصة لهذه المطبوعة، متمنيين التوفيق وأملين أن تفيد أبناءنا الطلبة وكل المهتمين[3].

[3] – عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر، ص 11.

باب تمهيدي

تحديد التعاريف والمفاهيم

إن دراسة موضوع القانون الدولي لحماية البيئة دوليا يتطلب تحديد بعض المصطلحات نظرا لأهميتها وارتباطها بمجال الدراسة كمصطلح البيئة، التلوث، التنمية القانون الدولي للبيئة... وتظهر أهمية ذلك من خلال ضبط المصطلحات، وكذا الإجراءات القانونية التي يتضمنها القانون الدولي للبيئة . نقسم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الأول مفهوم البيئة وفي الثاني لمفهوم التلوث، اما الثالث نخصصه لمفهوم القانون الدولي للبيئة.

الفصل الأول: مفهـــوم البيـــئـــة.

إن البحث في مقياس الدراسة لابد من أن يسبقه تحديد لبعض المفاهيم والمصطلحات من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية كمفهوم البيئة ومفهوم التلوث باعتبارهما الإطار العام للدراسة، إذ يعد موضوع البيئة والتلوث من المواضيع المتشعبة ولكل مختص وجهة نظره في الموضوع، فالبيولوجي يرتكز في دراسته على الجانب الصحي، والاقتصادي على الجانب المالي .

المبحث الأول: تعريـــف البيئـــة.

يتجاذب تعريف البيئة عدة مفاهيم منها اللغوية والقانونية إضافة إلى المفاهيم السوسيولوجية نحاول أن نتناول منها الأكثر شيوعا.

أولا: التعريف اللغوي للبيئـــة .

كلمة "بيئة" في اللغة العربية مشتقة من فعل "بَوَأَ" إذ يقال لغة بَوَأتُ منزلا بمعنى هيأته واتخذته محل إقامة لي[4]. وقد يراد بالبيئة في اللغة العربية أيضا الوسط والإحاطة[5]. فيما يرى البعض الآخر أن البيئة لفظ شائع يرتبط مدلولها بالعلاقة مع مستخدميها حيث نجد أن بيئة الإنسان الأولى هي رحم أمه ثم بيته فمدرسته [6].

أما علم البيئة فهو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين « oikos » بمعنى منزل و« logos » بمعنى العلم. ومنه فعلم البيئة هو العلم الذي يهتم بدراسة الكائن في منزله

---

[4] – د. إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، مصر، 1991، ص 17.

[5] – د. سهيل إدريس، د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط – فرنسي عربي – دار الأدب، لبنان، 1995، ص 934 .

[6] – د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإماراتي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994، ص 17 .

حيث يتأثر الكائن الحي بعوامل خارجية وداخلية وبيولوجية، وأخرى غير حية فيزيائية وكيميائية[7].

ثانيـــا: التعريـــف الاصطلاحـــي للبيئـــة .

تعددت التعاريف الاصطلاحية لمصطلح البيئة بحسب الزاوية التي تتناول منها الدراسات الفقهية البيئة، فيرى جانب من الفقه أن البيئة اصطلاحا هي " جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر وفي أية فترة من فترات حياته"[8]. فيما يرى جانب آخر من الفقه أن البيئة "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته" [9].

من خلال ما سبق يمكن اقتراح تعريف جامع مانع يعرف البيئة على أنها: "مجموعة العوامل الطبيعية الحية وغير الحية التي يعيش فيها الإنسان والعوامل الوضعية التي أنشأها نفس الإنسان لسد حاجاته ".

ثالثـــا: التعريف القانونـــي للبيئـــة .

وضعت بعض التشريعات تعريفا قانونيا للبيئة ضمن قوانينها الداخلية على خلاف تشريعات أخرى التي لم تجعل لها تعريفا ضمن قوانينها الداخلية. فقد عرفها المشرع المصري على سبيل المثال في المادة 01 من قانون رقم 04 الصادر في 1994/02/02 على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[10]. أما المشرع الفرنسي فقد عرف البيئة أول مرة بموجب القانون المتعلق بحماية الطبيعة المؤرخ في 1976/07/10

---

[7] – د. إحسان علي محاسنة، المرجع السابق، ص 17 .

[8] – د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، مصر، 1994، ص 35.

[9] – د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994، ص 21 وكذلك
Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, édition, France, 1991, P 02.

[10] – قانون رقم 04 الصادر في 1994/02/02 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إذ جاءت المادة الأولى تعرف البيئة بأنها "مجموعة من العناصر هي الطبيعة، الفضائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة" .

غير أنه وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة لا نجد تعريفا محددا لبيئة سواء في قانون رقم 83-03 [11] أو قانون رقم 03-10 [12] الذي القانون السابق. ومع ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون رقم 03-10 على أن هذا القانون يهدف إلى حماية البيئة، أما المادة 03 من نفس القانون فقد تطرقت إلى مكونات البيئة وما تحتويه من ماء، هواء، تربة، كائنات حية وغير حية، وكذا المنشآت المقامة من طرف الإنسان.

المبحث الثـــانـــي: علاقة البيئة بالمفاهيـــم الأخرى.

للبيئة كمصطلح قانوني ولغوي علاقة بمفاهيم أخرى أورد المشرع الجزائري بعضها في قانون رقم 03-10 ومنها مفهوم الطبيعة، مفهوم التلوث، التنمية المستدامة ... وعليه نحاول أن نتعرف على علاقة البيئة بهذه المصطلحات.

أولا: علاقـــة البيئـــة بالتنميـــة .

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة وفقا لما أنهت إليه المادة 04 من قانون رقم 03-10 على أنها "مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن احتياجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" . وقد عرف بعض الفقهاء التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل، ومن هذا المنطلق لابد من إيجاد موازنة بين حماية الموارد البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلباتهما. إذ أن الإشكال الذي يثار

---

[11] – قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

[12] – قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

حاليا هو أن تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي الذي قد يتم على حساب الموارد البيئية كالمياه، الغابات... ومن ثم فقد قررت أغلب الدراسات استحالة الفصل بين مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات التنمية. لذا جاء قانون رقم 03-10 كأول تشريع بيئي في الجزائر يركز على مصطلح التنمية المستدامة ويربطها بحماية البيئة ،وقد انعكس ذلك فعلا على سياسة الدولة إذ أصبحت البيئة والتنمية وجهان لعملة واحدة وهي المحافظة على حقوق الأجيال القادمة في الثروات ومقدرات الدولة.

ثانيـــا: علاقـــة البيئـــة بالطبيعـــة .

الطبيعة هي كل ما يحيط بالإنسان من موارد الحياة المختلفة، والفضائل الحيوانية والنباتية وما يترتب عن استغلالها من آثار سلبية أو إيجابية. فالحديث عن حماية البيئة هو ذاته الحديث عن حماية الطبيعة باعتبار أن هذه الأخيرة هي عامل من عوامل التكيف بين الإنسان والبيئة. ولعل تطور حياة الإنسان تزامن مع زيادة رغبته وحاجته في استغلال الطبيعة، وعليه فإن المحافظة على البيئة هو في الوقت نفسه صيانة كل ما هو مصدر من مصادر الطبيعة[13].

وتظهر علاقة الطبيعة بالبيئة من خلال المشاكل التي تواجهها الطبيعة وتؤثر على النظام البيئي كمشكل تدهور السواحل، انقراض الفصائل الحيوانية والنباتية، التصحر ...

[13] – د. يسري دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاداتها، سلسلة المعارف الاقتصادية، 1996، ص 13 وما بعدها .

الفصل الثـــانـــي: مفهـــــوم التلـــــوث.

على الرغم من أن التلوث"Pollution" ليس هو الخطر الوحيد الذي يتهدد بالبيئة إلا أنه هو من أهم الأخطار وأشدها تأثيرا. لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث في صورة دقيقة ومحددة هو بلا شك نقطة البداية لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها . وبناءا عليه سنعرض لتعريف التلوث ولعناصره ثم لأنواعه المختلفة .

المبحث الأول: تعريف التلوث البيئـــي .

إنه ليس من السهل تحديد مدلول التلوث وسيظل هناك وقتا طويلا قبل أن يصل الأكاديميين إلى تعريف جامع مانع للتلوث البيئي، وهذا راجع إلى طبيعة التلوث ذاته.

أولا: التعريـــف اللغـــوي للتلـــوث .

التلوث لغة يعني "التلطيخ والخلط والمرس" ويقال ألوث الأرض أي أنبتت الرطب في اليابس، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها به، ولوث الماء أي كدره[14]. كما يعرف لغة أيضا على أنه "الحط أو إفساد أو إتلاف وسط ما بإدخال ملوث ما غريب عنه"[15].

أمّا التعريف العلمي للتلوث فهو " أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة"[16].

---

[14] – أنظر القاموس المحيط للفيروز أبادي، الجزء الأول، 1972، ص 18 .

[15] - Le petit Robert, Paris, 1991, P 1477.

[16] – د. سامح غربية، د. يحي القرحان، المدخل للعلوم البيئية، دار الشروق، عمان، 1991، ص 199 .

ثانيـــا: التعريـــف القانـــونـــي للتلوث .

- لا تخلو القوانين المتعلقة بحماية البيئة عادة من تعريف التلوث يحدد بموجبه المشرع مفهوم التلوث ومصادره وخصائصه، وكل ما يرتبط به وفقا للسياسة التي يتبناها في هذا الشأن. وعلى الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسائل فنية ذات طبيعة علمية يغلب فيها الجانب التقني المتطور والمتغير باستمرار كما هو الحال في موضوع التلوث البيئي .

وعلى العموم يعرف التلوث على أنه: "التغيرات الغير مرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيماوية والبيولوجية للبيئة. مما ينعكس سلبا على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها"[17]. ولقد عرفت الأمم المتحدة التلوث من خلال تقرير المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع لها على أنه: "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في حالة الوسط على نحو يضر بمكوناته" . ومن خلال ذلك فإن العلاقة القائمة بين حماية البيئة والتلوث .

فقد نصت المادة 01 من قانون رقم 04 لسنة 1994 بشأن البيئة في جمهورية مصر العربية على أن التلوث البيئي يعني "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية والمنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" .

غير أنه وبالرجوع إلى القوانين الجزائرية لاسيما قانون رقم 83-03[18] فإنه لم يتطرق إلى تعريف التلوث البيئي وإنه جعل في المادة 01 منه أن هذا القانون يهدف إلى

---

[17] – د. معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 09.

[18] – قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته. غير أنه وعلى إثر تعديل هذا القانون بموجب قانون رقم 03-10[19] فإنه وفي المادة 04 منه عرف البيئة والتلوث وسعى إلى تحديد المقصود بتلوث المياه والتلوث الجوي واعتبر أن كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ينسب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان النبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

المبحث الثـــانـــي: عناصر التلوث البيئـــــي

تتفق عموما كافة التعاريف المتعلقة بتلوث البيئة على أن التلوث يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

أولا: إدخال مواد ملوثـــة في الوسط البيئـــي.

يتحقق التلوث سواء كان بحري أو جوي أو بري بإدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أيا كان شكلها كالحرارة أو الإشعاع في الوسط الطبيعي[20]. وتسمى هذه المواد أو الطاقة بالملوثات (les polluants) وهي عبارة عن مواد أو طاقة تدخل في البيئة فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضرارا تصيب الكائنات الحية .

وغالبا ما تنشر هذه الملوثات على مختلف أشكالها وأنواعها في عناصر البيئة وتتفاعل مع بعضها البعض مسببة التلوث. وتتحدد درجة خطورة التلوث ومدى ضرره بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي[21].

---

[19] – قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[20] - Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, pedone édition, Paris, 1989, P 69.

[21] - Caroline London, Environnement communautaire, la semaine juridique, n0 25, 1991, volume 3512, P 219.

ثانيـــا: حدوث تغييـــر بيئـــي ضار .

يتحقق التلوث البيئي على إثر إدخال الملوثات في الوسط البيئي وإحداث تغيير بيئي غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيماوية أو البيولوجية للوسط البيئي المعني (الهواء، الماء، التربة، البحار ...)، وهذا التغيير قد يكون كمي بإضافة أو زيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للوسط البيئي كزيادة نسبة CO_2 عن نسبته المعتادة في الهواء.

وقد يكون التغيير نوعي نتيجة إضافة مركبات غريبة عن النظم البيئية الطبيعية. ويشترط أن يؤدي هذا التغيير إلى إحداث هدم للتوازنات الإيكولوجية تصيب وظيفة النظام البيئي في موارده الحيوية أو تعرض صحة الإنسان والحيوان أو تصيب النباتات وتعيق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط الطبيعي.

ثالثـــا: أن يكون التلوث بفعل الإنســـان.

التلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية غالبا كالنشاط الصناعي، وسائل النقل، الصيد المفرط، الملاحة البحرية... والتي تؤدي إلى إحداث تغيرات في المكونات الطبيعية للبيئة مسببة التلوث[22]. ومع أن النشاط الطبيعي بفعل تدخل الطبيعة من شأنه أن يحدث تلوثا كنشاط البراكين، الزلازل... الذي يؤثر على توازن البيئة، لكن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بالسلوك الخارجي للإنسان .

المبحث الثالـــث: أنـــواع التلوث البيئـــي .

يقسم العلماء التلوث البيئي إلى عدة أنواع استنادا على عدة معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى نوع المادة الملوثة أو طبيعية التلوث الحاصل، كما يقسم استنادا على

(22) - Alexander Kiss, op, cit, P 68.

مصدره، وهناك تقسيم ثالث بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، والتقسيم الرابع استنادا على درجة التلوث وشدة تأثيره على النظام البيئي...

أولا: التقسيـــم بالنظر إلى طبيعـــة التلوث .

يقسم التلوث استنادا إلى طبيعته إلى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي، التلوث الإشعاعي، التلوث الكيماوي.

01- **التلوث البيولوجي (la pollution biologique):** هو من أقدم صور التلوث التي عرفها الإنسان، ينشأ نتيجة وجود كائنات حية مرئية ومجهرية، نباتية وحيوانية في الوسط البيئي كالماء، الهواء، التربة ومنها البكتيريا، الفطريات[23]... وهذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، أو على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة باستمرار .

وينجم التلوث البيولوجي عادة عن رواسب المخلفات الصناعية، الزراعية، المنزلية...

02- **التلوث الإشعاعي (la pollution nucléaire):** ينجم بفعل تسرب الإشعاعات إلى أحد مكونات البيئة من ماء، هواء، تربة... ويعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث في عصرنا الحاضر، بحيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس ويتسلل بسرعة وسهولة لكافة الكائنات بما فيها الإنسان، ويصل إلى أبعد المسافات دون أية مقاومة . فإذا وصل إلى خلايا الجسم يخربها ويحدث بها أضرار ظاهرة وباطنة في الحال وفي المستقبل. ويبقى التلوث الإشعاعي من مصادر محطات الطاقة النووية والتجارب النووية من أكبر المخاطر على الإنسان والوسط الطبيعي كله[24].

---

[23]- د. علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرتضى، تلوث البيئة، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1992، ص 239.

[24]- ومن هذه الأضرار ما وقع بفعل انفجار المفاعل النووي تشرنوبيل في روسيا والذي تجاوزت أضراره حدود دولة روسيا، وما خلفته أيضا التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية أثناء فترة الاحتلال والأضرار التي أحدثتها لسكان المنطقة وللنباتات والكائنات الأخرى .

03- **التلوث الكيماوي (la pollution chimique):** هو من أخطر الملوثات لازدياد المواد الكيماوية حاليا وانتشارها الواسع. والخطورة فيه هي قابلية بعض المواد إلى الاتحاد فيما بينها مكونة مركبات أكثر سمية. ومن أهم الملوثات الكيماوية وأخطرها سمية الزئبق ،الكاديوم، الزرنيخ، الرصاص، المبيدات الحشرية كالد.د.ت ...إضافة إلى ملوثات أخرى صناعية وكيماوية خطيرة تعرض حياة المواطنين والكائنات الأخرى بالإضافة إلى الغطاء النباتي إلى أضرار متعددة ومتنوعة لا حصر لها.

ثانيـــا: التقسيـــم بالنظر إلى مصدره .

يقسم التلوث استنادا إلى مصدره إلى نوعين: تلوث طبيعي وتلوث صناعي .

01- **التلوث الطبيعي (la pollution naturelle):** وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لآخر كالزلزال، البراكين والصواعق، الفيضانات... كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح[25]، الأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي . فمصادر هذا التلوث طبيعية لا دخل للإنسان فيها، ومن ثم صعب مراقبته أو التنبؤ به والسيطرة عليه. والملاحظ أن التلوث الطبيعي عادة ما يكون تأثيره محدودا مقارنة بالتلوث الناجم عن فعل الإنسان ونشاطه اليومي.

02- **التلوث الصناعي (la pollution industrielle):** هو التلوث الذي ينتج بفعل نشاط الإنسان أثناء ممارسته لأوجه حياته اليومية من أنشطة صناعية، تجارية، فلاحية، خدماتية... ويزداد حجم التلوث الصناعي إذ وصل إلى تجاوز الحدود المسموح بها بكثير مما دعا بحماة البيئة والمدافعين عنها إلى دق ناقوس الخطر .

---

[25] – د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، القاهرة، فبراير 1992، مجموعة أعمال المؤتمر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، 1992، ص 11

ثالثـــا: التقسيـــم بالنظر إلى النطاق الجغرافـــي .

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين اثنين: تلوث محلي، تلوث بعيد المدى .

01- التلوث المحلـــي (la pollution local): يقصد به التلوث التي لا تتعدى آثاره مكان حدوثه فهو تلوث محصور سواء من حيث المصدر أو من حيث انتشار آثاره[26]، ومن ثم فإن الأضرار التي يحدثها مجددة مقارنة بالأضرار التي يحدثها التلوث بعيد المدى.

02- التلوث بعيد المدى(la pollution transfrontière):هو تلوث عابر للحدود[27]، وقد عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 بشأن التلوث بعيد المدى بأنه: "ذلك التلوث الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع الاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

رابعـــا: التقسيـــم بالنظر إلى آثـــاره على البيئـــة .

في الواقع ليست كل صور التلوث الموجودة في البيئة خطرة على النظام البيئي وعلى الإنسان ومحيطه المعيشي كما أنها ليست كلها على نفس مستوى التأثير الضار، حيث يمكن التمييز بين ثلاثة مستويات للملوث منها التلوث المعقول، التلوث الخطير، التلوث المدمر.

01- التلوث المعقول: هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد منطقة من مناطق العالم تخلو منه، ولا يصاحب هذا النوع مضار بيئية كبيرة وأخطار جسيمة سواء على التوازن البيئي أو على الإنسان وصحته.

---

[26] – د. سامح غربية، د. يحي القرحان، المرجع السابق، ص 199 .

[27] – د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 19 .

02- التلوث الخطر: هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيه مستويات التلوث خطوط الأمان. وتبدأ في التأثير السلبي على عناصر البيئة الطبيعية والبشرية. تظهر هذا النوع من التلوث بدرجات أكبر في الدول المتقدمة صناعيا حيث مجل النشاط الصناعي كبير التوسع الهائل في الاستخدامات المختلفة للطاقة. ومن بين نماذج هذا النوع من التلوث ما شهدته مدينة لندن سنة 1952 بفعل ضباب الدخان الذي شهدته المدينة وأدى إلى موت ما يزيد عن 04 آلاف شخص، بالإضافة إلى إصابة ما يزيد عن مئة ألف مصاب تعرضوا إلى إصابات مرضية[28]، التلوث الذي أصاب إحدى المدن الإيطالية بفعل تسرب غازات سامة من إحدى المصانع البتروكيماوية وأسفر عن إخلاء سكان هذه المدينة وإتلاف 1800 هكتار من الأراضي الزراعية[29].

03- التلوث المدمـــر: وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى حد القاتل أو المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جدري. ولعل حادثة تشرنوبيل التي حدثت في المفاعل النووي الروسي في 26 أبريل 1986 خير مثال على ذلك وكذلك حرق آبار البترول الكويتية في حرب الخليج الأولى لسنة 1991 ...

خامســا: التقسيــم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

تقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها للتلوث إلى أربعة أقسام: الهواء، الماء، التربة والبحار. ويعتبر هذا التقسيم من أكثر التقسيمات شيوعا.

01- التلوث الهوائي (la pollution atmosphérique): يعرف وفقا لما انتهى إليه إعلان المجلس الأوروبي الصادر في 06 مارس 1968 على أنه "وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له، ويترتب عن ذلك حدوث نتائج

---

[28] – روبرت لافون، التلوث، ترجمة نادية القباني، منشورات الأهرام، مصر، 1988، ص 18 .

[29] – نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 12.

ضارة أو مضايقات"[30]. ويعرف فقها أيضا على أنه «كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء..." . وينتج التلوث الهوائي عن مصادر متعددة ومختلفة لعلّ من أهمها الانبعاثات الناتجة عن احتراق الوقود، محطات توليد الكهرباء، الأنشطة الصناعية المختلفة[31] ... ويعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما، إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوافيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات ...

02- تلوث المياه العذبة (la pollution des eaux d'onces): تعتبر مجرى الماء ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب النشاط الإنساني، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها. ولا يتأتى ذلك إلا بإدخال مواد ملوثة أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو خلافة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية أو غير الحية ويؤثر على صحة الإنسان ويعوق الأنشطة المائية والتمتع بها كصيد الأسماك والسياحة ويفسد استعمالها.

وينتج تلوث المياه بفعل طرح مخلفات الصناعة والمخلفات الحضارية في المياه الجارية حيث يتسرب منها جزأ كبير إلى المياه الجوفية. ويؤدي تلوث المياه إلى مضار كبيرة على الإنسان وعلى البيئة عموما إذ أن الماء أساس الحياة وأنه ونتيجة تلوثه ستتأثر

---

(30) - Michel Despax, droit de l'environnement, Litec, France, 1980, P 423.

(31) – تمثل السيارات والصناعة المصدر الرئيسي لتلوث الهواء في المدن حيث أن نسبة 3/2 من كمية CO المنبعثة ونسبة ½ من كمية الهيدروكربون أوكسيد النيترون التي تلوث الهواء يرجع مصدرها إلى السيارات والمصانع .

كل المخلوقات الحية وغير الحية بذلك . فقد تنتقل الأمراض بفعل المياه الملوثة إلى الإنسان، النبات والحيوان ...

03- تلوث البيئة البحرية (la pollution marine): عرفت المادة 04/01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التلوث البحري بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار ضارة بالموارد البحرية الحية وإعاقة الأنشطة البحرية..." وهو التعريف الذي يتوافق إلى حد بعيد مع ما جاءت به اتفاقية برشلونة الخاصة بتلوث حوض البحر الأبيض المتوسط لسنة 1976 [32].

وتتنوع مصادر التلوث البحري فمنها ما ينشأ بفعل النشاط البري كالتعريف من المنشآت الساحلية، التلوث عن طريق الإغراق، التلوث من السفن، التلوث من الجو[33]... وقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة مند إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور فيه مشكلة تلوث البحار والمحيطات، ومدى ما يمكن أن تؤدي إليه من آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان.

والجزائر التي تملك واجهة بحرية قدرها 1200 كلم تعاني من تجاوز الحدود المسموح بها، إذ أن السواحل تعرف كثافة سكانية كبيرة، بالإضافة إلى أن أغلب المنشآت الصناعية مقامة على ضفاف السواحل تعرف كثافة سكانية كبيرة، بالإضافة إلى أن أغلب المنشآت الصناعية مقامة على ضفاف السواحل وتلفظ مخالفاتها في الأعم

[32] – وقد صارت الجزائر على هذه الاتفاقية وكذا بروتوكولاتها الخمسة بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير عام 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة الاسبانية في 16 فبراير 1976.

[33] – أنظر المواد207 و212 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 موافق لـــ 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الأغلب في البحار دون معالجة سابقة، مما يؤدي إلى القضاء على الكائنات الحية البحرية والحيوانية.

01- **تلوث التربة (la pollution du sol):** يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية تحليل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[34]. ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة منها التلوث الكيماوي الناجم عن الإسراف في استعمال المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية... ومنها التلوث بالنفايات الصناعية والمنزلية، ومنها التلوث بالأمطار الحمضية والمواد المشعة.

[34] – د. علي زين العابدين عبد السلام، ود. محمد بن عبد المرضي، المرجع السابق، ص 183.

الفصل الثالث: مفهوم القانون الدولي للبيئة

اختلفت التعاريف التي تناولت مفهوم القانون الفقهية والتعاريف القانونية ومنه نخصص في هدا المبحث مطلبين ،نعالج في الأول التعاريف الفقهية وفي الثاني التعاريف القانونية مركزين على أهم التعاريف الواردة في كل مطلب.

المبحث الأول: التعريـــف الفقهي.

شأنه شأن التعاريف السابقة يتجاذب تعريف القانون الدولي للبيئة عدة مفاهيم نحاول أن نتناول منها الأكثر شيوعا. فقد عرفه جانب من الفقه على أنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية والعرفية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث"[35]. وقد عرفه البعض الآخر على أنه " مجموعة من القواعد والمبادئ الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة"[36].

ويعرف أيضا على أنه" القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها"[37]. وقد عرفته الأستاذة بدرية العوضي على أنه" القانون الذي ينضم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان

---

[35] – د. محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية ،مصر، 2004،ص 14 .

[36] – د. أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية ،مصر، 1992،ص 137 .**3**

[37] – د. وليد زرقان، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص قانون بيئة، جامعة محمد الأمين دبغين سطيف 2، السنة الجامعية 2017،ص 08 .

مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتفق عليها والمتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"[38].

من خلال التعريفات السابقة يتضح بان القانون الدولي البيئي هو فرع من فروع القانون الدولي العام حديث النشأة يهدف إلى إيجاد قواعد قانونية دولية ترمي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع والتقليل من الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

وتركز التعاريف السابقة على الطابع الوظيفي أو الغائي للقانون والذي يهدف إلى إيجاد قواعد قانونية ملزمة لأشخاص القانون الدولي العام لاسيما الدول باحترام مقتضيات حماية البيئة باعتبارها إرث مشترك للإنسانية، وأن الآثار المدمرة للتلوث لا تعترف لا بالحدود السياسية ولا بالحدود الجغرافية . ومن ثم ما يصيب أي دولة جراء الآثار المضرة للتلوث بفعل النشاط الإنساني قد ينتقل إلى دولة أخرى، ولعل الأمثلة على دلك كثيرة ومنها الآثار المضرة للتلوث الناجمة عن انفجار المفاعل النووي تشرنوبيل بدولة أوكرانيا والتي انتقلت آثاره الضارة إلى البلدان المجاورة من أوروبا الشرقية بل لتصل إلى حدود دول أوروبا الغربية كفرنسا.

فإذا وقعت أضرار بيئية فانه وطبقا للاتفاقيات الدولية تتحقق مسؤولية أشخاص القانون الدولي ويتعرض المسؤول عن ذلك للجزاء الدولي في شكل عقوبات دولية أو عقوبات من صنف آخر.

[38] – د. بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية ،سنة 2008، ص36 وما بعدها.

المبحث الثاني: التعريـــف القانوني.

ظهر القانون الدولي للبيئة نتيجة للتهديدات التي أنتجتها التكنولوجية الحديثة في مختلف المجالات الصناعية والفلاحية والكيماوية ...المتزايدة يوما بعد يوم والتي تؤثر بشكل مباشر على البيئة وعلى الحياة بصفة عامة. ويعتبر تلويث البيئة في الوقت الراهن من أهم الأسباب التي دفعت بالمجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات، والتي تعرضت إلى تعريف القانون الدولي للبيئة والذي يعتبر أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي العام.

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون....ان مجموع هذه الاتفاقيات تفرض على الحكومات الالتزام العام بحماية البيئة الكل في مجال تخصصه. فعلى سبيل المثال تعتبر الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية بالمواد النفطية المبرمة في لندن 1954 القانون الدولي للبيئة على انه فرع كغيره من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية البيئة من التهديدات الكبرى، والمحافظة على عدم اختلال التوازن الطبيعي ويؤدي إلى اضطراب السير العادي لمختلف عناصر البيئة [39].

[39] – محمد بلفاضل، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق إنسان ،جامعة وهران، السنة الجامعية 2006 _ 2007،ص 31 .

الباب الأول:

نشأة القانون الدولي للبيئة وبيان أهميته.

عرف القرن العشرين كوارث بيئية متعددة ومتتالية أدت إلى تدهور خطير بالمحيط الذي يعيش فيه الإنسان بل والى إهدار العناصر المختلفة للبيئة، تولد عنها العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت أن تأسس لنشأة هدا الفرع الجديد من القانون الدولي الذي يعنى بالبيئة . وقد حاولت العديد من الدراسات والأبحاث تبين أهمية التأسيس لهدا الفرع الجديد من القانون . نتناول في هدا الباب فصلين نعالج في الأول الكيفية التي نشأ بها القانون الدولي للبيئة وفي الثاني بيان أهميته.

الفصل الأول: نشأة القانون الدولي للبيئة.

ترجع نشأة القانون الدولي للبيئة إلى النصف الثاني من القرن العشرين حيث بدا يتبلور الاقتناع الدولي بضرورة استحداث فرع جديد للقانون الدولي العام بعد انعقاد قمة الأرض بمدينة ستوكهولم السويدية سنة 1972 .غير انه يجب التنويه انه قبل هدا التاريخ كانت هناك بعض الاتفاقيات التي ساهمت في التأسيس لهدا الفرع. نقسم هدا الفصل إلى مبحثين، نعالج في الأول الجهود الدولية المبدلة لنشأة القانون الدولي للبيئة قبل انعقاد قمة الأرض بستوكهولم، وفي المبحث الثاني تلك المبذولة بعد انعقاد القمة سنة 1972.

المبحث الأول: الجهود الدولية قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم.

إذا كان من الثابت أنّ القانون الدولي للبيئة بدا في التكوين منذ المنتصف الثاني للقرن العشرين، إلاّ أنّنا نجد بعض أحكامه المتفرقة قبل هده الفترة ذات الصلة بحماية البيئة، نظرا لارتفاع مستويات التلوث إلى حدود أصبحت تندر بالخطر لاسيما في بعض الأوساط البيئية . ومن ثم فإنّ المجتمع الدولي تحرك خلال هذه الفترة لإبرام اتفاقيات دولية ذات الصلة في المنتصف الأول من القرن العشرين، ولكن بصورة أكبر في البدايات المنتصف الثاني من نفس القرن. وقد احتوت بعض الاتفاقيات الدولية هده الأحكام، نتناول البعض منها بالدراسة والتحليل.

فقد ارتكز بعض الفقه **إلى** حقائق تاريخية للقول بان الممارسة الدولية أكدت أنّ البدايات الأولى لحماية البيئة كانت قبل دلك التاريخ، ويرجعون في دلك إلى بعض المعطيات ليقرروا انها تمتد إلى القرن التاسع عشر[40]، فعلى سبيل المثال فقد بدا الاهتمام بتنظيم مجاري المياه والأنهار والبحيرات الدولية خصوصا مع ابرام معاهدة

[40] – د. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، مصر، 2005، ص 19.

باريس عام 1814 التي أرست بعض المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه نهر الراين بين الدول وطريقة المحافظة عليه من التلوث . كما أبرمت مند عام 1885 بعض الاتفاقيات المنظمة للصيد والرقابة الملاحية في الأنهار الدولية ومناطق المياه العذبة الحدودية . كما يجدر التنويه انه خلال هذه الفترة وجدت بعض القواعد والأحكام المتعلقة بالبيئة البرية وحمايتها، ومن قبيل دلك الإعلان الدولي المشترك بين دولة النمسا والمجر وايطاليا الموقع سنة 1875 والمتعلق بالحفاظ على الحياة الفطرية والطيور النافعة للزراعة[41]. وبتاريخ 19 مارس1902 بباريس أبرمت اتفاقية أخرى متعلقة بحماية الطيور النافعة للزراعة.

وعلى اعتبار ان البحار والمحيطات تحتل دورا بارزا في حياة الإنسان مند القدم، اد كانت ولا تزال تلعب دورا مهما سواء في المواصلات او النقل البحري، بالإضافة إلى انها تمثل مصدر غداء هام للإنسان. غير انه ومقابل ذلك ونظرا للاستخدام المفرط لها تفاقمت ظاهرة تلوثها وتجاوزت المستويات المسموح بها. فالبحوث العلمية أثبتت أنّ الاستخدام المفرط للبحار اثر بشكل سلبي على الحياة والأحياء التي تعيش فيها الأمر الذي يعرض بيئتها للخطر[42]. هذا ما حصل فعلا اثر وقوع العديد من الحوادث البحرية المروعة والتي كانت لها تأثيرات ضارة على البيئة البحرية منها انفجار ناقلة النفط توري كانيون ويوريكا وبريستيج ....و بدلك تكتسب مشكلة تلوث البحار والمحيطات بعدا عالميا بدون شك، إذ لا تنحصر آثاره في منطقة دون الأخرى بل لا يعترف انتشاره بالحدود السياسية والجغرافية .

وقد بدلت الجهود دولية مكثفة لمعالجة التلوث البحري كللت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية إبتداءا من اتفاقية لندن لمنع تلوث البحر بالزيت لسنة1954 المتعلقة

---

[41] – د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية ،مصر، 1996،ص 08.

[42] – د. عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002،ص 18 .

بمكافحة التلوث العمدي للزيت من السفن والتي كانت الغاية من إبرامها حماية المناطق الساحلية من التلوث، ثم اتفاقية جنيف للبحر العالي سنة 1958 باعتباره ارثا مشتركا لكل الدول ينطوي على حرية الملاحة فيه ومن ثم وجب المحافظة على بيئته. ونظرا لأهمية البحر وضرورة المحافظة عليه فقد أبرمت اتفاقية ثانية بلندن سنة 1973 لمنع التلوث من السفن، وهي أول محاولة شمولية على الصعيد الدولي اد لم تقتصر على محاربة التلوث الزيتي بل امتدت إلى التلوث الذي تسببه السفن من كافة المصادر الأخرى، كالتلوث من المواد الكيماوية السامة ومن المواد المضغوطة والتلوث من القاذورات المصرفة من السفن والنفايات الأخرى المطروحة منها .

المبحث الثاني: الجهود الدولية بعد انعقاد مؤتمر بستوكهولم.

مما لا شك فيه ان المشاكل المرتبطة بحماية البيئة أصبحت من أهمّ القضايا التي باتت تؤرق المجتمع الدولي، ومن هدا المنطلق أخذت الأمم المتحدة على عاتقها وضع تشريعات دولية ملزمة لحماية البيئة مأخذ الجد، فكانت الانطلاقة من مدينة استكهولم سنة 1972، إذ برز دلك بجلاء من خلال اهتمام منظمة الأمم المتحدة والدور الذي لعبته في التحضير لقمة الأرض والمناخ بمدينة ستوكهولم من انعقادها[1] [43] . وحداثة ميلاد القواعد القانونية لحماية البيئة اعترف بها فقهاء القانون فيقول أحدهم أنّ القانون الدولي للبيئة هو أكثر فروع القانون الدولي شبابا.

فقصد العمل على مواجهة التحديات البيئية المتزايدة ووضع منهج متزايد ومتكامل من اجل مواجهة المشكلات البيئية قامت منظمة الأمم المتحدة برعاية مؤتمر دولي بمدينة ستوكهولم، اد دعت الجمعية العامة في قرارها رقم2392 المؤرخ في 03 ديسمبر 1968

[43] – د. اشرف هلال، المرجع السابق، ص 19.

إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة الأخطار التي تلحق بالبيئة وما يحيط بها من مشكلات ووضع أساليب وحلول لمواجهتها[44].

نتيجة لذلك انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية بمدينة ستوكهولم السويدية خلال الفترة الممتدة بين 05 إلى 16 جوان 1972. ويعتبر هذا المؤتمر بحق الانطلاقة الحقيقية للاهتمام الدولي بالبيئة. وقد شارك حوالي 6000 عضو يمثلون 113 دولة، وقد أسفر المؤتمر على الإعلان عن 26 مبدأ و109 توصية تضمنها الإعلان الصادر عنه، ويمكن إجمال هده المبادئ والتوصيات في كون ان البيئة الانسانية جزء لا يتجزأ من النظام الايكولوجي، وشدد على حماية البيئة والمحافظة عليها . كما دعى المؤتمر الدول إلى السعي للتوصل من أجل سياسة دولية لحماية البيئة والعمل على تبني تشريعات داخلية تهتم بالبيئة وتدعو للمحافظة عليها، بالإضافة إلى خلق مؤسسات دولية تعنى بالبيئة[45]. ونتيجة لدلك تم انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)كهيئة دولية لحماية البيئة، ويهتم هدا البرنامج بوضع مبادئ المؤتمر موضع التنفيذ، إذ ساعد دلك فيما بعد في تكريس مسؤولية الدولة عن الانتهاكات البيئية وحث الدول على ابرام معاهدات دولية تهتم بالبيئة.

وقد ساهمت القمة في التحضير لقمم دولية أخرى ولانعقاد مؤتمرات ولإبرام اتفاقيات أخرى تعنى بالشأن البيئي، ومنها الأعمال التحضيرية لمؤتمر نيروبي بكينيا والذي انعقد فعلا بين الفترة الممتدة بين 10 – 17 ماي 1982 الذي دعا له برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إثر الانتهاكات المتواصلة على البيئة أين شددت على ضرورة سن تشريعات بيئية دولية ملزمة للدول. وقد تمخض عن هذا المؤتمر إعلان عالمي سمي بإعلان نيروبي. وقد أكد الإعلان على أهمية التخفيف من النزاعات الدولية وانعكاساته

---

(44) - 2 Michel Prieur, op, cit , P40 .

(45) – د. مروى السيد الحصاوي، الحماية الجنائية العالمية للبيئة والتعاون الدولي، المؤتمر العلمي الخامس البيئة والقانون، كلية الحقوق بطنطا بمصر،24 ابريل 2018، ص 11.

على البيئة والإنسان. وقد ساهم المؤتمر في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة في اكتوبر من نفس السنة. وقد ساهم المؤتمر أيضا في التعجيل لإبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985، اتفاقية لومي لمنع الإلقاء العشوائي للنفايات سنة 1989، اتفاقية لندن لمنع إغراق نفايات المنشآت البحرية سنة 1991 [46].

وعلى إثر تقرير لجنة "براند لاند" الذي رفع عدة انتهاكات وخروقات بيئية في العالم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم228/44 المؤرخ في 22 ديسمبر 1989 التوصيات التي أوصت بها لجنة" براند لاند" وأقرت تنظيم مؤتمر عالمي يعنى بالبيئة وقد وقع الاختيار على مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية لاحتضانه، فكان ذلك في الفترة الممتدة بين تاريخ 03 و14 جوان 1992 برعاية الأمم المتحدة . وقد شارك في المؤتمر 172 دولة و10 آلاف مشارك منها 116 رئيس دولة وحكومة و1400 منظمة دولية غير حكومية وأخرى إقليمية تهتم بالبيئة[47]. وقد كان من نتائج هدا المؤتمر ميلاد اتفاقيتين تتعلق الأولى بالتنوع البيولوجي والثانية تتعلق بالتغيرات المناخية . وقد أسفر المؤتمر إعلان حول البيئة والتنمية يتكون من 27 مبدأ أكدت في مجملها على حماية البيئة وضرورة ربطها بالتنمية المستدامة. وقد جاء المؤتمر بمبادئ جديدة كمبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث الدافع ومبدأ دراسة مدى التأثير على البيئة.....

وقد تواصلت الجهود الدولية إلى غاية سنة 2002 اين انعقدت بمدينة جوهانسبورغ بدولة جنوب إفريقيا قمة دولية أخرى بعنوان قمة الأرض، وقد حضرها ما يزيد عن 192 دولة في العالم و92 منظمة حكومية و8000 شخص مثلوا منظمات غير حكومية، بالإضافة إلى 17 وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة[48]. وقد أكدت

---

[46] – د. زرقان وليد، المرجع السابق،ص 11

[47] - Alexander Kiss, Introduction au Droit international de l'environnement, Institut des nations unies pour la recherche, Genève, Suisse, 2006, P 03.

[48] - Jean Pierre Beurrier, Droit international de l'environnement, 4 éd , pedone, paris, 2010, P25.

هده القمة أيضا على مفهوم جديد للتنمية المستدامة يتمثل في ضمان حماية البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة على حد السواء. ولذات الغرض أصبحت الحاجة ملحة لاتخاذ تدابير احتياطية تحسبا لوقوع أضرار يصعب تداركها، ومن ثم وجب إعمال مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية.

وقد شكلت هذه المؤتمرات والقمم التي انعقدت سواء في الإطار الدولي أو الإقليمي مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي للبيئة شكلت في مجموعها قواعد دولية ملزمة[49]. غير انه ومع دلك تواصلت الجهود الدولية في إقامة المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بمدينة ريو البرازيلية في الفترة الممتدة بين 20 إلى 22 جوان 2012، اتفاقية باريس حول التغيرات المناخية المنعقدة بين 30 نوفمبر إلى غاية 12 ديسمبر 2015.

[49] – د. محمد صافي يوسف، مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة ،دار النهضة العربية، مصر، 2008،ص 18 .

الفصل الثاني: أهمية القانون الدولي للبيئة.

بغية مواجهة الأخطار البيئية المتزايدة وتحت وقوع بعض الكوارث البيئية في أماكن متفرقة من العالم، اهتمت الدول وعدد من المنظمات الدولية بموضوع أهمية القانون الدولي للبيئة كإطار قانوني دولي ملزم لحماية البيئة، ومن هما تكمن أهمية هذا الفرع الجديد من القانون. نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في الأول خصائص هذا القانون التي تميزه عن باقي الفروع، وفي المبحث الثاني أهمية وجوده ضمن المنظومة القانونية الدولية.

المبحث الأول: خصائص القانون الدولي للبيئة .

اتسعت قواعد القانون الدولي العام مع الزمن ونتيجة التغيرات الدولية والتطورات العلمية والاقتصادية والاجتماعية ظهرت فروع جديدة ،لم تكن معروفة في السابق على غرار القانون الدولي للبحار، القانون الدولي للفضاء والقانون الدولي الإنساني وصولا إلى القانون الدولي للبيئة. لذلك سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم الخصائص التي تميز هذا القانون.

أولا: قانون حديث النشأة.

إنّ الاهتمام بموضوع حماية البيئة دوليا يعتبر حديثا مقارنة مع المواضيع الأخرى للقانون الدولي كالسلم والحرب .....و يكاد يجمع الفقه[50] على أنّ نشأة القانون الدولي للبيئة تعود إلى أواخر القرن العشرين بداية من قمة الأرض بستوكهولم السويدية سنة 1972 [51]. الشيء الذي دفع احد الفقهاء للقول بان القانون الدولي للبيئة هو من أكثر

[50] – د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص40.

[51] – شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئي ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2014،ص 125.

فروع القانون الدولي شبابا، غير انه وبالرغم من تطوره السريع إلاّ انه لا زال في مراحله التكوينية.

ثانيا: قانون دو طابع فني.

تتميز قواعد القانون الدولي للبيئة في كونها مزيج من الأحكام والتدابير القانونية والحقائق والمعطيات العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة. وذلك بتحديد السلوك الصحيح الذي يجب أخده بالنظر إلى الحقائق العلمية المرتبطة بالنظام الايكولوجي من حيث المواصفات، الحدود، الكميات، المعايير[52]....و يلمس الطابع الفني لهدا القانون من خلال وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية. ومن أمثلة دلك التدابير التي أقرتها قواعد القانون الدولي للبيئة بشان احترام الأرصدة السمكية وضرورة المحافظة على المخزن السمكي في أعالي البحار بالرغم من أن اتفاقية جنيف لسنة 1958 لأعالي البحار أكدت على حرية الصيد البحري والملاحة في أعالي البحار. ويظهر كذلك الطابع الفني للقانون من خلال تحديد الملوثات البيئية والمستويات التي تعتبر ضارة بالبيئة وغيرها من المعطيات الفيزيائية والكيماوية والنسب ....

ثالثا: قانون متعدد المجالات.

يأخذ القانون الدولي للبيئة هذه الخاصية بالنظر تعدد المجالات التي تعنى بها البيئة وتشعب مجالاتها وكثرة مواضيعها. وهي بمفهومها الشمولي تتمثل في مجموعة العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني والتطور الصناعي، وافتقار التوازن البيئي[53]. فالبيئة تضم عناصر متنوعة حيوية كالأرض، الماء، الهواء، الإنسان، النبات، الحيوان، الجماد... وهي عناصر تقتضي علوم متعددة ومتنوعة، ومن ثم تخصصات عديدة علمية،

[52] – د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص26

[53] - Alexander Kiss, op, cit, P 68

اجتماعية، بيولوجية، كيماوية... وفي الأخير على رجل القانون أن يأخذ كل هده العلوم عند سنه لتشريع بيئي.

رابعا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر.

إن عنصر الإلزام والجبر والجزاء هو الذي يميز القانون على قواعد السلوك الأخرى كقواعد الأخلاق وقواعد المجاملات. ولا يخرج القانون الدولي للبيئة عن هذه القاعدة، على الرغم من الجدال الفقهي المثار بشان الجزاء في قواعد القانون الدولي عموما.

غير انه وبالرجوع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي جاءت بأحكام تتعلق بالبيئة فان المتصفح لها يتأكد له بأنها مقرونة بجزاء دولي يكون في مجموعه نظاما للمسؤولية الدولية متى تأكد للمجتمع الدولي قيام المخالفة لأحكامها[54]. والطابع الإلزامي لقواعد القانون الدولي يبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هدا القانون، الشيء الذي دفع دول العالم إلى تبني قوانين بيئية داخلية استجابة لنصوص القانون الدولي للبيئة.

خامسا: قانون التعاون والتضامن.

باعتبار أن البيئة إرث مشترك للإنسانية وأن الأضرار الناجمة عن التلوث لا تعترف لا بالحدود السياسية ولا بالحدود الجغرافية، وأن ما يصيب منطقة ما من التلوث حتما سينتقل إلى مناطق أخرى، الشيء الذي تولد عنه قناعة لدى المجتمع الدولي بضرورة التعاون والتضامن من أجل مجابهة مخاطر التلوث، لا سيما أن مكافحته تتطلب العديد من الوسائل المادية والمالية والبشرية التي لا تتيسر للعديد من الدول وبالخصوص الفقيرة منها.

(54) – Jean Pierre Beurrier, op, cit, P25.

وتطبيقا لذلك فان إعلان قمة " ريو دي جانيرو" في مبدئه السابع ينص على أنه يتحتم على الدول التعاون بروح من المشاركة العالمية في حفظ وحماية الصحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض[55]. لذا فإن الدول في إطار التكتلات الإقليمية والدولية قد جسدت هذه الخاصية ومنها الجزائر التي استفادت في إطار اتفاقية برشلونة لسنة 1979 لمكافحة التلوث في حوض البحر الأبيض المتوسط من معدات ومساعدات مالية ومادية وبشرية لمواجهة مخاطر التلوث.

المبحث الثاني: أهمية القانون الدولي للبيئة

عندما يطالب الرأي العام الحكومات أو سلطات الدولة القيام بأعمال تهدف إلى حماية منطقة ما أو نوع ما يعني ذلك أن مكافحة التلوث أو تحسين نظام معالجة النفايات، فإن السلطات العامة المختصة تطبق قواعد قانونية قائمة أو تسن قواعد قانونية جديدة، معتمدة في ذلك على هيئات قائمة كالوزارات، شرطة... أو تنشأ هيئات جديدة كاستحداث وزارة جديدة للبيئة أو وكالات بيئية متخصصة أو اللجوء إلى أدوات قانونية. لذا من الضروري فهم دور القانون في حماية البيئة[56].

في الواقع يعتبر القانون مجموعة من القواعد الملزمة المعتمدة من قبل السلطات العامة وفق إجراءات محددة. حيث تسمح مثل هذه الإجراءات للقانون التميز عن مبادئ الأخلاق والمعتقدات الدينية والعرف أو قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى.، فلا تستطيع السلطة العامة فرض احترامها. إذ أن الطبيعة الملزمة للقانون والعقوبات التي تنتج عن تطبيقه ينبغي أن تقضي على السلوكيات والتصرفات الضارة بالبيئة. ومع ذلك تلعب المبادئ والقواعد غير الملزمة المصاغة في التوصيات والإعلانات من قبل المنظمات

---

[55] – د. محمد صافي يوسف، مرجع السابق، ص 22.

[56] - Michel Prieur, op, cit,.50 .

الدولية والمؤتمرات دور هام في القانون الدولي[57]، لاسيما في مجال حماية البيئة، حيث تتمثل مهامها في توجيه أعمال السلطات المختصة في الدولة والجهات الفاعلة الأخرى، كما يمكن أن تساهم في ظهور قواعد إلزامية جديدة.

كما يمكن لمبدأ الإنصاف أن يكون مصدر إلهام للقرارات أو تطوير قواعد قانونية جديدة، فهو يقوم على فكرة العدالة التي تعكس الحاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة والتي تكون بخلاف التي المصالح غير المحمية .فدور القانون لا يتوقف فقط على الأوامر والنواهي، بل يتضمن أيضا استخدام أشكال أخرى من التدخل. فمعظم الأدوات الاقتصادية المعروفة حاليا، تم اعتمادها عن طريق تدابير قانونية. فالضريبة المفروضة على الملوثات أو الوقود، دعم الأنشطة غير الملوثة، وإعفاء الأشخاص الذين يقبلون باستغلال أراضيهم بطريقة تحافظ على البيئة، إصدار تراخيص لممارسة الأنشطة الملوثة، العلامات الايكولوجية، فكلها تدابير تستمد شرعيتها من أدوات قانونية. ونفس الشيء عندما تكون إدارة البيئة بحاجة إلى كيانات هامة مثل المؤسسات الفردية أو الشركات أو القطاعات المهنية، مثل المدن، الانهار، المناطق ا لصناعية.....

فمن واجب السلطات العامة تنظيمها وضمان تسيريها ونبغي تجتنب الخلط بين الأدوات المستعملة في حماية البيئة، والتي هي في معظمها قانونية ومحتوى هذه الأدوات التي تكون متنوعة جدا، بدءا بآليات "التنظيم والمراقبة" ووضع معايير بيئية لمختلف الأعمال المتعلقة بالإنتاج الصناعي أو الزراعي، النقل، البحث العلمي، التعليم والتكوين . ومع ذلك فإذا كان القانون هو الأداة الوحيدة المتاحة للدولة لتحديد اهتماماتها البيئية والتعبير عنها، فإن صور القانون الأخرى لا تأخذ بعين الاعتبار مثل هذه الاهتمامات. كذلك استعمال القواعد القانونية فقط لحماية البيئة لن يكون كافيا، كما هو الحال بالنسبة للقواعد التي تحمي حق الملكية مثالا. وما نخشاه هو أن مثل هذا النهج

[57] – د. يسري دعيبس، مرجع السابق، ص 42.

يفضل المصالح الشخصية لأفراد أو الجماعات أو حتى بعض الدول على المصالح العامة. فمثلا قطع الأشجار وبيعها من قبل مالكها سواء كان شخصا طبيعيا أو حكومة بالرغم من انه يعود بمداخيل أو إيرادات على الشخص أو الدول، إلاّ أنّ العواقب المدمرة على الغابات وعلى البيئة وما ينتج عنها من انجرافا التربة وخطر حدوث الفيضانات في المناطق المجاورة أو في دول أخرى مجاورة.

كما أن هناك من يقول أن قانون الدولي للبيئة غير فعال، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار الحقائق التي هي بالضرورة خارج نطاق القانون وتتغير باستمرار، ولا استراتيجيات العمل المتوقعة مستقبلا، لذا ينبغي استبداله بنهج أقل صرامة لحماية البيئة، أي حماية البيئة بأدوات السياسة العامة. فصحيح أنه في كثير من الأحيان لا تأخذ القوانين البيئة خاصة في الدول النامية بعين الاعتبار القدرات الحقيقية لأولئك الذين يجب عليهم تنفيذ الالتزامات التي ينشئها. ففي الواقع لا تملك الدول الفقيرة دائما الوسائل الاقتصادية والعلمية لضمان احترام المبادئ والقواعد التي تحمي الحيوانات والنباتات البرية مثلا أو حظر نقل النفايات الخطيرة في إطار ولايتها القضائية. فلكي تكون حماية البيئة فعالة، ينبغي إتباع نهج يقوم ليس فقط على معطيات علمية موثوقة، ووجود وسائل تكنولوجية كافية، لكن أيضا على حقائق اقتصادية، اجتماعية وثقافية. حيث يرى البعض أن القانون الدولي للبيئة لا يمكنه مواجهة كل هذه المتطلبات، وبالتالي ينبغي تعويضه بسياسات بيئية مرنة.

الباب الثاني:

مصادر القانون الدولي للبيئة والمبادئ التي يقوم عليها.

عندما يطلق مصطلح المصادر ينصرف التفكير إلى إيجاد طريقة للبحث عن المنبع او الموقع الذي يمكن أن يعثر فيه عليها. فيا ترى أين نعثر على قواعد القانون الدولي للبيئة واعتمادها كمصادر قانونية ؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من أن نقول بأنه ليس هناك مرجع قانوني دولي يدلنا بشكل قاطع على هده المصادر باتفاق دولي، أو وثيقة دولية معترف بها تحدد هذه الوثائق. لذلك فإن أكثر الفقهاء يعتمدون على طريقة الاستنتاج أو التفسير الاستقرائي للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تبين لنا طريقة المحكمة عندما تبحث في إصدار القرار القضائي المناسب في القضية المعروضة عليها .فإن المحكمة تتبع أسلوب البحث في الحلول المناسبة ضمن مصادر رئيسية وأخرى ثانوية . ومن ثم يمكن تبني نفس التسلسل الذي تعتمده محكمة العدل الدولية في تحديد مصادر القانون الدولي للبيئة مع بعض الإضافات التي تتماشى وخصوصية الموضوع .و عليه نقسم هذا الباب إلى فصلين نعالج في الأول مصادر القانون الدولي للبيئة، وفي الثاني نتطرق للمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون.

الفصل الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة.

بالقياس على ما ورد في المادة 38 المشار إليها سابقا فإن مصادر القانون الدولي للبيئة هي نفسها مصادر القانون الدولي العام مع مراعاة خصوصيات هذا القانون .و هكذا يمكن اعتبار المصادر الأصلية هي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. أما المصادر الاحتياطية فهي أحكام القضاء الدولي وما يكتبه كبار المؤلفين من مختلف المذاهب في اختصاص القانون الدولي للبيئة[58]. وعليه نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نخصص الأول للمصادر الأصلية والثاني للمصادر الاحتياطية، أما الثالث فنخصصه للمصادر الناتجة عن الهيئات والمنظمات الدولية.

المبحث الأول: المصادر الأصلية.

تتمتع هذه المصادر التي تسمى بالأصلية بمرتبة متقدمة من بين المصادر كلها وبأهمية بالغة وقوة إلزامية في التطبيق والتنفيذ. ويمكن القول أن هذه المصادر هي التي أثبتت رسميا ورسخت قواعد القانون الدولي للبيئة، وجعلت أحكامه القانونية أكثر وضوحا أمام الدول. وعممت القناعة والرضى بالأخذ بها في العلاقات الدولية[59]. وكل هذا ساهم بشكل كبير في خلق أسلوب تفاهم بين الدول وتجنب الوقوع في المشاكل والنزاعات الدولية. لدراسة أكثر تفصيلا نخصص لكل مصدرٍ مطلب.

---

[58] – د. صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ،مالطا، 2002،ص95.

[59] – د. يسري دعيبس، مرجع السابق، ص56.

المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

تعرف المعاهدة بأنها الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة ومصدقة يقصد بها تحقيق غايات قانونية معينة[60]. وهذا يعني بأن الاتفاقية أو المعاهدة يمكن أن تعقد بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها كتابة في شكل وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها. وتعد الاتفاقيات المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي للبيئة لاسيما انها مصدر مكتوب لا خلاف عليه. وهي اثرى المصادر حاليا وأكثرها وضوحا وأقلها إثارة للخلاف، والأكثر تعبيرا على إرادة الأطراف الحقيقية.

ونظرا لتزايد المشاكل البيئية التي تقتضي التعاون وتضافر الجهود الدولية الجماعية لحل تلك المشاكل أصبحت مكون أساسي ومصدر مهم في القانون الدولي للبيئة. إذ أنها تبرم تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانات المادية والمالية، والتي تستطيع تقديم دعم حقيقي في مجال أعمال قواعد الحماية.

ومن المعلوم بالضرورة أنه قبل إبرام الاتفاقيات بصفة نهائية فإنها تمر بمراحل تتمثل في المفاوضات، التحرير، التوقيع، التصديق والتسجيل. ولقد نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية على أنه يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية....

ومن القواعد الأساسية أن المعاهدات تكون ملزمة للأطراف المتعاقدة فقط، ولكي تكون صحيحة يجب أن تعقد وفق الشروط التي حددها القانون الدولي وهي أهلية التعاقد بالنسبة للأطراف المتعاقدة، رضا وقبولها من الأطراف وأن يكون موضوعها مشروعا.

---

[60] – د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية،1979 ،ص40.

فإذا أبرمت وفق المقتضيات القانونية أنشأت أثارها القانونية. فالمعاهدات بهذا الوصف هي الشريعة العامة التي تنظم أوضاعا دائمة في المجتمع الدولي . ولتزايد المشكلات البيئية التي تقتضي التعاون وتظافر الجهود الجماعية لحل المشكلات الناجمة عنها أبرمت عدة اتفاقيات ذات الصلة ومن أمثلتها:

- اتفاقية روما بشأن حماية النباتات لسنة 1951،
- اتفاقية نيويورك بشأن حظر تقنيات التغيير في البيئة من مصادر برية لسنة 1978،
- اتفاقية رام سار بشأن المناطق الرطبة لسنة1971،
- بروتوكول أثينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية لسنة 1982،
- اتفاقية جينيف المتعلقة بأعالي البحار لسنة 1958،
- اتفاقية بروكسل للتدخل في أعالي البحار في حالة الكوارث الناجمة عن النفط لسنة1969،
- اتفاقية أسلو المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات لسنة 1972،
- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976،
- اتفاقية فيينا الخاصة بحماية طبقة الأوزون لسنة 1985.....

إلى جانب المعاهدات والاتفاقيات هناك الإعلانات المشتركة التي تصدر في ختام الملتقيات والمؤتمرات والقمم التي تصدر عنها[61]، فهذا النوع من التصريحات يساعد على كشف عن القانون الدولي للبيئة ويشكل البينة والقرينة على وجوده. كما أن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة الواردة بشأن الحماية الدولية للبيئة وإن كانت من

[61] – د. محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانوني الدولي وحرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،1986 ،ص19.

حيث المبدأ غير ملزمة إلا أنها وفي حالة تناولها لمبادئ وأحكام عامة للقانون الدولي للبيئة وعند قبولها من طرف أغلبية الدول فإنها تشكل البينة والدليل على اتجاه الرأي العام لقبولها كأحكام ملزمة.

غير انه وبالرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن حماية البيئة إلاّ أنّ الإقبال الدولي والالتزام بأحكامها قليل مما يضعف فعاليتها في الميدان[62]. ومرد ذلك أن الكثير من الدول لاسيما المتقدمة منها تحاول ولأسباب سياسية او اقتصادية التملص من الالتزامات الدولية المفروضة من المجتمع الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. والملاحظ أن التطورات التي لحقت القانون الدولي للبيئة أفرز نوع جديد من الاتفاقيات تدعى الاتفاقيات الإطارية، والتي بموجبها يتم اعتماد الاتفاقية على نطاق واسع، تعلن المبادئ الأساسية التي يحتمل أن تجمع عدد أكبر من الدول. وبالموازاة مع ذلك تطبيقا لهذه الاتفاقيات فإن الدول توقع بروتوكولات تتضمن التزامات أكثر تفصيلا لها. وقد استعملت هذه التقنية أول مرة في الاتفاقيات المتعلقة بحماية البحار ومنها اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث سنة 1976، إذ أن الاتفاقية وضعت المبادئ الأساسية التي ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بها لتأتي البروتوكولات الستة لوضع التفاصيل والبرامج والخطط. وقد تم فيما بعد تعميم هذه التقنية لتشمل اتفاقيات أخرى منها اتفاقية جنيف لسنة 1979 بشأن التلوث الجوي العابر الحدود لمسافات بعيدة.

المطلب الثاني: العرف الدولي.

يشكل العرف أحد المصادر غير المكتوبة للقانون الدولي عموما، ويعرف وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "عبارة عن العادات الدولية المرعية، المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ". ينشأ العرف الدولي بسلوك الدول المضطرد وفق سلوك قانوني معين يتواتر عليه الاستعمال ويتكرر من قبل الدول

(62) - Raphael Romi, op, cit,20.

ويلقى قبولا واستحسانا[63]. والواقع أن العرف الدولي لكي يثبت في المجال الدولي ينبغي أن الشرطين التاليين:

- الركن المادي: ينبغي ان يثبت العرف الدولي في ركنه المادي كتصرف قانوني يلقى القبول من مجموعة دول، فتقوم الدول بالالتزام به من خلال العلاقات الدولية وتعتقد بأنها سوف تلتزم به في المستقبل أيضا.

- الركن المعنوي: يكمن الركن المعنوي في العرف الدولي في اعتقاد الدول بأنها ملزمة بالقيام بمثل هذه التصرفات المادية، نظرا لأنها أصبحت تنال الاعتراف والاحترام من أغلبية الدول التي تسير بالتمسك بها خلال علاقاتها الدولية.

غير أن العرف الدولي في مجال حماية البيئة مصدرا ضعيفا ذلك أنه وفقا لما سبق شرحه يحتاج إلى مدة زمنية طويلة حتى يستقر في ضمير المجموعة الدولية، بينما قواعد القانون الدولي للبيئة هي قواعد حديثة النشأة[64]. ومن ثم فإنه لا يلعب دورا بارزا ضمن مصادر القانون الدولي للبيئة، ومع ذلك بدأت بعض القواعد العرفية تتشكل بشكل تدريجي مع مرور الوقت ومنها قاعدة حظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية والتي اعتمدت في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 وقننت وأصبحت مصاغة ضمن أحكام المادة الثانية .كما أصبحت القاعدة العرفية التي تمنع استخدام الدولة لأراضيها بغرض إلحاق الضرر لبيئة دولة مجاورة من قبيل الأعراف الدولية المتعارف عليها دوليا.

---

[63] – د. صلاح الدين احمد حمدي، المرجع السابق، ص114.

[64] - Alexandre Kiss ,Op ,Cit , P 69.

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون.

لقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ القانون العامة من المصادر الأصلية لوظيفة المحكمة، وهي القواعد العامة للقانون الدولي التي أصبحت معروفة لدى أشخاص القانون الدولي من خلال العلاقات الدولية.

وإن كان فقهاء القانون الدولي قد اختلفوا في ماهية المبادئ القانونية المقبولة عموما، فهل هي المبادئ المعروفة عموما كعرف دولي أم أنها القواعد الموضوعية؟ وإذا كانت من القواعد الموضوعية فهل يمكن الاسترشاد بها من خلال المعاهدات أم من خلال القوانين الداخلية للدول؟ وقد عبر رأي من الفقه الحديث أن مبادئ القانون العامة يمكن أن توجد ضمن الترسانة القانونية الدولية وفي الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية. ومن أمثلتها مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ عدم المساس بحقوق الغير، مبدأ احترام سيادة الدول.....

فهي إذن مبادئ قانونية دولية متعارف عليها ألف المجتمع الدولي التعامل بها واحترامها، وفي هذا الإطار يقول الفقيهBeurrier أن "هناك مبادئ دولية تتعلق بالبيئة وقد ارجع ذلك إلى تضاعف النصوص القانونية إن على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي في مختلف الدول وهو ما يسمح بلا شك بظهور هذه المبادئ واستقرارها في الممارسة الدولية"[65] . ومن أمثلتها مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية، مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ التنمية المستدامة.....

وقد تم اعتماد الكثير من المبادئ أثناء صياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ومن أمثلتها مبدأ واجب الدولة تبليغ الدول الأخرى في حالة وقوع كوارث بيئية يمكن أن تهدد سلامتها والذي تم اعتماده من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في نص لها غير ملزم سنة 1974، ليظهر بعد ذلك في بروتوكول بشأن التعاون من أجل مكافحة

[65] – د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص32.

تلوث البحر المتوسط بالنفط في الحالات الطارئة المعتمد سنة 1976[66]، وقد تم اعتماده على المستوى العالمي سنة 1978 بشأن الموارد المتقاسمة الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة . إضافة إلى اعتماده بعد ذلك في المادة 198 من اتفاقية قانون البحار التي نصت على انه في حالة ما تعلم دولة ما بحالات تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو حالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى بأنها معرضة للتأثر بذلك الضرر...

المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية.

لقد أقرت المادة 38 فقرة د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوجود المصادر المساعدة للقانون الدولي العام بعد مرتبة المصادر الأصلية، حيث نصت على أن أحكام المحاكم الدولية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . وتتمثل المصادر الاحتياطية في أحكام المحاكم وكتابات ومؤلفات فقهاء القانون. وللتفصيل أكثر نخصص لكل مصدر مطلب.

المطلب الأول: أحكام القضاء الدولي.

ويعني ذلك أن المحاكم الدولية يمكن أن تصدر قرارات هامة في بعض القضايا القانونية العالقة دوليا والتي يمكن اعتبارها كسابقة قضائية يعتمد عليها في اتخاد قرارات مماثلة، ولا شك بأنه يقصد بهذه الأحكام ما تصدره المحاكم الدولية التي يتم تشكيلها وفقا لمقتضيات القانون الدولي. وبالرغم من أن احكام القضاء الدولي مصدرا احتياطيا إلا أن المجتمع الدولي يسترشد ويستأنس بها للوصول إلى معرفة ما هو ملائم ومطبق من قواعد القانون الدولي وما غمض منه.

[66] – د. بن فطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2017، ص، 65.

ولا يجوز ان يلجأ القاضي الدولي إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصي عليه أن يجد الحل في المصادر الأصلية السابق الإشارة إليها. وعلى الرغم من أن المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم إلا طرفي النزاع ولا يعتبر سابقة لكن ألف العرف الدولي على أن النزاع أمام القضاء الدولي بل والقضاة أنفسهم يلجؤون إلى أحكام سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية إضافة إلى أنه نظرا لأن العرف ومبادئ القانون العامة هي مصادر غير مكتوبة فإن للقضاء الدولي دورا مهما في إثباتها أو استنباطها[67].

وفي إطار حماية البيئة فقد صدر على القضاء الدولي عدة قرارات أصبحت بمثابة اجتهادات قضائية دولية ومنها على سبيل المثال القرار الصادر في قضية "مسبك ترايل" المشهورة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

المطلب الثاني: كتابات ومؤلفات فقهاء القانون الدولي.

يمثل الفقه الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول الدور الذي يلعبه الفقه كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة. فهو لا ينشئ قواعد دولية بقدر ما يعمل على تفسيرها ويعلق عليها من خلال انتقادها بإبراز إيجابياتها وإظهار مواطن النقص والقصور، مما يعني أننا أمام مصدر كاشف للقاعدة القانونية وليس منشئ لها[68].

غير أن جانب كبير من الفقه يرى بخلاف ذلك ويعتبر ان دور الفقه في الوقت الحالي تراجع فقد ولى زمن الفقيه "جروسيوس" والفقيه "ستارك" والفقيه "سالي" ... حينما

---

[67] – د. ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر، 1986،ص 46.

[68] – د. صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2009،ص 506.

كانوا ينشؤون القواعد القانونية وينظرون ويساهمون في خلق القانون . وعند اللجوء إلى أراء الفقهاء لابد أن تكون تلك الآراء موضوعية ومبنية على الحياد بعيدا عن الأهواء والدوافع السياسية. غير أن الفقه الدولي في مجال حماية البيئة يعتبر مصدرا ضعيفا، ذلك أنه وفقا لما سبق شرحه فإن الاهتمام الدولي بحماية البيئة هو من قبيل الاهتمامات الحديثة للمجتمع الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي للبيئة.

المبحث الثالث: المصادر الناتجة عن الهيئات والمؤتمرات الدولية.

استلهمت الدول قواعد دولية جديدة من المؤتمرات الدولية والقمم التي عقدت من أجل حماية البيئة، فقد كان مثلا لمؤتمر ستوكهولم أو قمة ريو أو مؤتمر كيوتو للتغيرات المناخية أثر كبير في إيجاد قواعد دولية أصبحت الدول في العديد منها ملزمة بها. فقد أضحت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والإعلانات والبيانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية مصدرا جديدا للقانون الدولي للبيئة. نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نخصصه للقرارات الملزمة، والثاني للقرارات غير الملزمة.

المطلب الأول: القرارات الملزمة.

تعتبر القرارات الملزمة في القانون الدولي قليلة وتقل أكثر في المجال البيئي ويرجع ذلك إلى أن الميزة الأساسية التي تميز الهيئات الدولية أن عدد قليل منها لها سلطة في اعتماد القرارات الملزمة. ويمكن حصر بصفة عامة ثلاثة هيئات دولية لها هذه السلطة في مجال حماية البيئة ويتعلق الأمر بمجلس الأمن للأمم المتحدة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي.

وتعتبر مساهمة مجلس الأمن في سن قرارات ملزمة بشأن حماية البيئة قليلة ما عدى في حالة النزاعات المسلحة والتي من شأنها أن تمس بالبيئة. أما بالنسبة لمنظمة

التعاون والتنمية الاقتصادية، فبالرغم من أنه يسمح لها باتخاذ قرارات ملزمة إلا أن مساهمتها ارتبطت كثيرا بتطوير القانون الدولي العرفي. حيث ساعدت كثيرا في تطوير حلول للمشاكل البيئية، الا أنها تقتصر على الإطار الشبه الفدرالي، وهي حلول وسط بين الأنظمة الدولية والداخلية.

المطلب الثاني: القرارات غير الملزمة.

هي قرارات من حيث الإلزام تأتي من حيث الإلزام في مرتبة أقل من سابقتها وتقسم عموما إلى ثلاثة أصناف هي توصيات قاعدية، خطط عمل وإعلانات المبادئ.

أولا: توصيات قاعدية.

تمثل أهم أعمال المنظمات الدولية التي تواجه به الدول الأعضاء وهي لا تنشأ قواعد ملزمة بقدر ما تقترح قواعد سلوك ومعايير على الدول الأعضاء في شكل توصيات . وتكمن أهمية التوصيات القاعدية في اشتراطها قبول بعض الالتزامات مقابل الانضمام إليها. وتصاغ في الغالب في شكل قواعد عامة ومجردة وهي في ذلك تتشابه مع القواعد القانونية. ويعود لأجهزة المنظمات الدولية أمر شرح وتفصيل هذه الالتزامات وطريقة تنفيذها على الكيفية التي تصمن صحة الالتزام بها[69]. أما تفسير وتنفيذ هذه الالتزامات فيتم بمعرفة أجهزة مختصة تعتمدها المنظمات الدولية لهذا الغرض باسمها.

ونظرا لكون أن الدول في الغالب تتمسك بسيادتها فإنها تحتفظ بحقها في تطبيق أحكامها أو التخلي عن ذلك. وهو الشيء الذي يؤكد عدم إلزاميتها كونها مجرد توصيات أو خطوط توجيهية تسترشد بها الدول الأعضاء وتستهدي بها تساعدهم في إبراز طريقة احترام الالتزامات الناشئة عن عضويتهم، طريقة تفادي الاخطار الناجمة عن التلوث، مستوياته الخطرة، التدابير الكفيلة للتقليل من أضراره....

(69) - R .J. Dupuy, l'élaboration du droit international public -Droit déclaratoire et droit programmatrice, Pedone édition , Paris ,1975 ,P135.

أما فيما يتعلق بالتوصيات المعيارية المتعلقة بالبيئة فهو ناتج عن مجهودات مختلف المنظمات الحكومية سواء كانت دولية أو اقليمية. وفي هذا الاطار فإن لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دور مهم في اعتماد سلسلة من التوصيات التي ساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة بمختلف مكوناتها مثل إدارة الموارد الطبيعية، حماية المناطق الرطبة، الحفاظ على المناطق الساحلية، التدابير المتخذة في مواجهة التلوث العابر للحدود .... ونفس الشيء ينصرف إلى المجهودات المبذولة في إطار الأمم المتحدة التي بموجبها اتخذت عدة توصيات، كما أنها ركزت على الدراسات والأعمال المرتبطة حماية البيئة مثل الدراسات التي تعنى بالأسباب المؤدية إلى التغيرات المناخية وارتفاع درجة حرارة الأرض، تنظيم عمليات الصيد والمحافظة على المخزون والأرصدة الحيوانية من الاستنزاف بوضع توصيات تحث فيها الدول بتبني محتوياتها. كما عملت الأمم المتحدة على دعم المنظمات الحكومية الأخرى في مجال حماية البيئة دوليا.

ثانيا: إعلان المبادئ.

لإعلان المبادئ دور محوري في صياغة أحكام القانون الدولي للبيئة على وجه الخصوص، وتكتسي الإعلانات مكانة خاصة فيه ،غير أنها لا تتضمن طرق ووسائل محددة للتنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للتوصيات المعيارية. فهي تضع خطوط توجيهية بشأن مواجهة التلوث وحماية البيئة ينبغي على الدول اتباعها. كما أنّ لهذه الإعلانات دور كبير في صياغة قواعد القانون الدولي للبيئة على اعتبار أنها تحمل في طياتها قيما جديدة مهمة لحماية البيئة على الدول المتمدنة الأخذ به[70]. ومن أمثلتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الميثاق العالمي لحماية الطبيعة لسنة 1982، إعلان قمة ستوكهولم لسنة 1972..... ويمكن للإعلانات أن تضع أهدافا عامة توجه بها المجتمع

[70] – د. احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص78.

الدولي، فهي تلعب دورا مماثلا للدساتير الوطنية. ومن قبيل ذلك ما جاء به إعلان ريو دي جانيرو الذي دعا الدول المشاركة إلى العمل على تنمية مستدامة والقضاء على الفقر. والتأكيد على المسؤولية الدولية المشتركة عن الانتهاكات الناجمة على البيئة.

ثالثا: خطط العمل.

تمثل خطط العمل ترجمة للمبادئ المعلنة في الإعلانات الدولية ووضعها موضع التنفيذ وجعلها مقترحات ملموسة تتناسب والاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن . ويعتبر أول برنامج عمل بشأن حماية البيئة وضع موضع التنفيذ دوليا هو خطة العمل من أجل حماية البيئة الذي تمخض عن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 والذي ساهمت بشكل كبير في توجيه العمل الدولي بشأن حماية البيئة[71]. أما برنامج العمل الثاني فهو البرنامج الذي تمخض عن قمة ريو دي جانيرو لسنة 1992 من خلال جدول عمل القرن 21 الذي حدد برنامج عملي بيئي للدول والمنظمات الدولية والمجموعات السكانية المختلفة. وقد أصبحت هذه البرامج في الغالب أسس للعمل والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة ومكافحة مختلف أشكال التلوث. كما دعت قمة جوهانسبورغ المنعقدة سنة 2002 الدول من المزيد من التعاون من خلال الإعلان الصادر عنها عن البيئة والتنمية المستدامة مصحوبة بخطة عمل تنفيذية تتكون من 152 بند تتضمن تدابير عمل ملموسة.

[71] – د. اشرف هلال، المرجع السابق،ص54.

الفصل الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة.

أقرت الاتفاقيات الدولية ومجموع الخطط والمبادئ التي تعنى بحماية البيئة مجموعة من المبادئ لحماية البيئة. ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول قمة دولية اعتنت بصفة جادة بالبيئة، وتمخضت عنه وثيقة عمل تضمنت عدة مبادئ دولية، اصبحت موضع اجماع من طرف المجموعة الدولية تلته فيما بعد مبادئ أخرى. نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في الأول المبادئ التقليدية الواردة في احكام القانون الدولي العام والتي يمكن ان تستخدم في المجال البيئي، والثاني للمبادئ المستحدثة من طرف الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة.

المبحث الأول: المبادئ الواردة ضمن القانون الدولي العام.

المبدأ عموما هو كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، ويتضمن القانون الدولي العام مجموعة من المبادئ التي تبنتها الاتفاقيات الدولية التي تهتم بالشأن البيئي، ومنها مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق... وعليه نخصص لكل مبدأ مطلب.

المطلب الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

يعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من أقدم مبادئ القانون الدولي العام ومن رواد المبدأ الفقيه اليوناني (Politis) الذي يعتبر أول فقيه نادى بالمبدأ ،بالإضافة للفقيه الألماني (V.Heibron) ومن بعدهم فقهاء آخرون. مؤدى المبدأ أن الدولة التي تستخدم حقها بغية الأضرار بغيرها تعتبر متعسفة في استعمال هذا الحق. ويعرفه الفقيه

Alexandre Kiss بأنه '' ممارسة أحد أشخاص القانون الدولي لحقوقه المقررة له بطريقة تحدث ضررا بشخص قانوني آخر ''[72].

وبالرغم من أن الفقه الدولي قد انقسم بين مؤيد ومعارض للمبدأ ولكل فريق في ذلك حججه، إلا ومع ذلك فقد استقر المبدأ في المعاملات الدولية .و المؤكد أن الحريات معترف بها للدول شأنها شأن حريات الأفراد على أن تمارس بنحو لا تضر به مصالح أطراف أخرى تتوافق مع هدفها الاجتماعي[73]. ويعتبر المبدأ من المبادئ القانونية العامة المعترف بها لدى الأمم المتحدة. وقد تم صياغة هذا المبدأ في اتفاقية جنيف لبحر العالي المبرمة سنة 1958 على النحو التالي ''يكون استعمال حرية البحار وفق الشروط المبينة في مواد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي بحيث لا تشكل تعسف في استعمال الحق ''. وتعتبر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 من الاتفاقيات المهمة التي أكدت صراحة على ضرورة الالتزام بالمبدأ في المادة 300 منها.

وتبعا لذلك فقد تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بحماية البيئة، ومنها ما جاء في الإعلان العالمي لمؤتمر ستوكهولم الذي أكد على واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارس داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا يحدث أضرارا ببيئة الدول الأخرى[74]، إذ نص المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية على أن '' للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادي في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر بيئة دول أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية ''.

---

[72] – د. صلاح الدين عامر، مقدمات في القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، عدد خاص، سنة 2006، ص51.

[73] – د. اشرف هلال، المرجع السابق،ص55.

[74] – د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 98.

كما ورد المبدأ ذاته في اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989 عند استعمال حق المرور في نقل النفايات الخطرة، إذ أكدت الاتفاقية على أن النقل غير المشروع للنفايات الخطرة يعتبر من قبيل التعسف في استعمال الحق مما يخالف الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة ضد التلوث بالنفايات الخطرة ويوجب المسؤولية الدولية[75].

وقد استند القضاء الدولي على المبدأ ذاته للفصل في عدة قضايا رفعت له ومنها قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بصيد الأسماك وحدود كل بلد في ذلك أين قررت محكمة العدل الدولية في قرار صادر عنها انه ليس من حق الدول استنزاف المخزون السمكي الذي من شأنه ان يضر بالبيئة وبمصالح الدولة المجاورة مستندة في ذلك على أحكام القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني: مبدأ حسن الجوار.

هو مبدأ هام في القانون الدولي ومضمونه أن تلتزم الدولة بمحاولة التوفيق بين مصلحتها ومصالح الدول المجاورة. فالعلاقة بين الدول تقوم على مبدأ حسن الجوار وأن الإخلال به ينعكس سلبا على استقرار المنطقة كلها. ولبناء علاقات حسن الجوار لابد من احترام مبدأ سيادة الدول بشكل كلي، وعليه على الدول عند ممارستها لاختصاصها الإقليمي ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم الأخرى. وقد جاء في دباجة ميثاق الأمم المتحدة بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيشا معا في سلام وحسن جوار. وقد أكدت المادة 47 من الميثاق على أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

ومن أهم الالتزامات التي يتضمنها المبدأ أنه من جهة على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضررا بمصالح الدول المجاورة وهو التزام سلبي،

[75] – د. محسن افكريين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 132.

ومن جهة أخرى على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد أثارها إلى أقاليم الدول المجاورة وهو التزام ايجابي[76].

إن مبدأ حسن الجوار يعد من المبادئ البارزة في حل المشاكل البيئية وقد أصبحت العديد من الدول تستند عليه في إثبات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وقد استندت إليه العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومنها، الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لسنة 1969، حيث أكدت على مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضررا كبيرا لدولة مجاورة. ومن النصوص الهامة التي أكدت على المبدأ إعلان ستوكهولم للبيئة في مبدئه 21 والذي جعله ملازما لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[77]. كما أن المبدأ يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة البحرية من التلوث، وفي هدا الصدد تبنت المادة 194 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على مبدأ حسن الجوار، حيث أكدت على أن الأنشطة الواقعة تحت ولاية دولة ما أو تحت رقابتها يجب أن تستغل بدون إحداث أضرار بالبيئة. وخلاصة القول أن مبدأ حسن الجوار يفرض على الدول التزام بمنع الإضرار بالدول الأخرى أثناء ممارسة نشاطاتها في مجالها السيادي، لاسيما وأن التطور العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم حتى ولو لم يكن الدولة المتضررة مجاورة وفقا للمفهوم التقليدي للجوار، على اعتبار أن التلوث ينتقل إلى مسافات بعيدة ولا يعترف بالحدود السياسية والجغرافية .

---

[76] – شعيب عبد الفتاح، مؤتمر قمة الارض ريو، البرازيل 3–14 جويلية 1992، السياسة الدولية، مجلة محكمة، العدد 109، يونيو 1992، ص 171.

[77] - Caroline London, Op, Cit, P276

المبحث الثاني: المبادئ المستحدثة ضمن القانون الدولي للبيئة.

عرف القانون الدولي للبيئة تطور كبير مند انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية بمدينة ريو البرازيلية سنة 1992 نتجت عن ازدياد معدلات التلوث بفعل التطور التكنولوجي واتساع النشاط الصناعي في العالم مما نتج عنه انعكاسات خطيرة على البيئة. وقد أقرت الدول وفقا لذلك مبادئ جديدة وردت في هذا المؤتمر تهدف إلى التقليل من مستويات التلوث ومنها مبدأ الوقاية والاحتياط، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ التنمية المستدامة. وتبعا لذلك نخصص لكل مبدأ مطلب.

المطلب الأول: مبدأ الاحتياط.

أثار مبدأ الاحتياط ثورة كبيرة في المفاهيم القانونية للقانون الدولي للبيئة وقد كان موضوع نقاشات قانونية وفلسفية كبيرة . وقد ظهر المبدأ لأول مرة على المستوى العالمي في اجتماع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1989 بالرغم من رفضه من طرف الولايات المتحدة الأمريكية في عدة مناسبات[78]. ويستعمل المبدأ في إدارة الخطر ذو المضمون العلمي بحيث يقوم على وجود خطر غير مؤكد لعدم توفر إثبات قطعي عليه[79]، عندما تكون المعطيات العلمية غير كافية لتحديد مستوى الحماية المطلوب، فيتوجب على أقل تقدير فرض تدابير حماية بوضع حد لنشاط أو منتوج يعتقد أنه سيسبب أضرار بالبيئة أو الصحة دون انتظار دلائل علمية لأنه عندئذ يكون قد فات الأوان، فالحيطة إذن تفرض بسبب الأخطار المجهولة. ومن هذا المنطلق فإن مبدأ الاحتياط يفترض أن يلجأ إليه متى كانت الأضرار محتملة غير مؤكدة ولا يمكن توقعها لكنها خطيرة ويمكن أن تكون نتائجها مهمة على الصحة العامة وعلى البيئة عموما.

---

[78] – صونيا بيزات، أليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2017 ،ص 01.

[79] – د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص 34.

ويعتبر مبدأ الاحتياط من أبرز الخصائص التي تميز القانون الدولي للبيئة ويعود لمؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الفضل في تكريس المبدأ من خلال المبدأ الخامس عشر الذي نص فيه على أنه " من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من الدول وفقا لقدراتها وحينما تكون التهديدات خطيرة وأن الأضرار لا يمكن ردها فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة يجب أن لا يستعمل كسبب لأرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي" . فهو قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، ذلك أن النهج القائم على أساس استشراف الأخطار المحدقة بالبيئة والتحوط المسبق لمنعها يعتبر الأسلوب الأكثر وجاهة وفاعلية في حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث[80]. فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل بكثير من تلك المخصصة لمعالجة أثاره. إضافة أن بعض المشكلات البيئية لا يمكن إزالة أضراره، كالأضرار الايكولوجية التي تصيب البيئة في توازنها ومثاله التلوث الناجم عن التجارب النووية مثلا.

كما دعا البنك الدولي في مؤتمره السنوي سنة 1993 المجتمع الدولي إلى العمل على حماية البيئة وجعل البيئة والتنمية المستدامة فكرتان متلازمتان، وقد اصدر قبله المجلس الأوروبي في سنة 1992 إعلان دبلن أكد فيه انه " يجب تعجيل الجهود لضمان أن التنمية الاقتصادية في المجتمع تكون مستدامة وهي بيئة صحية وسليمة" ويعتبر الأخذ بالمبدأ في كثير من الصكوك الدولية دليلا على الاعتراف في القانون الدولي للبيئة.

وبشكل عام تنسجم الوقاية من الأضرار قبل وقوعها مع منطق الحماية الذي يميز القانون الدولي للبيئة، التي يتميز بقواعد تحبذ مواجهة الأضرار المحتملة قبل وقوعها، فالعمل البيئي الأنجع هو ذلك القائم على الفعل وليس رد الفعل[81].

---

[80] – د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص 36.

[81] – د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 59 وما يليها.

المطلب الثاني: مبدأ التنمية المستدامة.

شدد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 على التنمية المستدامة من خلال المبدأ الحادي عشر منه، وتعرف على أنها " تنمية تستجيب لاحتياجات الأجيال الراهنة دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها هي الأخرى"[82]. فالتنمية مسار معقد يعكس قابلية مجموعة من السكان على تنمية ثرواتهم باستمرار وعقلانية من الناحية الايكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للمحيط . ومن أجل هذا فإن حماية البيئة والتنمية الاقتصادية أمران ذو أهمية قصوى لأنهما يعتمدان على بعضهما البعض بشكل وثيق. ولقد أخد موضوع التنمية المستدامة موقعه المتقدم في اهتمامات القانون الدولي للبيئة، ولقد برزت أهمية نقل رأس المال الطبيعي أو البيئي للأجيال القادمة بقوة في المنتديات الدولية التي تهتم بحماية البيئة على المستوى الدولي، وأدرج مصطلح التنمية في العديد من النصوص الدولية ذات العلاقة[83].

كما أوجب المبدأ الخامس من إعلان ستوكهولم استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاد، وجاء المبدأ الثامن ليقرر أن للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله ولإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش. وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تبني العديد الإعلانات الدولية لذلك ومنها الميثاق الإفريقي لسنة 1981، إعلان نيروبي لسنة 1982، الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 .....

إن البعد البيئي للتنمية المستديمة يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام العقلاني لها، فالضرر البيئي لا يخص فقط الأجيال الحاضرة بل ينتقل حتى للأجيال القادمة على المدى الطويل. وقد عنيت محكمة العدل الدولية بالمبدأ في سنة

---

[82] – محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 60 وما يليها.

[83] – د. إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية – الأبعاد القانونية– مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص 120.

1997 والإشارة إليه في قضية Gabcikovo-Nagymaros إلى الحاجة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة التي تعبر عنها بوضوح داخل فكرة التنمية المستدامة . ويعتبر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 25 سبتمبر 1997 في القضية المتعلقة بمشروع بناء سد على نهر الدانوب المسمى Gabcikovo-Nagymaros بين دولة المجر ودولة سلوفاكيا أول قضية طرحت على المحكمة قضية البيئة[84]. وقد أخذت المحكمة في حكمها بعين الاعتبار مبدأ التنمية المستدامة واعتبرته من مبادئ القانون الدولي للبيئة. ونظرا لأهمية المبدأ فقد انتقل إلى القوانين البيئية الداخلية ومنها قانون البيئة الجزائري.

المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع.

مبدأ الملوث الدافع هو في الأصل مبدأ يخضع لقاعدة ومفاهيم اقتصادية مفادها أنه عندما يتسبب إنتاج سلعة أو خدمة أو استهلاكها ويتسبب عن ذلك ضررا للبيئة فإن المنتج يتحمل تكاليف إزالة الضرر أو الوقاية منه. ويعود الفضل في تكريسه في المجال البيئي إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من خلال توصيتها المؤرخة في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للسياسة الاقتصادية للبيئة على المستوى الدولي [85] .

وقد أكدت المنظمة OCDE على أن وضع مبدأ الملوث الدافع هو تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات المالية، على أن يتحمل الملوث نفقات مكافحة الاثار المضرة للتلوث وازالته. وعلى هدا الاساس يقوم الملوث بتخصيص مصاريف متعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل بقاء البيئة سليمة، وبالتالي تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مصدر التلوث سبب إنتاجها واستهلاكها.

---

[84] – د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص54.

[85] - J.P. Barde, Economie et politique de l'environnement, P .U .f , 1991, P212..

ومبدأ الملوث الدافع باعتباره مبدأ اقتصادي لا يبحث في المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة وتحدث تلوثا بها، وذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق على أساس أن إلقاء النفايات والفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من الاستعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج.

وقد تبنى مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 مبدأ الملوث الدافع حيث نص المبدأ 16 على أنه على السلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع ادخال التكاليف البيئية واستخدام الآليات الاقتصادية في ذاتية الفرد وسلوكه آخذة في الاعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث يجب عليه تحمل نفقات التلوث مع احترام ومراعاة المصلحة العامة وبدون الإخلال بالاستثمار والتجارة الدولية[86]. كما أن المبدأ ذاته قد تم اعتماده من طرف اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1978، والتي أدخلت عليها تعديلات بتاريخ 10 جوان 1995 حيث أكدت المادة 04 منها على واجب الدول على حماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط تطبيق مبدأ الغرم بالغنم أو الملوث الدافع الذي يستند على تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحة والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة.

المطلب الرابع: مبدأ دراسة مدى التأثير.

دراسة مدى التأثير على البيئة هي عملية فنية وتقنية تهدف إلى تقييم الآثار المحتملة سلبية كانت أو ايجابية لمشروع مقترح على البيئة، بهدف إعطاء لمتخذي القرار لإقرار الاستمرار في المشروع أو إيقافه. وقد جاء المبدأ نتيجة التطور الصناعي، التكنولوجي والعلمي، إذ لم يعد في الإمكان المضي في إنجاز المشاريع الصناعية دون

[86] – نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص76.

التعرف قبل إنجازها على تأثيراتها الضارة المحتملة على البيئة. وقد عرفه الأستاذ Michel Prieur على أنه " إجراء إيرادي سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرامج وأثارها على البيئة"[87] .

بينما عرفته الاستاذة J Mayda على أنه" وسيلة فنية تهدف إلى إدماج البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه"[88].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تعتبر دراسة التأثير على البيئة إجراء تقني للأخذ بعين الاعتبار المعطيات البيئية في إنجاز المشاريع التنموية تفاديا للأضرار المحتملة بالبيئة.

- تعتبر دراسة التأثير على البيئة دراسة قانونية ،إدارية وتقنية فعالة من أجل الحماية المسبقة للبيئة[89].

- هي وسيلة فعالة في يد السلطات المكلفة بحماية البيئة لمراقبة الأضرار المحتملة للمشاريع التنموية والاقتصادية على البيئة، لاسيما مع ارتفاع الاستثمارات والإقبال على انجاز المشاريع .

- يعطي دراسة التأثير على البيئة للسلطات دراسة وافية وكافية قبل الترخيص بإنجاز المشاريع وإبداء التحفظات بشأن المخالفات البيئية.

- إن دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة من شأنه أن يوفر رأس المال ويرشد النفقات، إذ يمكن أن يجنب التكاليف الغير منتظرة والغير ضرورية لإزالة الأضرار الناجمة عن التلوث.

---

(87) - M. Prieur, Op, Cit, P67.

(88) – زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 379.

(89) - Jean Pierre Beurrier,Op, Cit, P123.

- زيادة قبول المشاريع من العامة ومن المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية البيئة، إذ يمكن قبول إنجاز هذه المشاريع بعمليات تقييم الأثر البيئي بشكل مفتوح وشفاف مع توفير فرص المشاركة الشعبية للفئات الأكثر تأثيرا بشكل مباشر وللمهتمين بالمشاريع التنموية.

إن الهدف من نظام تقييم الأثر البيئي بصفة عامة هو ضمان حماية البيئة والموارد الطبيعية، وفي نفس الوقت ضمان تنمية اقتصادية متواصلة، وكذا المساعدة على تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة للمشاريع للحيلولة دون انحرافها عن الخط البيئي، وصولا إلى الارتقاء بالتوعية البيئية العلمية في المحافظة على البيئة[90]. وقد حددت بعض الأهداف المرجوة من دراسات التأثير في أولا أنها تعتبر وسيلة تساهم في تحديد مدى ملائمة إدخال المشاريع في بيئتها، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشاريع المعنية .أما الهدف الثاني هو إيجاد تقييم ممنهج ومسبق للآثار المباشرة وغير المباشرة المؤقتة والدائمة للمشاريع على البيئة، وبشكل أدق تقييم آثارها على الإنسان وعلى الحيوان والنبات والتربة والهواء والمناخ والوسط الطبيعي والايكولوجي والممتلكات والمآثر التاريخية، وعند الاقتضاء على الجوار والنظافة والأمن والصحة العمومية مع مراعاة تفاعل هذه العناصر فيما بينها، ومحاولة إزالة التأثيرات

[90] – للإشارة أن المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر أو النصوص التنظيمية الخاصة به أشار إلى أن المشاريع والمنشآت التي يتطلب فيها تدابير تقييم الأثر البيئي قد تخضع لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة حسب الحالة، وهو ما يفهم من أن هناك نوعين من دراسات التأثير، لكن المشرع لم يبين المقصود بكل من دراسة التأثير وموجز التأثير بصفة دقيقة، وإنما يتضح أن الفرق بينهما من حيث طبيعة ونوعية المشاريع، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ميز بين دراسة التأثير وموجز التأثير من خلال إيجاد قائمة للمشاريع التي تتطلب فيها دراسة التأثير وتلك التي تتطلب فيها موجز التأثير فقط، إلا أنه حسب رأي بعض الفقه فإن حجم المشروع وأهميته هو الذي يحدد ما إذا كان يخضع لدراسة التأثير أو موجز التأثير وكذا درجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة بمفهومها الواسع لاسيما الموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية ونوعية المعيشة.

السلبية للمشاريع أو التخفيف منها أو تعويضها. وإبراز الآثار الإيجابية للمشاريع وتحيينها والوصول في النهاية إلى إعلام السكان المعنيين بالتأثيرات السلبية.

الباب الثالث:

الأطراف الفاعلة في القانون الدولي للبيئة.

تتنوع أشخاص القانون الدولي للبيئة وتتعدد وإن كان للدول الدور المهم في ذلك فإن هناك أطراف أخرى فاعلة في مجال القانون الدولي للبيئة لاسيما المنظمات الحكومية سواء الإقليمية أو الدولية، إضافة إلى الدور المهم والمؤثر للمنظمات غير الحكومية. نقسم هذا الباب إلى فصلين نخصص الأول لأهم المنظمات الحكومية، والثاني لأهم المنظمات غير الحكومية.

الفصل الأول: المنظمات الدولية الحكومية.

يعتبر موضوع البيئة من أهم القضايا المتداولة دوليا ويتجلى ذلك من خلال الاهتمام الكبير الذي تبدله معظم دول العالم تجاه هذه المسألة، خاصة بعد التدهور الكبير والمشاكل التي تتعرض لها البيئة من جراء التطورات التي عرفتها البشرية، لاسيما النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة التلوث وبروز معالم التدهور البيئي، فمن جراء هذا سارع المجتمع الدولي لإيجاد الاجراءات المناسبة للحد من الأعمال التي ألحقت الضرر بالبيئة، ومحاولة إعادة التوازن للنظام البيئي .ولقد أبدت المنظمات الدولية المعنية بالبيئة هي الأخرى اهتمامها بموضوع البيئة، ويتجلى هذا من خلال الجهود التي بدلتها لحمايتها والمحافظة عليها .وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى التعرف عليها وبيان مهامها في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إلى أنواعها.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الحكومية الدولية وبيان مهامها

لطالما لعبت المنظمات غير الحكومية دورا بارزا في تطوير القانون الدولي للبيئة خصوصا وأن حماية البيئة أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي بالنظر إلى كثرة الانتهاكات التي أصبحت تتعرض لها. سنسعى من خلال هذا المبحث إلى التعريف المقصود بالمنظمات الحكومية الدولية المعنية بحماية البيئة في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الدور الذي تضطلع به هذه المنظمات من خلال التعريف بها وتحديد مهامها وبيان مجال تدخلها في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: التعريف بها ودورها في حماية البيئة.

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان الحماية الدولية للبيئة ظهور فعاليات دولية جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، ولعلى من ابرز هذه الفعاليات المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في مجال حماية البيئة على الساحة الدولية والعالمية .

ولظاهرة المنظمات الدولية الحكومية جذور قديمة من حيث النشأة عموما تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، الا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة التي شجعت مثل هذه المنظمات. وقد تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحق الإنسان في حماية البيئة وهو يزداد يوما بعد يوم، خاصة مع تشجيع الأمم المتحدة لها فقد عززت من دورها بناءا على المادة 71 من الميثاق المؤسس له، وكذلك مؤتمر هامبورغ لسنة 2002.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حماية البيئة تقوم على أسس قانونية جسدتها العديد من الاتفاقيات الدولية، كميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى إعلانات دولية أخرى. وقد تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء نتطرق إلى الأبرز منها.

يعرفها البعض على أنها "المنظمات التي لا تضم في عضويتها إلا الدول تهتم بحماية البيئة دوليا"[91]، في حين ذهب آخرون إلى تعريفها على انها " تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام ولها شخصية قانونية وكامل السيادة ومعترف بها"[92]. وتعرف أيضا بأنها

[91] – د. علي يوسف شكري، المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، سنة 2012، ص 33.

[92] – د. محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر،2008 ،ص 03.

"هي تلك المؤسسات المختلفة من أشخاص القانون الدولي العام تنشأها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاطلاع على شأن من الشؤون الدولية المشتركة ،حيث تتلقى حقوقا من قبل هذا القانون، كما تتلقى التزامات بالمقابل مع تمتعها بالحصانات والامتيازات الدولية، وتحتوي على مواثيق توضع الأهداف والمبادئ التي تسعى لها وكذلك الأجهزة التي تتكون منها واختصاصاتها إلى جانب تنظيم علاقتها مع الدول الأعضاء فيها"[93]. وقد عرفها الأستاذ أنتوني غازا نو" بأنها تجمع الأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الدولي" .

ترتكز التعاريف السابقة على طابع الدولي في تكوين والنشاط المنظمات الدولية أي وجوب إن تكون المنظمة غير الحكومية دولية. و قد أكد المبدأ 22-24-25 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 على دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، إذ أكد البند 25 على أن" تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دور تنسيقي فعال ديناميكي في الحفاظ على البيئة وتحسينها" من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها تتمثل في :

أولا: اكتسابها الصفة الدولية.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة. بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء .ويشترط في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تظم نسبة كبيرة من الأعضاء منظمين من بلدان متعددة. ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور

[93] – د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة الطبع، ص 43.

محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاط لا ينحصر في إقليم بعينه

ثانيا: المبادرة الخاصة.

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني دولي فتنشأ المنظمات الدولية غير الحكومية عموما من الدول استناد إلى أهداف غير ربحية. ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات المهتمة بحماية البيئة توحيد نشاطها وتنسيق جهودها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي.

تتكون المنظمات الدولية الحكومية من هيكل رسمي أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وأخر تنفيذي، وجهاز إداري. وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة. لهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة لها.

رابعا: لا تسعى إلى تحقيق الربح.

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة، وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات الدولية الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، وهي لا تكتفي بالهبات والاشتراكات المنخرطين إليها.

المطلب الثاني: تحديد مهامها وتدخلها في مجال حماية البيئة.

لقد حظيت قضايا حماية البيئة بتصنيفاتها المختلفة وفي كافة الأحوال باهتمام المنظمات الدولية الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على اقل تقدير، إذ هذا تضاعف هذا الاهتمام بدرجة ملحوظة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[94]. وقد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية الحكومية والذي أدى بدوره إلى تطور اهتماماتها بالقضايا البيئية المطروحة على ساحة الدولية. فبعد إن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، ولاسيما توسيع ثقافة حماية البيئة وترقيتها والسهر على مدى احترام الدول لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقات دولية المهتمة بالبيئة.

لقد مارست المنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالشأن البيئي ولا تزال تمارس هذا الدور في مجال حماية البيئة، حيث حصرت جل اهتماماتها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام لحق الإنسان في بيئة سليمة على الصاعدين العالمي والوطني، وذلك من خلال الدفاع عن هذا الحق ضد انتهاكات الدولية لها مستخدمة في ذلك أساليب متعددة.

ولقد تطورت المجالات التي اقتحمتها المنظمات الحكومية المعنية بالبيئة وتعددت، حيث نجدها تعمل في شتى المجالات، أما فيما يخص المجال البيئي ومع بروز المشاكل البيئية سارعت للحد من هذه المشاكل والتصدي لها بكل الطرق، وقد كان لها دورا فعال ومؤثرا في حماية وتحسن البيئة خاصة مجالاتها الثلاث البحار، الهواء، التربة.

---

[94] – د. محمد سعادي ،المرجع السابق، ص 198.

في المجال البحري: يتعاظم دور المنظمات الحكومية في المجال البحري، من خلال تبيان ضرورة التزام الدول ببنود الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التهديدات التي تصادفها من خطر التلوث الناتج عن العديد من الأعمال التي تقوم بها الدول حكومات وأفراد. وقد قامت في هذا الصدد بوضع العديد من الاتفاقيات الدولية وخطط العمل للحد منها والمحافظة على البيئة المتمثلة فيما يلي :

- تفريغ البترول من السفن في البحار سواء كان ذلك عن طريق الخطأ كوقوع الحوادث أو عن طريق القصد .
- رمي المواد السامة أو السائلة.
- منع التجارب النووية من طرف الدول المتقدمة تكنولوجيا في البحار .
- تصريف المخلفات المشعة في البحار.

فالهدف الأساسي من هده الحماية يكمن في الحد من التلوث والقضاء عليه والعمل على حماية البيئة البحرية والكائنات الحية المتواجدة داخلها، بالإضافة إلى تفادي الآثار السلبية التي تنجم عن هذه الملوثات سواء بالنسبة للإنسان أو الكائنات التي تنمو داخل هذا[95].

في المجال الجوي : لقد حظيت البيئة الجوية باهتمام المنظمات الدولية الحكومية من خلال الاهتمام بحماية الهواء من التلوث لأنه أساس الحياة بالنسبة للكائنات الحية، وانعدامه يعني انعدام الحياة فوق سطح الأرض[96]. فهي تهدف إلى حماية الإنسان بالدرجة الأولى والبيئة المحيطة به من تلوث الهواء والتقليل منه تدريجيا حتى يمنع نهائيا، بما في ذلك التلوث بعيد المدى للهواء الذي يعبر الحدود أو يتسبب في تلوث بيئات

[95] – د. سهيل الحسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، سنة 2010، ص73.

[96] – د. علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص123.

الدول الأخرى لأن حركة الهواء لا تعترف بحدود جغرافية ولا السياسية. وقد وضعت العديد من الإجراءات والقواعد لحماية هذا المجال من التلوث والحفاظ عليه منها:

- حماية طبقة الأوزون من خلال وقف إنتاج العديد من أنواع الغازات التي تعمل على تدمير طبقة الأوزون في كل البلدان الصناعية والنامية. فهو بمثابة الحاجز الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر الذي يكون بسبب الأشعة فوق البنفسجية كإلحاق الضرر بالغداء بكل أنواعه وكذلك الإصابة بالأمراض المعدية.

- التقليل من استعمال المبيدات الكيماوية والتخلص من الانبعاثات الغازية التي تسبب تآكل طبقة الأوزون.

- التعاون عن طريق الرصد المنظم وتبادل المعلومات من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة على طبقة الأوزون .

– اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي كانت نتيجة الأنشطة البشرية التي تغير أو من المحتمل أن تغير من طبقة الأوزون.

في المجال البري :لم يستثنى المجال البري من الحماية التي سعت المنظمات الدولية الحكومية لتحقيقها، حيث يتميز هذا المجال عن غيره كونه يحتوي على عناصر مختلفة كالأراضي، التربة والأحياء البرية، ويشمل تدخل المنظمات الحكومية في هذا المجال ما يلي :

- الحفاظ على الأنواع النباتية الحيوانية وذلك من خلال توفير الأمن والحماية لمختلف أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

- الحفاظ على جميع الأراضي الرطبة والطيور المائية والاستخدام الرشيد لهذه الأراضي.

- مكافحة الأخطار التي تهدد الثروة الغابية، مثل قطع الأشجار وإزالة الغابات، التي تعتبر بمثابة الدرع الواقي للرياح والتصحر كما تعد ملجأ للتنوع البيولوجي، بالإضافة إلى احتوائها على موارد ذات قيمة عالية كالخشب.

- مكافحة التصحر والتصدي لمشاكل تدهور الأراضي ومعالجة نوبات الجفاف بالإضافة لحماية التنوع البيولوجي والاهتمام بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها.

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالبيئة.

المنظمات الدولية المهتمة بالشأن البيئي أنواع كثيرة ومختلفة ومع ذلك لم تخضع حتى الآن لتصنيف علمي واضح، فهي مازالت في طور التكوين والتبلور . وهذا الطور لا يسمح للباحثين بوضع أوصاف أو ألوان أو تقسيمات ثابتة لها .إن المنظمات عرضة للتغير والتبدل في كل وقت، وتجارب الدول في حقل التنظيم ستترك، حينا بعد حين، أثارا بارزة في تطور المنظمات وتعدد صورها وتزايد أنواعها .ولهذا اختلف الباحثون في كيفية تقسيمها وذهبوا في ذلك مذاهب شتى .ولعل أبسط تصنيف متداول هو ذلك الذي يقسمها إلى عالمية وأخرى إقليمية.

المطلب الأول: المنظمات العالمية.

هي تلك المنظمات التي تقتضي طبيعة أهدافها تحديد شروط العضوية فيها على أساس عالمي لكل دولة تتوفر فيها شروط الانضمام التي يتطلبها ميثاق المنظمة، حيث يكون التعاون على أساس عالمي مثل منظمة الأمم المتحدة. نقسم هذا المطلب إلى ستة فروع نتناول فيه أهم المنظمات العالمية المهتمة بالشأن البيئي.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة.

تم صياغة ميثاق الأمم المتحدة في سنة 1945 ولم يكن أنداك مفهوم حماية البيئة قد تبلور بعد بالشكل المعروف عليه حاليا. ولم يكن موضوع البيئة من ضمن المواضيع الملحة ذات الاهتمام المشترك للعلاقات الدولية أنداك، غير أنه ومع ارتفاع مستويات التلوث وتعالي أصوات المجتمع الدولي لتدخل الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة فقد تم الاستناد إلى بعض نصوص الميثاق ذات الطابع العام للتدخل من أجل حماية البيئة ومنها 03/01 والمادة 56 المتعلقة بالتعاون الدولي.

ولقد كان للجمعية العامة دور مهم في حماية البيئة فقد دعت في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 المؤرخ في 1968/12/03على إثر التقرير العالمي الذي أكد أن الأرض تعيش أوضاعا بيئية كارثية[97]. كما دعت في سنة1983 بموجب قرارها رقم 161/38المؤرخ في 1983/12/19 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالبيئة، وقد أنشئت فيما بعد وسميت بلجنة "براند لاند". كما دعت الجمعية العامة في سنة 1988 بموجب قرارها رقم 228/44 المؤرخ في1988/12/20 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية. وفي سنة 1997 دعت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 190/74 إلى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض زائد خمسة من أجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة21. وفي سنة 2000 دعت الجمعية في دورتها 55 بمقتضى قرارها رقم 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ الذي أطلق عليه اسم القمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو زائد 10) لبحث ومتابعة تنفيذ ما ترتب عن مؤتمر ريو دي جانيرو بعد 10 سنوات[98].

---

[97] - Jean Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, 3ed, Ellipses, Paris, 2010, P109.

[98] – د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص 47.

وبالإضافة للجمعية العامة فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يطلع أيضا بمهام بيئية بطريقة عرضية. وقد يتدخل مجلس الأمن لدواعي الأمن والسلم العالمي في حالة وقوع كارثة بيئية استثنائية التدخل الفوري والعاجل واتخاذ تدابير عاجلة . فبالرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن إلا أنه وبمناسبة تدخله في ملف دولة ليبيريا بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية كالخشب والألماس فقد اتخذ بعض التدابير لحماية البيئة[99]. وقد تدخل مجلس الأمن مرة أخرى لاعتبارات بيئية بمقتضى القانون الدولي للبيئة على إثر الحرب العراقية الكويتية لسنة 1991 بموجب القرار رقم 687 أين اعتبر أن دولة العراق مسؤولة عن أي أضرار تصيب البيئة أو تؤدي إلى استنفاد الموارد الطبيعية نتيجة الغزو واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت.

كما تتدخل الأمم المتحدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE الذي يعد الجهة المعنية بحماية البيئة دوليا، إذ أنشأ عقب انعقاد مؤتمر ستوكهولم ويقع مقره في دولة كينيا بجنوب مدينة نيروبي ويعد الهيئة الدولية الوحيدة التي تقع في دولة نامية[100]. وتتمحور أنشطة البرنامج حول ثلاثة مهام أساسية:

- إقامة نظام دولي مرجعي يكون بنكا للمعلومات بشأن البيئة دوليا.
- رسم استراتيجية لحماية البيئة وتشجيع التعاون التكنولوجي والاستفادة من الخبرات.
- إنشاء برنامج للتعاون الدولي وتدريب الكوادر والاستفادة من الاعانات والبرامج.

وقد تعددت مهام برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE في الحماية الدولية للبيئة منها:

- العمل على تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة بحيث أنه أصدر العديد من القرارات التي عبر بموجبها عن الصلة الوثيقة بين البيئة والتنمية، كما ساهم البرنامج بدور أساسي

---

[99] - Jean Marc Lavieille, Op, Cit, P112.

[100] – د. محسن افكريين، المرجع السابق، ص 176.

في صياغة الاتفاقيات الدولية المهتمة بالشأن البيئي، كما يساهم البرنامج في الدعم اللازم لتحديث الاتفاقيات بوضع بروتوكولات جديدة. ومن الاتفاقيات التي ساهم البرنامج في صياغتها اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون لسنة 1987، اتفاقية بازل المتعلقة بالرقابة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها لسنة 1989 وبروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عنها لسنة 1999[101]، اتفاقية التعاون في مجال الحماية والتنمية المستدامة للبيئة الساحلية والوسط البحري لشمال شرق المحيط الهادي لسنة 2000 ....

- مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية تعكس سياسة الأمم المتحدة في مرافقة الدول لسن تشريعات بيئية وطنية وإنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على دمج العوامل البيئية في الأنظمة والأنشطة القطاعية والتوسيع من مجال تقييم التأثير البيئي. ومنذ انعقاد قمة "ريو دي جانيرو" سنة 1992 استفادت ما يزيد عن 100 دولة من الدول النامية ودول الخليج دعم البرنامج PNUE.

- إعداد برامج وخطط عمل من أجل تنمية مستدامة من خلال تقديم التوجيه العلمي وتحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزأ لا يتجزأ من عمليات التنمية[102].

- تنفيذ مخطط المتابعة Plan vigie :فقد كرس برنامجPNUE حيزا كبيرا من اهتماماته البيئية إلى ما اسماه مؤتمر ستوكهولم بمخطط المتابعة، والذي هو عبارة عن برنامج يهدف إلى تتبع ومراقبة البيئة على المستوى العالمي عن طريق جمع المعلومات حول التدهور البيئي وإنشاء بنك للمعلومات ووضعه تحت تصرف المهتمين من الدول والباحثين. وبالإضافة إلى مخطط المتابعة فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE بخطط

[101] – و قد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-185 المؤرخ في 16-05-1998 الصادر في الجريدة الرسمية 32 لسنة 1998.

[102] - Jean Marc Lavieille, Op, Cit, P112.

عمل أخرى بشأن حماية البيئة، ومنها خطة بالي للتكنولوجيا النظيفة التي اعتمدت في سنة 2005 لتدعيم التكنولوجيا وتنمية قدرات الدول النامية بشأن السيطرة على النفايات والحفاظ على النباتات والحيوانات البرية.

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية OMS.

أنشأت في 07 أبريل 1948 وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وقد سعت منذ إنشائها إلى القضاء على الأمراض الفتاكة والمعدية، فهي تسعى إلى الارتقاء بمستوى صحي رفيع لكل الشعوب وفقا لما أنهت اليه المادة 02 من دستور المنظمة. فالمنظمة تعمل على تعزيز ذلك التوازن القائم بين الصحة والبيئة وتكثيف الوقاية الأولية من الأمراض والأوبئة، والتأثير في السياسات الصحية الداخلية للدول بما يمكّن من معالجة الأسباب الجذرية للأخطار البيئية المحدقة بالصحة.

ويمكن إرجاع نحو 24% من عبء المرض العالمي و23% من مجموع الوفيات إلى عوامل بيئية[103]. وتعمل منظمة الصحة العالمية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مند 1973 على إقامة تعاون واسع النطاق بينهما من أجل تسريع إنجاز الأعمال الهادفة إلى الحد من المخاطر البيئية على الصحة المسببة لوقوع حوالي 12.6 مليون وفاة سنوياً وفقاً للتقديرات الصادرة عن الأمم المتحدة[104].

هناك العديد من العوامل البيئيّة التي تُؤثّر على صحة الكائنات الحيّة كالعوامل الكيميائية، والطبيعيّة، والفيزيائيّة، والبيولوجية التي تُسبّب الأمراض وتنقلها بشكلٍ مباشر وغير مباشر كالطفيليات، والبكتيريا، والفطريات، والفيروسات، والقوارض والحشرات، مما يُسبّب للإنسان أمراض مُعدية وخطيرة كالتيفوئيد والكوليرا والتهابات في الكبد والتي تنتقل عند تلوّث المياه، أو الإصابة بتسمّم غذائيّ نتيجة تناول الأطعمة الملوّثة، أو

(103) - Jean Pierre Beurrier, Op, Cit, P123.

(104) – د. زرقان وليد، المرجع السابق، ص60.

الإصابة بالإجهاد الحراريّ والمُؤدّية للإصابة بضربات الشمس نتيجة ارتفاع درجات الحرارة وغيرها الكثير من العوامل التي تُعرف بالخطيرة.

وقد قامت المنظمة بالتعاون مع اللجنة الأوربية الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة بوضع بروتوكول خاص حول " الماء والصحة" يتمم الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية هيلسنكي لسنة1992 حول حماية استعمال مياه البحيرات الدولية.

وقد وضعت المنظمة بعد انعقاد مؤتمر" ريو دي جنيرو" استراتيجية شاملة حول الصحة والبيئة استجابة لأجندة الأمم المتحدة رقم 21 الخاصة بالبيئة والتنمية[105].

الفرع الثالث: منظمة الأغذية والزراعةFAO.

هي أيضا وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1945 وتعمل في مجال الأغذية والزراعة، وتقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع في العالم نشاطها يتصل مباشرة بالبيئة. ويرجع لها الفضل في دق ناقوس خطر تلوث البحر المتوسط بعدما وصل إلى مستويات حرجة . وقد حرصت المنظمة على حث المجتمع الدولي على ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالبيئة، فقد كان لها دور فعال في إبرام الاتفاق الدولي المحرر في 29 نوفمبر 1993 حول احترام سفن الصيد البحري للأرصدة السمكية من الاستنزاف. كما شاركت ذات المنظمة في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية "برشلونة" لحماية بحر الأبيض المتوسط المحررة سنة 1976 وكذا المشاركة في صياغة بروتوكولاتها[106].كما أنها شاركت في صياغة اتفاقية "روتردام" لسنة 1998 التي جاءت تطبيقا لتوجيهات المنظمة المتعلقة بتبادل المعلومات حول الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل المواد الكيماوية الخطرة المنقولة بحرا. وقد شاركت

---

[105] – د. صليحة علي صداقة، المرجع السابق، ص 227.

[106] – وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من اخطار التلوث – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009 ،ص127.

المنظمة أيضا في وضع قانون سير دولي حول توزيع واستعمال الرخويات، إضافة إلى أنها تعمل على مساعدة العديد من الدول لاسيما النامية في وضع تشريعاتها الداخلية كتشريعات الزراعة، الصيد البحري، التنمية... فهي تملك مجموعة من الخبراء الدوليين يمكنهم مساعدة رجال القانون الدول المعنية في وضع تشريعات داخلية[107].

في عام 1961 أنشأت منظمتي الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هيئة دستور غذائي *(Code Alimentaire)* لوضع المعايير والمبادئ غذائية الموافقة لمقتضيات البيئة، مثل برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وأهم أهداف البرنامج الرئيسية هي حماية صحة المستهلك، والتشجيع على تنسيق الأعمال المتعلقة بالمعايير الغذائية. في عام 2004، تم اعتماد المبادئ التوجيهية للحق في الغداء، والتي تقدم للدول توجيهات حول كيفية تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالحق في الغذاء السليم الخالي من الملوثات البيئية.

الفرع الرابع: الوكالة الدولية للطاقة الذريةAIET.

أنشأت بموجب اتفاقية "واشنطن" المحررة في 11 أكتوبر 1947 وقد عملت المنظمة على تكريس الاستعمال السلمي للطاقة الذرية. ومع ذلك فقد وضعت شبكة دولية للملاحظة ومراقبة مستويات التلوث الإشعاعي الناجم عن استعمال السيئ للطاقة الذرية والذي من شأنه أن يلوث البيئة أثناء استعمالها. وقد أنشأت أنظمة لتبادل المعلومات من أجل التقليل من مخاطر الطاقة , ومدى استجابة الدول لمقاييس الأمان . كما تعمل أيضا لوضع معايير للسلامة أثناء استعمال هذه الطاقة.

كما أنها وضعت في سنة 1961قانون ينظم نقل المواد الإشعاعية عدل في أكثر من مناسبة، كما اقترحت على الدول بعض التوجيهات الخاصة بمواجهة مخاطر التلوث

[107] – ويناس يحي، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007، ص 197.

الإشعاعي عند وقوع كوارث نووية[108]. ولقد نبهت الوكالة إلى المخاطر الناجمة عن التجارب النووية التي تقام في عرض البحار والمحيطات وما تحدثه من أضرار على النظام البيئي وهدم للتوازن الايكولوجي[109]. وفي هذا الإطار عملت الوكالة إلى المساهمة الفعالة في تحرير المعاهدة الدولية المتعلقة بالسلامة النووية سنة 1994 دعت من خلالها الدول المالكة للطاقة النووية إلى أخدها بالمبادئ الأساسية حول سلامة وأمن المنشآت النووية. وقد تابعت ذلك في 05 سبتمبر 1997 بتبني اتفاقية جماعية حول السلامة بشأن تسيير الموارد الإشعاعية وحسن تسيير النفايات الذرية . وإلى جانب ذلك ساهمت الوكالة في صياغة العديد من الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

الفرع الخامس: منظمة التربية والثقافة والعلوم UNESCO.

هي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أنشأت في 04 نوفمبر 1946. تتبع اليونسكو 195 دولة يقع مقرها الرئيسي في باريس، ولليونسكو أيضاً أكثر من 50 مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم. للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، الثقافة، الاتصالات والإعلام. وتدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية، التدريب التقني، برامج تأهيل وتدريب المعلمين، برامج العلوم العالمية، المشاريع الثقافية والتاريخية، اتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

ويبدو للوهلة الأولى أنها بعيدة عن الاهتمامات البيئية، غير أنه ومند مؤتمر "ستوكهولم" الذي تم بموجبه الاعتراف بالحاجة إلى التعليم البيئي في ترسيخ الثقافة البيئية برز دورها في تكريس الوعي البيئي وخلق ثقافة بيئية. وقد انطلقت UNESCO في

---

[108] – ويناس يحيى، المرجع السابق، ص198.

[109] - Khiat Nassim, le problème de l'enfouissement des déchets nucléaires, El djich, revue mensuelle de l'armée national populaire, no 504, année 2005, p26 .

برنامج توعية منذ سنة 1970 من خلال شروعها في تطبيق برامج بيئية[110]، منها البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، البرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية...

كما شاركت المنظمة في أعداد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة منها اتفاقية " رامسار" المتعلقة بحماية المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية المحررة في 02 فبراير 1971 . ولقد قامت اليونسكو بالاشتراك مع PNUE سنة 1975 بوضع برنامج دولي حول الثقافة البيئية، يجري تنفيذه مع الوكالات الحكومية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، كما يسرت إجراءات إعداد خرائط جيولوجية فنية لمواقع تنفيد خطط التنمية ولمشروعات صناعية داخل البحر وخارجه، حتى لا تكون لها اثار ضارة على البيئة[111].

الفرع السادس: المؤسسات المالية الدولية.

بالنظر إلى المساعدات المالية التي تتقدم بها المؤسسات المالية إلى بعض الدول في دعم مشاريعها التنموية في مجال الصناعة والاستثمار فإنها وبالمقابل تمارس عليها شيئا من الضغط بشأن احترام المعطيات البيئية، بل وفي كثير من الأحيان ما تكون هذه المساعدات مقترنة بمدى احترام الدول للمعطيات البيئية. ومن هذه المؤسسات البنك العالمي، الصندوق العالمي للبيئة، البنك الأوروبي للتهيئة والتنمية.... وقد اضطر البنك العالمي إلى تغيير سياسته اتجاه المشاريع التنموية التي يقوم بتمويلها ابتداءا من سنة 1984 على إثر الانتقادات الواسعة التي وجهت له، كونه لم يلزم الدول المستفيدة من الاهتمام بالبيئة، لذا اضطر إلى تعديل شروط الاستفادة من التمويل. وقد عمل البنك مند

[110] – و قد باشرت المنظمة في بداية السبعينات في وضع برنامج أطلقت عليه اسم "الانسان والأرض" وضعت من خلاله 14 موضوع للدراسة منها بحث حول تأثير النشاطات البشرية على مختلف الأوساط الطبيعية، بحث حول حماية الموارد الطبيعية.....

[111] – د صليحة على صداقة، المرجع السابق، ص 224.

بداية سنة 1996 على تمويل حوالي عشرين مشروع يهتم بالبيئة بمبلغ إجمالي يقدر ب 01,63 مليار دولار سنويا، وقد وصلت المشاريع الممولة من طرف البنك إلى 184 مشروعا في 62 دولة بمبلغ إجمالي 12،30 مليار دولار وهو مبلغ مرشح للارتفاع[112].

بالإضافة للبنك العالمي فإن الصندوق العالمي للبيئة أنشأ أيضا بغرض تمويل المشاريع التي تدخل في اطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالبيئة كالاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية. وقد أنشأ الصندوق في سنة 1990 لفترة تجريبية لمدة 03 سنوات، ليحول في سنة 1994 إلى ألية مالية دائمة . ويعتبر البنك الاوروبي هيئة مالية وضعت وثيقة عمل حول السياسة البيئية تتضمن المبادئ المطبقة في مجال الاستثمار والتعاون التقني . وقد اشترط على الدول الراغبة في الاستفادة من القروض قيامها بدراسات حول الاثار المحتملة للتلوث حول البيئة، وتوضع هذه الشروط ضمن اتفاقيات القرض التي يمضيها البنك مع الجولة المستفيدة[113].

وقد قام البنك بالتنسيق مع اللجنة الاوروبية بتمويل مشروع "ميدا" المخصص لدول جنوب المتوسط لتجهيز سواحلها بمعدات مكافحة التلوث البحري. وقد انطلق المشروع مند سنة 2002 وقد استمر لسنتين، بالإضافة إلى بنوك مالية إقليمية أخرى منها البنك الأوروبي للاستثمار – البنك الأمريكي للتنمية ....

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية.

تعد المنظمات الإقليمية شكلا من أشكال التنظيم الدولي بشكل عام لذلك فقد أقر ميثاق الأمم المتحدة تنظيمات الإقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،

[112] – بوكعبان العربي، الابعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سدي بلعباس، السنة الجامعية 2004، ص80.

[113] – د. ابراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 274 وما يليها.

التجارة، البيئة.... ما دامت هذه المنظمات الإقليمية يلتزم نشاطها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

وتعرف المنظمات الإقليمية على أنها "مجموعة من الكيانات والأفراد الذين يتجاوزون دولة قومية واحدة باعتبارها منظمات ذات عضوية دولية، وقد تم تأسيس المنظمات الإقليمية من أجل تعزيز التعاون والتكامل السياسي والاقتصادي أو الحوار بين الدول والكيانات المجتمعة داخل الحدود الجغرافية المترابطة". وتميل أغلب المنظمات الإقليمية للعمل إلى جانب مجموعة من المنظمات متعددة الأطراف مثل هذه المنظمات جامعة الدول العربية، الاتحاد المغاربي، الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، مجموعة الكاريبي، منظمة الدول الأمريكية.... نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول فيها أهم المنظمات الإقليمية المهتمة بالشأن البيئي.

الفرع الأول: اللجنة الاقتصادية الأوروبية.

هي واحدة من لجان الأمم المتحدة الخمس الإقليمية التي يشرف عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أنشأت في سنة 1947 للإسهام في إعادة بناء أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية بين الدول الأوروبية وتمتين علاقات التعاون الدولي بين أوروبا وسائر دول العالم[114]. وقد لعبت دورا أساسيا في الحوار بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة، غير أنه بعد هذه الحرب اضطلعت بأدوار أخرى ومنها مهمة مراقبة البيئة وحمايتها وهي متكونة من عدة خلايا متخصصة. ولأول مرة في سنة 1956 قامت اللجنة بدراسة المشكل البيئي بعدما أخطرت من طرف

[114] – اللجنة الأوروبية الاقتصادية، المنتدى العالمي لتنسيق اللوائح المتعلق بالمركبات(WP.29) كيف تعمل وكيف تنضم إليها، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، سنة 2012، ص 01.

خلية النقل الداخلي التابعة لها على إثر استفحال مشكل تلوث مياه الساحل الأوروبي بفعل النقل البحري[115].

وفي سنة 1963 أثارت خلية الطاقة الكهربائية التابعة للجنة مشكلة التلوث الصناعي وأثاره الضارة على الأوساط الطبيعية. ونتيجة اهتمامات اللجنة المتزايدة بموضوع حماية البيئة جعلت ذلك أحد الأهداف الأربعة الأساسية لبرنامج العمل المسطر من طرفها[116]. وقد ساعدت اللجنة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المهتمة بالبيئة وتلوث المحيط ومنها اتفاقية "هلسينكي"، اتفاقية" جنيف" المحررة في 13 نوفمبر 1979 حول التلوث الجوي العابر للحدود، اتفاقية "إسبو" المحررة في 25 فبراير 1991 حول دراسة التأثيرات البيئية الضارة المتنقلة.....

الفرع الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

هي منظمة دولية أنشأت في 30 سبتمبر 1961 والتي تتخذ من باريس مقرا لها بعدما حلت محل مكان منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي التي أنشأت أنداك في سنة 1948 بغرض تسيير " مخطط مارشال" لإعادة إعمار أوروبا . تضم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى يومنا هذا 34 دولة عضواً معظمها من الدول المتقدمة، وتشتمل على 200 لجنة وفريق عمل تستقطب زهاء أربعين ألف خبير من البلدان الأعضاء في المنظمة بل وأيضاً من البلدان غير الأعضاء، يعملون على عدد لا يستهان به من الموضوعات ومنها موضوع حماية البيئة ،تظم دول أوروبا الغربية والشرقية وكذلك شملت عضويتها دول عير أوروبا ومنها كندا وأستراليا، كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة الامريكية، وأخيرا اليابان ونيوزيلاندا . وتهدف إلى التنمية

(115) - Alexandre Kiss et Jean pierre Beurrier , Op ,Cit , P80.

(116) - Michel Prieur, Op ,Cit , P98.

الاقتصادية وإلى إنعاش التبادلات التجارية. تتكون المنظمة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية واقتصاد الحر.

شاركت المنظمة مشاركة فعالة في إرساء قواعد القانون الدولي للبيئة إذ ساهمت في صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية البيئة وتسيير الموارد الحية. ولقد اهتمت المنظمة اهتماما بليغا بمشكل تلويث السواحل بفعل المخلفات الكيماوية والنفايات الضارة والخطرة. ولتأكيد اهتماماتها البيئية قامت المنظمة سنة 1970 بإنشاء لجنة حماية البيئة وقد أوكلت لها مهمة مساعدة الدول الأعضاء في تخطي المشاكل البيئية، وتوجيه سياسات هذه الدول في تحقيق تنمية مستدامة تراعي المعطيات البيئية[117].

ولقد أصدرت المنظمة عدة توصيات حول حماية البيئة تنتهي في الغالب بيانات لإعلان المبادئ بالإضافة إلى ذلك قامت المنظمة بإنجاز عدة دراسات معمقة لحل بعض المشاكل البيئية لاسيما الجوانب القانونية منها كمشكل التلوث البحري العابر للحدود والإطار القانوني الذي يجب ان يدرج فيه. مشكل تسيير الأرصدة السمكية وحصص الدول وطرق المحافظة على الثروات البحرية[118]. وخلال العقد الماضي عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الأعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني من أجل العمل المشترك لحماية البيئة وتنمية الثروات الطبيعية في إطار دائم ومستدام.

---

(117) – د.صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006، ص 184.

(118) - Christian Schmid, Droit de propriété pêcheries dans les pays de l'OCDE, thèmes et commentaires, droit de propriété économie et environnement les ressources marines, Dalloz, 2002, p177.

الفرع الثالث: الاتحاد الأوروبي.

لم تعد مسألة حماية البيئة قضية داخلية فحسب بل أصبحت دولية وعالمية، تتطلب من جميع الدول والكيانات والمنظمات الدولية تكثيف جهودها في إطار وضع سياسات عامة وعالمية ،لإيجاد حلول للمشاكل والتهديدات البيئية التي تهدد حياة الأجيال الحالية وتقضي على مستقبل الأجيال القادمة. ويكتسي إشراك الكيانات الاقليمية كالاتحاد الأوروبي باعتباره الكيان الوحيد الناجح نسبيا على مستوى الإقليمي الذي يمثل مجموعة الأوروبية من الدول، أهمية بالغة في قيادة عملية حماية البيئة والحفاظ على استدامتها. فقضية حماية البيئة هي مسؤولية جماعية في المقام الأول ولا يمكن أن تضطلع بها الإدارات الحكومية لوحدها.

فالاتحاد الأوروبي يلعب الدور القيادي الذي يلعبه الاتحاد الأوروبي بمختلف أجهزته في حماية البيئة والحكامة البيئية العالمية، نظرا لآليات عمله المرنة التي ساهمت في تطوير السياسات البيئية وتقويتها للإسهام في التنمية البيئية، سواء في دول الاتحاد أو في العالم، وبالتالي فالدول الأوروبية لا تستطيع تجاوز هذا الكيان المهم. قد أدركت أوروبا في غضون ذلك خطورة العبث الفادح بالطبيعة الذي تسببت فيه حركتها الصناعية الطامحة إلي مزيد من الإنتاج والأرباح وما يلحق بذلك من نهم استهلاكي جامح يضر بالبيئة والموارد .فمنذ سنة 1970 تم التوجه نحو تقليل حجم الأضرار التي تصيب البيئة وصدر منذ تلك الوقت عدة قرارات تسعى من خلالها إلى تحسين جودة الهواء والماء والتحكم في معالجة النفايات ومراقبة الصناعات الضارة بالبيئة، علاوة علي حماية الطبيعة.

فعلى إثر تبني اللجنة الأوروبية 22 جويلية 1971 بيانها الأول حول السياسة البيئية تم تحديد خطوط العمل العريضة في هذا المجال[119]. وقد أمضت الدول الأعضاء أول اتفاق في 05 مارس 1973 تلتزم من خلاله الدول الأعضاء من وضع تشريعات بيئية داخلية. وبغرض حماية البيئة وضع الاتحاد الأوروبي خمسة برامج عمل من خلالها وضع قانون أوروبي بيئي. وقد بدأ البرنامج الأول من سنة 1973 وامتد إلى غاية سنة 1976 وقد تمثلت الأعمال التي أنجزت خلال هذه الفترة تحديد المقاييس النوعية لبعض الملوثات، ووضع استراتيجية مشتركة لمواجهة بعض الصناعات المضرة بالبيئة والعمل على تحسين الحياة البيئية من خلال حماية الأوساط الحية وتهيئة الفضاءات الطبيعية وفق المتطلبات البيئية[120]. وكانت المفوضية الأوروبية قد أصدرت في سنة 1996 تقريرا يتضمن كيفية تطبيق البرنامج البيئي الاوروبي الصادر في سنة 1992 وذلك في القطاعات الخمسة الأساسية وهي قطاع المواصلات، الصناعة، الطاقة، الاقتصاد الزراعي والسياحة، كما أصدرت المفوضية الأوروبية في شهر فبراير 1996 ورقة استراتيجية عن التجارة والبيئة تؤكد إمكانية تحقيق العلاقة التكاملية غير المتناقضة بين حرية التجارة والتدابير البيئية.

أما مع حلول سنة 2001 فقد دخل البرنامج البيئي السادس للاتحاد الأوروبي حيز التطبيق. ويرتكز هذا البرنامج الذي يستغرق عشر سنوات ويحمل عنوان "بيئة 2010 مستقبلنا خيارنا" على مجالات التغيرات المناخية والبدائل الطبيعية، الحيوية، البيئة، الصحة، المواد المناخية، البدائل الطبيعية والحيوية، البيئة والموارد الطبيعية. وتخصص المفوضية الأوروبية حقيبة خاصة بالبيئة تشغلها المفوضة السويدية "مارغت والمستروم"

---

[119] – و لقد قال السيد " سبيبيلي " المحافظ المسؤول على ملف البيئة في الاتحاد الاوروبي بمناسبة صدور البيان الأول انه " يقع على دول الاتحاد تبني سلوكيات جديدة تتجه نحو جعل التنمية الاقتصادية والاجتماعية تتوافق والاختيارات البيئية، بإدخال المعطيات الايكولوجية في برامج التنمية وفي القرارات السياسية".

[120] – د. صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 185.

منذ سنة 1999، بينما يتولى البرلمان الأوروبي تشريع القوانين واستحداث جملة من التدابير المتلاحقة التي تندرج في نطاق حماية البيئة. وتسهر على هذا الملف هيئة برلمانية دائمة هي لجنة شؤون البيئة والصحة الشعبية وحماية المستهلك.

الفرع الرابع: الاتحاد الإفريقي.

هو منظمة دولية تتألف من 55 دولة أفريقية تأسس رسميا في 09 يوليو 2002، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الإفريقية. تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي. يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا في اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فبراير 2009 [121].

كان الهدف الأساسي للمنظمة أثناء نشأته هو تحقيق التضامن والتعاون المشترك بين دول القارة للقضاء على ما تبقى من الاستعمار وإسقاط النظام العنصري في جنوب إفريقيا. وقد نجحت في ذلك إلى حد كبير وتحررت كل الدول الأفريقية تباعا وسقط النظام العنصري البغيض نهائيا في جنوب أفريقيا عام 1994.وهنا بدأ التفكير في مرحلة جديدة للتعاون بين دول القارة التي بلغ عددها 53 دولة للنهوض بشعوبها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومواجهة تيار العولمة الذي يجتاح العالم والتصدي لمحاولة تهميش القارة اقتصاديا وسياسيا.

أما التحدي الأكبر الذي يواجه الاتحاد الجديد فهو تنفيذ خطة إنعاش وتنمية القارة الإفريقية للقضاء على الفقر والتلوث والجهل والمرض وتنشيط الاستثمارات ورفع معدلات النمو الاقتصادي إلى 7% والتعليم والصحة والنهوض بقطاع المعلومات والاتصال والطاقة والإسراع بخفض الديون وتوفيره مساعدات للتنمية من الدول الغنية

[121] – د. عطية عيسوي، الاتحاد الإفريقي بين النجاح والفشل، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون رقم العدد، السنة 2005 ،مصر، ص 136.

بمقدار 0.7% من إجمالي إنتاجها القومي[122] وتخفيف عدد الفقراء إلى النصف بحلول عام 2025 وتنشيط وحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز آليات منع النزاعات وحلها، واستخدام القوة إذا لزم الأمر لفرض السلام وحفظه.

وتعتبر البيئة الإفريقية من أغنى البيئات في العالم من حيث تنوع وكثرة مواردها، ما يفرض على الدول السمراء تحديات جمة للحفاظ على البيئة من التلوث، كذلك إفشال محاولات التأثير على التنوع البيولوجي. ُمع ذلك تعرض القارة السمراء إلى تهديدات ذات بُعد مناخي وهي ترتبط ببيئة استقرارها المستقبلي، ورغم انعقاد العديد من المؤتمرات الدولية لتتبع ومكافحة الظواهر البيئية السلبية في القارة الإفريقية إلا أن القوى العظمى لم تَفِ بالتزاماتها المالية تجاه القارة المنتهكة بيئيًّا وأمنيًّا وسياسيًّا والذي تحولت على إثر هذه الاختلالات إلى أكثر القارات من حيث الهشاشة والفشل وتنامي المعضلات البيئية ذات العلاقة بالأمن الإنساني[123].

وبالرغم من ذلك تعد البيئة الإفريقية في الوقت الحالي حاضنة حقيقية لمظاهر الفشل البيئي بفعل تزايد درجة الحرارة المحيطة بالتربة وكذلك مظاهر التغير المناخي. ومع مرور عقود من الانتهاكات البيئية من القوى العظمى للبيئة الإفريقية بفعل تحول جزء من القارة السوداء إلى مكبَّات عملاقة لليورانيوم المشع والنفايات النووية تحولت البيئة الإفريقية إلى بنية قائمة على عدة مؤشرات تندرج ضمن ما يُسمَّى الاستعدادات البيئية الطبيعية.

---

[122] – ذلك ما أكدته فاطمة الزهراء زرواطي، وزير البيئة الجزائرية، في مؤتمر الأطراف الـــ14 لاتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة، إذ صرحت بأن القارة الإفريقية أصبح لديها نضج كبير بكل ما يخص التنمية المستدامة، وتحقيق التنوع البيولوجي.

[123] – د. محمد ابراهيم منصور، البيئة والمناخ في افريقيا، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين26و 27 فبراير 2009، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مصر،2009 .

قُدِّمت مقاربات متعددة لدراسة الحالة البيئية في إفريقيا وبهذا الصدد طوَّر باحثون في مؤسسة دارا، وهي مؤسسة غير ربحية مقرها مدريد في إسبانيا تعمل في مجال البحوث الإنسانية التطبيقية، منهجية جديدة أطلقوا عليها مؤشر الحدِّ من المخاطر وهو مؤشر قد يساعد المزيد من الدول في تقييم آثار المخاطر والكوارث الطبيعية والحد منها. لكن التقييمات التي أُجريت في ست دول في غرب إفريقيا تشير إلى وجود مخاطر كثيرة وقدرة محدودة على الحد من قابلية التأثر بمثل تلك المخاطر. ووفقًا لمؤسسة دارا يقيِّم المؤشر المذكور القدرات والظروف المتاحة للحد من مخاطر الكوارث مثل الموارد البشرية والقوانين والمعايير الاجتماعية "ويفحص مؤشر الحدِّ من المخاطر بشكل أساسي تصورات المجتمع المحلي المتعلقة بالمخاطر الكامنة، ذلك أنه يأخذ في الاعتبار المخاطر الطبيعية المعرضة لها المنطقة، إضافة إلى الجوانب الأخرى للبنية التحتية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحكم والعوامل الأخرى التي تؤثِّر على هذا المجتمع ".

الفرع الخامس: اتحاد المغرب العربي.

إن تشابه المشاكل الناجمة عن التلوث في دول اتحاد المغرب العربي يستدعي من دوله التنسيق فيما بينها، وتبني خطة عمل مشتركة لصد هذه المشاكل التي عجلت بتبني دول الاتحاد المغاربي لسياسة مغاربية مبنية على حماية البيئة بصفة عامة، ترجمت من خلال معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير 1989 والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 1989[124].

يعد الموقع الجغرافي المشترك لدول اتحاد المغرب العربي وتماثل المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث مبررا كافيا لتعزيز التعاون جهوي بين دوله. وفي هذا الإطار يعتبر الميثاق المغاربي لحماية البيئة الموقع بتونس في جانفي 1991، والذي اعتمد من

[124] – مرسوم رئاسي رقم 89-54 مؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة لاتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 17 فبراير 1989، ج. ر مؤرخة في 03 ماي 1989، ص 399 .

قبل قادة دوله أثناء انعقاد قمة "نواقشط" في نوفمبر 1992 أول نص قانوني يعتني بشؤون البيئة[125]. هذا الميثاق الذي يعتبر ركيزة إضافية في تشييد صرح المغرب العربي، حدد الأهداف الكبرى في مجال حماية البيئة، ولهذا الغرض وضع مجموعة من التوجهات العامة والقطاعية[126].

وفي هذا الإطار أعدت اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول الاتحاد والتي تعتبر بحق "اتفاقية إطار" لدول الاتحاد المغاربي للتعاون المشترك[127]. وقد صادقت الجزائر عليها في12 أكتوبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-379 [128]. فالتعاون المغاربي في مجال مكافحة التلوث البحري قد يجد أساسه في ظل هذه الاتفاقية من خلال المادة03، إذ تعتبر حماية البيئة والوسط البحري على وجه الخصوص من ضمن الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية.

ومن هذا المنظور التزمت دول الاتحاد بالتنسيق بين تشريعاتها ووسائلها من أجل التدخل ومحاربة التلوث. وقد كان من المتوقع لهذا الغرض إنشاء هيئة مغاربية مكلفة بالتنسيق في مجال مكافحة التلوث البحري، وذلك من أجل استعمال الوسائل المتاحة في كل دولة، ومن جهة أخرى ضمان تدخل سريع وفعال في إطار المخططات الجهوية لمحاربة التلوث، غير أن تجميد نشاط مؤسسات الاتحاد سنة 1993 حال دون ذلك، لتتلاشى كل المجهودات التي بدلت والنتائج التي تحققت.

---

(125) - A. Kerdoun, une charte pour le Maghreb, ELWATAN, quotidien national, du 17 mars 1993.

(126) - Mohamed. Rabah, littoral algérien, sept millions de dollars pour la protection, AL watan, quotidien national, du 27/02/1992 n^0 10156.

(127) – وتعتبر هذه الاتفاقية بمثابة " المرجع الأساسي " لكل الاتفاقيات البحرية الثنائية الموقعة بين الدول الاعضاء لمكافحة التلوث البحري.

(128) – مرسوم رئاسي رقم 91–379 مؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال البحري بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة في " رأس لانوف" بالجماهرية العربية الليبية، 9 و10 مارس 1991 ج. ر رقم 51 لسنة 1991.

الفصل الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية من أهم الفواعل الناشطة والتي أصبحت تحظى بمكانة متميزة وذلك لما تقوم به من أعمال لها عالقة بالمتطلبات الأساسية للإنسان كحماية الفئات المهشمة وتحسين ظروف حياة الأفراد والمجتمعات وحماية البيئة من خلال مطالبة الدول باحترامها والضغط عليها لتحقيق ذلك. نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين نعالج في الأول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي الثاني لأمثلة من نشاط هذه المنظمات.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وبيان مهامها.

لقد نشأت هذه المنظمات منذ العصور القديمة وتطورت عبر مراحل عديدة وكانت في كل مرحلة تكتسب شهرة ونفوذ في المجتمع الدولي، وبقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أن تم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة .فأصبحت تشكل جماعة ضغط لا يستهان بها.

المطلب الأول: التعريف بها ودورها في حماية البيئة.

إن الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يعود بنا إلى حقبة بعيدة في الزمن فهذه المنظمات التي أصبحت من أبرز الفواعل في العلاقات الدولية، وتطورت عبر مراحل متتالية كانت في كل مرحلة منها تكتسب خصائص ومميزات جديدة. ويوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وتشتغل في ميادين عديدة

كالاقتصاد ،البيئة حقوق الإنسان، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية[129].

ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء، كما أن الطبيعة الخاصة لها واختلاف نشاطاتها بغرض وجود تعاريف عديدة لها.فقد عرفها الفقيه أنتوني غازا نو[1] "بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات مختلفة دولية بطابعها وبوظائفها وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع إلى القانون الداخلي للدولة التي يوجد فيها مقرها ". وعرفها الأستاذان بيليه ومارل بأنها" هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو عامة ،طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة يمكنها أن تمارس نشاطها في مجرى العلاقات الدولية" . كما عرفها الدكتور تونسي بن عامر بأنها "منظمات تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية". وقد عرف القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 المنظمات غير الحكومية بأنها "مؤسسة أو جمعية ناجمة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح"[130].

ولكن لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم بموجب القرار رقم 288 الصادر بتاريخ 1950/02/07 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي عرفها بأنها: " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها

---

[129] – منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، جامعة الجزائر01. سنة 2011،ص15.

[130] – قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتورة في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014 ،ص 14.

المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط إلاّ يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات"[131].

من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، بالرغم من أنها تشترك في الكثير منها مع المنظمات الدولية ومن أهمها:

أولا: اكتسابها الصفة الدولية.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية نظرا لعدم انتمائها لجنسية معينة، بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها. ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء وفي الغالب تضم نسبة كبيرة من الأعضاء المنظمين لها من بلدان متعددة في شكل مجموعات أو أفراد. ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها كما أنها لا تمارس نشاط في إقليم بعينه، بل إن نشاطها يمتد إلى العالم بأسره.

ثانيا: المبادرة الخاصة.

إن المنظمة غير الحكومية لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي أنشأت فيها. فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ عموما في الدول استناد إلى القانون الجمعيات غير الهادفة للربح، والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها وتنسيق جهودها[132].

---

[131] – الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2008، ص 08.

[132] – منير خوخي، المرجع السابق، ص 87 وما بعدها.

ثالثا: الهيكل التنظيمي.

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وأخر تنفيذي، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية. وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين الذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة. لهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل.

رابعا: لا تسعى إلى تحقيق الربح .

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات، فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى تحقيق الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة. وبالمقابل فإن هذه الخاصية لا تنفي وجود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار، وهي لا تكتفي بالهبات واشتراكات المنخرطين فيها.

خامسا: غياب الصفة الحكومية.

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية. فهي لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها. وهذا ما يجعلنا نسميها بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وكما يظهر أيضا ذلك في أعمالها التي تجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب

لدولتها، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتمييز، والعنصرية والتعذيب وغيره[133].

المطلب الثاني: تحديد مهامها وتدخلها في مجال حماية البيئة.

غني عن البيان أن النضال المستمر للمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة مكنها من انتزاع الاعتراف بها من طرف أشخاص القانون الدولي لها شخصيتها القانونية المستقلة، وقد تم الاعتراف بهذا الدور في المواثيق الدولية. غير أنه ونظرا لتهرب الدول وللأسف من مسئولياتها اتجاه البيئة فقد تعالت أصوات هذه المنظمات ودقت ناقوس الخطر، نظرا للمستويات الحرجة عرفها التلوث بكل أنواعه. وقد أصبحت لهذه التنظيمات الدولية غير الحكومية دور مهم في فضح الممارسات الدولية المضرة بالبيئة، وهو ما جعلها طرف فاعل في مجال حماية البيئة وتحظى باحترام المجتمع الدولي.

إن ما وصلت إليه البيئة اليوم دفع بالمنظمات غير الحكومية إلى التحرك ودق ناقوس الخطر الذي يهدد الكرة الأرضية برمتها والتي تعد تراثا مشتركا الإنسانية، وعليه كان على هذه المنظمات الاعتماد على آليات وميكانيزمات لتحقيق غرضها المتمثل في حماية البيئة والمحافظة عليها، خصوصا في ظل التدهور البيئي المتنامي وما خلفه من أضرار على جميع الكائنات والمكونات البيئة. إضافة إلى هذا تساهم المنظمات غير الحكومية في إعداد الإعلانات والاتفاقيات في مجال حماية البيئة، بو بهذا فإنها تساهم في تطوير وإعداد قواعد القانون الدولي البيئي[134].

---

[133] – قويدر شعشوع، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها .

[134] – وافي حاجة، جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة – منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة نموذجا – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون دولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم، سنة 2014، ص76.

أولا: المساهمة في نشر التربية البيئية.

من أبرز التوصيات التي أقرها مؤتمر ستوكهولم لسنة 1772 أن التكنولوجيات والتنظيمات والتشريعات جميعها يمكن أن تعجز في سبيل تحقيق أهدافها لإرساء سياسة بيئية ذات فعالية، نتيجة لافتقارها الوعي البيئي، ومن هنا كان لابد من البحث عن أسلوب أكثر فاعلية واستمرار من القوانين والتشريعات وينجح في تنظيم استغلال الإنسان للموارد وصيانة البيئة.

وهذا ما تجسد في التربية البيئية التي يقصد بها إعداد الأفراد ليكونوا متوافقين مع بيئتهم، أي جعل الأفراد قادرين على فهم نظم البيئة، وبعد اعتراف مؤتمر ستوكهولم لسنة 1772 بدور التربية البيئية في حماية البيئة، برزت موجة اهتمام عارمة بالتربية البيئية، وتمثل ذلك في المؤتمرات والندوات التي انعقدت في مختلف مناطق العالم. وقد كان ميثاق" بلغراد " الذي تمخض عن الندوة الدولية التي عقدت في العاصمة اليوغسلافية في أكتوبر 1775 بمثابة إطار شامل حدد أسس العمل في مجال التربية البيئية، ثم تلته الندوة العربية للتربية البيئية التي عقدت بالكويت في نوفمبر سنة 1776 والمؤتمر الدولي الذي عقد في "تبليسي" السوفياتية في 01أكتوبر 1777 الذي يعد أخر لقاء دولي سعى إلى تنمية التربية البيئية ووسائل نشرها[135].

هنا يبرز دور هذه المنظمات التي تعمل على تحسيس الجماهير وأصحاب القرار بالمشاكل البيئية، كما تقوم هذه المنظمات بإيصال المعلومات المتعلقة بالبيئة وحقيقة مشاكلها للجمهور كما هي دون تحريف أو تشويه. كما تقوم بتحذير الرأي العام وقوى الشعب بكل ما قد يتسبب في تدمير البيئة. وقد أنشأت العديد من المنظمات غير الحكومية

[135] – د.محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، بحث مقدم المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مصر ،سنة 2009 ،ص 37.

معاهد متخصصة في علوم البيئة، وأصبحت تحث الدول على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية[136].

وقد عمدت العديد من المنظمات غير الحكومية بغية تحقيق هدفها المتمثل في نشر الوعي البيئي إلى إنشاء شبكة من الصحفيين المتخصصين في شؤون البيئة وإصدار مجلات من أجل التوعية البيئية، وخير مثال على ذلك ما قامت به شبكة الجمعيات الإفريقية للبيئة التي تعتبر منظمة غير حكومية ظهرت في الذكرى العاشرة لمؤتمر ستوكهولم بنيروبي 1982 والتي تأسست من 21 عضو من مختلف الجمعيات الوطنية في إفريقيا لسد الفراغ التنموي البيئي فيها.

ضف إلى كل هذا فإن بعض المنظمات غير الحكومية والجمعيات البيئية وبغية مساهمتها في نشر الوعي البيئي، قد عمدت إلى تأسيس أحزاب سياسية شعارها حماية البيئة والتوعية بأهميتها، ومن أمثلة ذلك الحزب الأخضر في ألمانيا الذي تأسس سنة 1980و قد حصل على نسبة 5,1 % من مجموع أصوات الناخبين، وحصل في سنة 1983 على6,5 % من مجموع الأصوات وأصبح لهم وقتها 27 مقعد في البرلمان. كما أن الحكومة الائتلافية في فرنسا إحدى تشكيلاتها "حركة الإيكولوجين" التي تمكنت من الفوز بعدة حقائب وزارية في الانتخابات منها وزارة البيئة، كما أن إحدى نشيطاها حصل على مقعد في البرلمان الأوروبي أهلها إلى نقل انشغال الدفاع عن البيئة من فرنسا إلى سائر الدول الأوروبية[137].

---

[136] - Jérôme Fromageux, Philippe Guittinger, Droit de l'environnement , éditions Eyrolles ,Paris, 1993,p 124.

[137] – مثل هذه الحركات الخضراء لم تكن قصرا على الدول المتقدمة فحسب، بل ظهرت كذلك في دول العالم الثالث ومنها " حزب الطبيعة والنمو" في الجزائر وحزب الخضر المصري، وإن كانت مثل هذه الأحزاب ما زالت بعيدة عن تحقيق أهدافها بسبب نقص الإمكانيات المادية والبشرية من جهة والعراقيل السياسية والبيروقراطية من جهة أخرى.

ثانيا: العمل التطوعي.

بخصوص العمل التطوعي نجد أن هيئة الأمم المتحدة قد تطرقت إلى تعريفه بمناسبة اليوم العالمي للتطوع الموافق للخامس من ديسمبر وذلك لسنة 2008 في برامجها بأن "العمل التطوعي هو عمل غير ربحي لا يقدم نظير أجر معلوم وهو عمل غير مهني يقوم به الأفراد من أجل مساعدة وتنمية مستوى معيشة الآخرين والمجتمعات البشرية بصفة مطلقة"

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العديد من المنظمات غير الحكومية البيئية قد أخذت على عاتقها مسألة التخفيف من حدة المشكلة البيئية المراد معالجتها وإن أمكن الوقاية أو إصلاحها. وبهذا الشأن فقد شهدت قمة الأرض " ريو+ 20 "إطلاق عدد من الشراكات والتعهدات على مستوى واسع من أجل التوصل إلى حلول إبداعية لمشكلة التغير المناخي وهذا عن طريق تكثيف العمل البيئي التطوعي، حيث تعهدت المنظمة التطوعية " البيئة مباشر" المعنية بتشجيع الأطفال على زراعة الأشجار والنباتات، وهي منظمة ناشطة في حوالي سبعة ألاف مدرسة تتوزع على مائة وخمسون دولة[138]. كما تعهدت هذه المنظمة خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة" ريو +20" بزراعة مائة مليون شجرة خلال السنوات الخمس المقبلة.

ثالثا: التأثير في سياسات التنمية.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا مهما في التأثير على سياسات التنمية في الدول لاسيما بالمتابعة الميدانية لها. ومن أمثلة ذلك ما تقوم به شبكة عمل المناخ التي تتابع عن قرب تنفيذ إجراءات بروتوكول طوكيو حول التغيرات المناخية وتقدم التقارير اللازمة من أجل اتخاذ الإجراءات الممكنة لمواجهة الاحتباس الحراري الذي تعاني منه الكرة الأرضية.

[138] – د. محمد ياسر خواجة، المرجع السابق، ص40.

وفي السياق نفسه نجد أن مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية لسنة 1994 قد أكد على الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في مجال التأثير في سياسات التنمية، على أساس اعتبارها شريك شرعي وفعلي للحكومات في عملية التنمية. وبموجب هذا ُخصص الفصل الخامس عشر من التوصيات التي خرج بها هذا المؤتمر لهذه المنظمات، ومن بين ما جاء فيها انه " نظرا لما تقدمه المنظمات غير الحكومية من مساهمات فعلية ومحتملة يكتسب اعترافا أوضح ..فمن الضروري إقامة مشاركة واسعة النطاق وفعالة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية للمساعدة في وضع وتنفيذ ورصد الأهداف المتعلقة بالسكان والتنمية"[139].

كما نوه مؤتمر " الدور التكاملي للمنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية في التنمية المستدامة" الذي عقد في دولة قطر من 04 إلى 06 مارس 2002 ،على دور المنظمات غير الحكومية في التحسيس والتوعية والممارسات تماشيا مع أهداف التنمية المستدامة[140]. لكن حتى تتمكن المنظمات غير الحكومية من تحقيق الأدوار المنتظرة منها، فإنه لا بد من إشراكها وإسهامها في تطوير القواعد البيئية والمتمثلة أساسا في القانون الدولي للبيئة.

رابعا: مساهماتها في إرساء قواعد القانون الدولي.

مما لا شك فيه أن انتشار المنظمات غير الحكومية وتعاظم دورها قد أثر بشكل ملحوظ على الكثير من المفاهيم الأساسية السائدة في ميدان القانون الدولي، وقد بدأ نطاق هذه المنظمات يتسع باطراد خلال السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، لتحقيق أغراض متعددة منها توفير الحماية الدولية للبيئة. وقد تمكن الأفراد مؤخرا من خلال هذه المنظمات التأثير في السياسات الإقليمية والدولية إزاء البيئة.

---

[139] – وافي حاجة، المرجع السابق، ص 87و ما بعدها.

[140] – د. مريم أحمد مصطفى، د. إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001، ص 224.

وفي نطاق القانون الدولي البيئي فإن المنظمات غير الحكومية تقوم بنشاطات دولية متنوعة تؤثر إلى حد كبير في اتخاذ القرار السياسي في الدول، إلى الحد الذي يمكن هذه المنظمات من مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية وفقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية، وتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية ذات الصلة. تقوم الهيئات الرسمية في بعض الاتفاقيات البيئية كالسكرتارية في اتفاقية تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية لتزويدها بالبحوث والدراسات العلمية والقانونية والاقتصادية التي تساعد في تنفيذ هذه الاتفاقيات.

كما تقوم هذه المنظمات بمراقبة امتثال الدول وتنفيذها لالتزاماتها وفقا للقانون البيئي الدولي والاتفاقيات البيئية[141]. وكذلك يمكن أن تقوم بمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها البيئية وفقا للقانون الوطني. فقد نصت على ذلك اتفاقية "أمريكا الشمالية للتعاون البيئي" يمكن لأي منظمة غير حكومية أو أي شخص أن يسلم سكرتارية الاتفاقية ما يؤكد بأن أحد الدول الأطراف قد فشلت في تنفيذ قواعد القانون الدولي للبيئة بفاعلية ليتم اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الهيئة المسؤولة في الاتفاقية.

كما سمحت أيضا اتفاقية "المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة" التي تبناها المجلس الأوروبي للأفراد والجمعيات المتضررين من أفعال أو نشاطات مقامة في دولة أخرى برفع دعوى أمام الأجهزة القضائية للدولة المتسببة في التلوث العابر للحدود[142].

---

[141] – د. وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة– دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات–، المرجع السابق، ص 160.

[142] – د .بوشنافة شمسة، النزاع البيئي والعلاقات شمال – جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد5 ، جوان . 2011،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص7 .

المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية

يتضاعف عدد المنظمات غير الحكومية الدولية في الوقت الحالي ويزداد عددها إذ أصبحت تلعب اليوم دور الملاحظ الدولي والفاضح للانتهاكات الدولية والخروقات الماسة بالبيئة. ولقد أصبح دور هذه المنظمات بشأن حماية البيئة في تنامي مستمر، ويظهر ذلك من خلال مشاركتها الفعالة في إعداد وتحرير الاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى مشاركتها في وضع التدابير وآليات الحماية التي تضعها الاتفاقيات، وكذلك تطبيق بنود هذه الاتفاقيات [143]. وقد تتعدى مشاركتها ذلك، لتكون عضوا في لجان الخبراء التي تنشأ عن الاتفاقيات لمعاينة وضع ما أو تقييم خطر ما يهدد البيئة البحرية . ومن أهم المنظمات غير الحكومية منظمة السلام الأخضر والصندوق العالمي للطبيعة، لذا سنخصص لكل منهما مطلبا.

المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر.

هي منظمة إنجليزية وتتخذ مدينة " لويس" مقرا رئيسيا لها وتعتبر من أبرز المنظمات غير الحكومية المدافعة على البيئة البحرية على وجه الخصوص. وتسمى أيضا منظمة "غرين بيس" وهي منظمة مستقلة، تعمل على حملات محددة وتستعين بالتحرك السلمي المباشر بهدف تسليط الأضواء على المشاكل البيئية العالمية وحث صانعي القرار على اعتماد حلول جوهرية من أجل ضمان مستقبل أخضر يعمه السالم في العالم. وخلال سنة 2005 بلغت ميزانيتها حوالي 650 مليون دولار لتتضاعف في السنوات الأخيرة[144]. ويرجع الفضل في نشأتها إلى تلك المواجهة التي قامت في

---

[143] – د. محمد صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1997، ص 350 وما يليها.

[144] – في عام 1771 أبحر فريق صغير من النشطاء البيئة وهم جيم بوهل وإروينق ستوي وبول كوت وهم كلهم خبراء بيئة ضمن جمعية " نادي سييرا " وتجمع هؤلاء المغامرين في لجنة سميت بلجنة "لا تعملوا موجة" التي تحولت لاحقا إلى منظمة "السلام الأخضر" على متن قارب صيد قديم من فانكوفر في كندا، متسلحين برؤيتهم لعالم أخضر

1985/07/10 بين السلطات الفرنسية وأنصار حماية البيئة البحرية الذين أصروا على فرنسا لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات، ونتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية ادى إلى هدم توازنها الايكولوجي. لقد أصبحت قضية البيئة هي الشغل الشاغل للرأي العام العالمي جنبا إلى جنب مع موجة من الاهتمام بحقوق الانسان، وقد باتت منظمة السلام الأخضر ذات حضور فعال وقوي في الشؤون الدولية في كل ما يتعلق بالبيئة. فقد وقعت عدة اتفاقيات الدولية وعقدت الكثير من المؤتمرات لتسهيل عملها وتيسير وتصميم أنشطتها التي تتضافر مع الجهود الحكومية في مجال البيئة، مما أعطاها الصفة الشرعية والقبول من جانب الحكومات . وعلى هذا الأساس فقد سميت هذه المنظمات ب "جماعات التنمية القابلة للاستمرار "أو جماعات التكنولوجيا الملائمة"، واعتبرت كذلك كجماعات ضغط بيئية وذلك نظير المجهودات الجبارة التي تقوم بها والانجازات المحققة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

تهدف المنظمة"غرين بيس"إلى وقف التلويث لاسيما في البحار، وحماية الأحياء الطبيعية وبالخصوص البحرية لاسيما الأحياء المهددة بالانقراض "كالحيتان" التي تعرضت للصيد العشوائي، ووضع حد للتجارب النووية التي تقام في عرض البحار والمحيطات، الاحتجاج على تدهور البيئة وتدني مستوياتها في مختلف مناطق العالم وتأثيراتها الضارة المختلفة على النظم الإيكولوجية الطبيعية.

تقوم منظمة السلام الأخضر على مجموعة من المبادئ لا يجوز الخروج عنها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

ومسالم، منطلقين من أنه بإمكان عدد قليل من الأشخاص أن يحدثوا تغييرا ما. وكانت مهمتهم تقضي بأن يكونوا شهودا على التجارب النووية في باطن الأرض، التي كانت تجريها الولايات المتحدة الأمريكية في جزيرة أمشيتكما. وهنا باءت محاولات الفريق للتصدي لهذه التجارب بالفشل نتيجة اعتقالهم من طرف خفر السواحل الأمريكية، وتم تفجير القنبلة في 1971/11/06 لكن ما لا تتوقعه السلطات الأمريكية هو تواجد صحفيين مع رجال منظمة السلام الأخضر والذين قاموا بتصوير الحادثة ونشرها في الصفحات الأولى للجرائد مما أكسبها نجاحا وبداية شعبيتها في أوساط المجتمع، ليتزايد نشاطها لاحقا.

أولا: الاستقلال المالي والسياسي.

منظمة السلام الأخضر منظمة مستقلة غير منحازة، وهي لا تؤيد ولا تعارض أي دولة أو حكومة. فهي لا تعنى إلا بحماية البيئة، والحفاظ على استقلاليتها التامة لا تقبل المنظمة الأموال من الشركات والحكومات أو الأحزاب السياسية، كما لا تحاول الحصول على هبات قد تهدد استقلاليتها وغاياتها وأهدافها واستقامتها. فهي تعتمد على الهبات التي ترد من دعم الأفراد بهدف الاستمرار في حملاتها السلمية لحماية البيئة، وكذا الدعم المقدم من المؤسسات الخيرية [145].

ثانيا: الصدق والموضوعية.

تركز منظمة السلام الأخضر على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن حماية البيئة، وتعتمد المنظمة في سبيل ذلك على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تعلنه الدول والحكومات بشأن المشكل البيئي.

ثالثا: العمل التطوعي.

تقوم منظمة السلام الأخضر على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح بأي صورة من الصور.

رابعا: المقاومة السلمية.

إن عمل منظمة السلام الأخضر يكمن في إشهاد العامة عن طريق المقاومة السلمية وذلك بالذهاب إلى مكان النشاط المراد الاحتجاج عليه وتسجيل معارضتهم

[145] – د. محمد بالعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، بحث مقدم لمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1754 ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2000 ،ص 155.

بحضورهم البسيط، كما تعتمد المنظمة على استراتيجية أن " الصحافة هي الرسالة" على صدق نضالهم[146].

خامسا: الوقوف شهودا دائما.

تأسست منظمة السلام الأخضر على مبدأ شهير تناضل دائما من أجله" الوقوف شهودا". وينص هذا المبدأ على أنك عندما تشهد ظلما ما، فمن واجبك الأخلاقي أن تختار مواجهته أو لا.

أما عن انجازات منظمة السلام الأخضر الدولية فقد حققت منذ ظهورها سنة 1771 نجاحا باهرا في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى تبنيها استراتيجية عمل معينة في جميع الحملات التي تقوم بها، ولعل هذا ما جعلها تحقق إنجازات مهمة لضمان حماية البيئة. تعتمد المنظمة أثناء قيامها بأي حملة من حملات حماية البيئة، على استراتيجية معينة من خلال مجموعة من المراحل المختلفة.

حيث تتضمن المرحلة الأولى تحديد نوعية المشكلة البيئية المراد معالجتها أو التكفل بها، وهي في هذه المرحلة تعتمد على مساعدة الخبراء لتمكين المنظمة على أن تكون على دراية تامة وبسرعة لكل الوثائق الهامة[147]. كما تقوم المنظمة في هذه المرحلة بإشراك الخبراء والعلماء البيئيين المختصين وهذا للحصول على المصداقية، نظرا لكون هؤلاء العلماء والخبراء محايدين وبإمكانهم كتابة تقارير علمية، والتدخل في المؤتمرات وكذا قدرتهم على التحليل والبحث عن التأثير البيئي للمشكلة المعروضة.

أما المرحلة الثانية فتكمن في التعبئة إذ ترسل المنظمة بيانات إلى الصحافة والإعلام ورسائل وصور بسيطة وتقارير لكن صادمة لعامة الناس بغية إقناعهم بأهمية المشكلة البيئية. وخير مثال على هذا ما حدث في حملة مقاطعة المواد المعدلة جينيا

---

[146] – د. محمد بالعمري، المرجع السابق، ص233.

[147] – د. مريم أحمد مصطفى، د. إحسان حفظي، المرجع السابق، ص 224.

استخدمت المنظمة شعار " لا أريد المواد المعدلة جينيا" وحملة مقاطعة استهلاك التونة الحمراء حيث استعملت المنظمة شعار" لا تلمس تونتي"[148].

وكلا الحملتين لقيتا نجاحا كبيرا مع أن هذه الشعارات لم تكن تحمل علامة أو رمز منظمة السالم الأخضر، لكنها لقيت تعاطفا ومساهمة من طرف الجماهير. بعد هذه المرحلة تأتي مرحلة ممارسة الضغط على أصحاب القرار من سياسيين وصناعيين، وتبيان الأخطار المرتقبة ومحاولة اقتراح الحلول، وهنا يمكن للمنظمة اللجوء للقضاء في حالة عدم احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها. أما المرحلة الرابعة من استراتيجية أي حملة تكمن في الاحتجاج، إذ تعمد المنظمة إلى تنظيم تحركات مباشرة بدون عنف، وتكون مؤطرة إعلاميا حتى يمنح لها صدى أكبر.

ومن خلال كل هذا يمكن ملاحظة أن قوة منظمة السلام الأخضر الدولية واختلافها عن معظم المنظمات المهتمة بشؤون البيئة، تكمن في قدرتها على كشف الفضائح والقيام بتحركات ضخمة ومنظمة. ويرجع هذا بالدرجة الأولى إلى اعتماد المنظمة على الخبرة العلمية حيث أصبحت هذه الأخيرة أداة النشاط البيئي للمنظمة وهذا ما مكنها من إثبات ما هي بصدد الاحتجاج عليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جميع الباحثين في شؤون البيئة أكدوا على ضرورة أن تقوم المنظمات غير الحكومية بلعب دور في إبراز المشاكل البيئية باللجوء إلى لغة العلم والنضال لتكون شرعية.

استطاعت المنظمة في عام 1975 وبفضل احتجاجاتها من إجبار فرنسا على إنهاء التجارب والاختبارات النووية في جنوب المحيط الهادي. إضافة إلى هذا تمكنت المنظمة في سنة 1978 من وقف ومنع المجازر التي هددت بانقراض الفقمة الرمادية في جزر أوركني بإسكتلندا. وفي سنة 1992 ونتيجة لحملة ضاغطة شنتها المنظمة تحت شعار "لا يمكنكم أن تغرقوا قوس قزح"، أعلنت فرنسا عن إلغاء التجارب النووية في جزيرة

[148] – د. محمد صلاح هاشم، المرجع السابق، ص1 35 .

"موروروا" وتعهدت بوقف الاختبارات تماما إذا حذت حذوها بقية الدول الأخرى. ونتيجة لهذا تم في سنة 1996 اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية [149] .

كما استطاعت المنظمة في عام 2001 من إبرام اتفاق تاريخي مع شركات قطع الأشجار، حيث تم التوصل بموجبه إلى المحافظة على الغابات المطيرة الساحلية، إذ وافقت حكومة كولومبيا على حماية عشرين منطقة طبيعية محتفظة بنقائها وخالية من التلوث في منطقة غابات "قريت بير" من عملية تقطيع الأشجار لأغراض صناعية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن منظمة السلام الأخضر الدولية قد خصصت لحملتها المتعلقة بحماية الغابات مبلغ 3,4 مليون أورو ضمن ميزانية 2001.

ولعل أهم حدث وإنجاز للمنظمة خلال الألفية، هو ما حدث من شهر جانفي إلى شهر أبريل 2010 حيث قام ناشطو المنظمة بالتصدي لقطارات معبأة بالنفايات النووية الفرنسية والتي كانت في طريقها للتصدير إلى روسيا عن طريق الموانئ، إذ تجمهر المناضلون على طول خطوط السكة الحديدية وعلى أبواب المصانع حاملين الفتات كتب عليها "روسيا ليست مزبلة" .و قد قامت المنظمة أيضا بنفس المظاهرات في روسيا، وكانت البواخر التابعة للمنظمة تقوم بعرقلة مسار البواخر المحملة بالنفايات والتي أمكنها مغادرة الموانئ الفرنسية. ومن مظاهر الاحتجاج أن قام مناضلو المنظمة بحمل نفاياتهم ومزابلهم وتم وضعها أمام أبواب مصانع "آريفا "AREVA وشركة كهرباء فرنساEDF .

المطلب الثاني: الصندوق العالمـــي للطبيعة.

هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على المسائل المتعلقة بالحفاظ والبحث واستعادة البيئة. عرفت المنظمة سابقا باسم الصندوق العالمي للحياة البرية، وهي من أكبر المنظمات في العالم التي تهتم بالحفاظ على البيئة وتسعى للمحافظة على الوسط الطبيعي

[149] - Steve Elwood, The Greenpeace CHRONICLES – 40 years of protecting the planet-, Greenpeace International, Amsterdam, November 2011,P 106.

والمسارات الإيكولوجية الرسمية للحياة على الأرض. يضم أكثر من خمسة ملايين مؤيد في جميع أنحاء العالم ويعملون في أكثر من مئة دولة.

أولا: نشأة الصندوق.

في عام 1960 ذهب عالم الأحياء البريطاني" جوليان هكسلي" الذي يعد الأمين العام لمنظمة اليونسكو وكذا أحد مؤسسي الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة، إلى شرق إفريقيا لتقديم المشورة لليونسكو بشأن الحفاظ على الحياة البرية في المنطقة، وهناك أحس بالفزع إزاء ما رآه، وعند عودته إلى لندن كتب ثلاث مقالات لصحيفة " The observer " تكلم فيها عن تدمير الموائل الطبيعية وتراجع الحياة البرية، وأشار إلى أن الكثير من الحيوانات البرية في المنطقة يمكن أن تختفي في غضون السنوات العشرين المقبلة.

بعد نشر هذه المقالات تلقى " جوليان هكسلي "العديد من الرسائل من قبل القراء، والتي كان من بينها رسالة " فيكتور ستولان" وهو رجل أعمال بريطاني الذي اقترح إنشاء منظمة دولية لجمع الأموال بغية استعمالها في حفظ الطبيعة. نتيجة لهذا اتصل " جوليان هكسلي بـــ "ماكس نيكولسون " عالم الطيور والمدير العام لمنظمة صون الطبيعة البريطانية، الذي أبدى تحمسه الشديد للمشروع المقترح[150].

وفي ربيع عام 1961 عقد" ماكس نيكولسون "اجتماع ضم مجموعة من العلماء والخبراء في مجال العلاقات العامة، بغية إنشاء التنظيم المقترح من قبل" ماكس نيكولسون" وكان من بين هؤلاء " بيتر سكوت " عالم الطيور ونائب رئيس الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة والذي أصبح أول رئيس للمنظمة الجديدة. ولتجنب مشاكل تتعلق بالحرب الباردة قررت المجموعة إنشاء مكتب هذا التنظيم في بلد محايد، فكانت الوجهة سويسرا وبالضبط في منطقة "موغيز" وهي بلدة صغيرة تقع على الشاطئ الشمالي لبحيرة جنيف، وهي تضم أيضا مقر الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة. عليه وبتاريخ1 1 سبتمبر 1961 تم الإعلان

(150) - Annuel Report 2012,Greenpeace International, Amsterdam, P 34.

الرسمي عن تأسيس" الصندوق العالمي للحياة البرية " حيث عرف في بداية بهذا الاسم ثم غير إلى تسمية" الصندوق العالمي للطبيعة."

ثانيا: أهداف الصندوق ومبادئه.

كان للصندوق العالمي للطبيعة منذ نشأته مجموعة من الأهداف والمبادئ التي يمكن تلخيصها فيما يلي[151]:

– توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى تجلب الدعم المعنوي والمالي للمحافظة على العالم الحي، وترجمة هذا الدعم من خلال تحديد أولويات علمية وعملية للتدخل في الميدان.

– يعمل الصندوق العالمي للطبيعة مثله مثل الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة في اتجاه المحافظة على الحيوانات والأنواع المهددة بالانقراض وحماية مواطنها.

– السعي إلى البحث وترقية وإنشاء المحميات الطبيعية وفي هذا الإطار فقد كان الاتحاد عنصرا نشيطا في وضع الاستراتيجية الدولية للمحافظة على الطبيعة.

– يهدف الصندوق العالمي للطبيعة إلى تغيير سلوك الشركات والمؤسسات لكن دون تقويض أسس اقتصاد السوق، كما يرمي إلى التنبيه حول التأثيرات السلبية لنظام العولمة من دون تقديم نمط اقتصادي مغاير.

– يقوم الصندوق العالمي للطبيعة بجمع وتخصيص الأموال للحفاظ على البيئة الطبيعية العالمية حيث ساهم في تمويل حوالي خمسة ألاف مشروع في مائة وثلاثون بلد .

–العمل على ضمان تنفيذ وتطبيق الاتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي البيئي، وكذا حث الدول على المصادقة على هذه المعاهدات الدولية بغية حماية البيئة والمحافظة عليها.

ويقوم الصندوق العالمي للطبيعة على مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

(151) - Steve Elwood, Op, Cit ,P 106.

- **العالمية** :حيث يوجه الصندوق العالمي للطبيعة عمله إلى جميع مناطق العالم بدون استثناء سواء في إفريقيا، أسيا، أوروبا، أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية.

- **المشاركة والتعاون** :يقوم الصندوق على مبدأ التعاون والاستشارة مع المنظمات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والمؤسسات الحكومية الدولية كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المجلس الأوروبي... وكذلك المنظمات غير الحكومية على غرار الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة...

- **الشفافية** :يقوم الصندوق العالمي للطبيعة على مبدأ الشفافية حيث يعمل على نشر تقارير حول شراكاته، ويقوم بدراسات ويشارك في الملتقيات ويحدد أهدافا، كما ينظم فترات تكوينية لمسؤولي الصندوق.

لقد تمكن الصندوق العالمي للحفاظ على الطبيعة خلال نصف قرن على نشأته الحفاظ على أكثر من مليار هكتار من الغابات في العالم، كما ساهم في إنقاذ أنواع من الحياة البرية كانت على حافة الانقراض. خلال ثلاث سنوات الأولى من نشأته عمل الصندوق العالمي للطبيعة على إنفاق حوالي (02) مليوني دولار على مشاريع خاصة بالمحافظة على الطبيعة، وهنا نجده قد مول مشاريع الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وكذا مشاريع المجلس الدولي للحفاظ على الطيور، إضافة إلى مشاريع مؤسسة شارل داروين الخاصة بجزر غالا باغوس، حيث استمر بهذا الشأن في تمويل كافة المشاريع المقامة بهذه الجزر والتي تمثل تكامل ونجاح السياحة ذات التأثير المنخفض على البيئة [152].

وفي سنة 1975 أطلق الصندوق العالمي للطبيعة حملته العالمية الأولى الخاصة بالغابات الاستوائية، حيث تم من خلال هذه الحملة إنشاء العديد من الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية في عشرات المناطق من الغابات المطيرة في وسط وغرب إفريقيا وجنوب أسيا وأمريكا اللاتينية[1]. في فترة التسعينات نجد أن الصندوق العالمي للطبيعة

[152] – وافي حاجة، المرجع السابق، ص 145و ما بعدها.

قد بدأ في تغيير استراتيجيته مؤكدا على التزامه بحماية الطبيعة، حيث ركز على ثالث أهداف المتمثل في حفظ التنوع البيولوجي، الاستخدام المستدام للموارد المتجددة والحد من التلوث من أي نوع كان، وعليه ولتنفيذ هذه الاستراتيجية تطلب الأمر من الصندوق العالمي للطبيعة مركزية هياكله وزيادة التعاون والاتحاد على المستوى المحلي.

بناء على هذا وفي سنة 1992 أصدر الصندوق العالمي للطبيعة والاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بيانا مشتركا تحت عنوان " حماية الحياة لمستقبل استراتيجية الكوكب ".و تم إطلاق هذا البرنامج في ستين بلد، حيث ضم 132 توصية تساعد على حماية البيئة وكذا الحد من استهلاك الوقود الأحفوري الذي يعد من التدابير العاجلة لحماية الكوكب، وهنا نجد أن الصندوق قد سعى إلى تثقيف الناس والحكومات بشأن الآثار المترتبة على تغيير المناخ.

أما في عام 1998 فقد قام الصندوق العالمي للطبيعة بنشر أول تقرير له والمعنون ب "الكوكب الحي" الذي هو عبارة عن تقرير يتم نشره كل عامين بالتعاون مع منظمة لندن لعلوم الحيوان والشبكة العالمية للبصمة البيئية، إذ يكمن الهدف من وراء هذا التقرير في توفير التحاليل والتقييم عن حالة كوكب الأرض للتنوع الإحيائي وتأثير فعاليات البشر على كوكب الأرض . ويمثل التقرير مؤشرات عديدة للاستدامة، حيث بين أول تقرير لسنة 1998 أن التنوع البيولوجي العالمي قد انخفض بنسبة30 % منذ عام 1970 ،كما وضح هذا التقرير أن استخدام البشرية للموارد الطبيعية المتجددة تجاوز قدرة الأرض على تجديدها بنسبة 30 %. وعليه نجد أن هذا التقرير وكذا التقارير اللاحقة له قد ساعدت على رفع مستوى الوعي للتهديدات المستمرة للتنوع البيولوجي وأثار الأنشطة البشرية على الطبيعة [153].

[153] - Rob Goutter , Bart Ullstein , Banson ; Barney Jeffrey, Emma Duncan, Helen De Matos , WWF 50 Years of conservation, WWF international, Gland, April 2011, P 85.

أما في سنة 2007 وبفضل الجهود الجبارة التي قام بها الصندوق العالمي للطبيعة من أجل وقف تدمير غابات " بورنيو " أصدرت ثلاث حكومات لدول بروناي، اندونيسيا وماليزيا إعلانا مشتركا للحفاظ على حوالي اثنان وعشرون مليون هكتار من الغابات المطيرة التي تشكل القلب النابض ل" بورنيو"، وتجسد هذا من خلال شبكة من المناطق المحمية والإدارة المستدامة للغابات.

تكملة لهذه الجهود المبذولة قام الصندوق العالمي للطبيعة[154]. في سنة 2010 بإعادة إطلاق حملة " ساعة الأرض" وقد لقيت الحملة نجاحا كبيرا لأنها جرت في أكثر من مائة وعشرين دولة وأربعة ألاف وخمسمائة بلدة ومدينة وبالرغم من كون الحملة كانت رمزية لكنها سمحت بتحسيس المواطنين وبتوعيتهم.

[154] – د. محمد بالعمري، المرجع السابق، ص233.

خـــاتمـــة:

لقد أخذت البيئة والقضايا المتعلقة بها حيزا كبيرا من الاهتمام المحلي والدولي لذلك راعت وجوب حمايتها لما لها من اتصال بالبقاء واستمرار الحياة والحفاظ على التوازن البيئي، مما دفع بالشعوب إلى عقد عدة مؤتمرات واتفاقيات متعلقة بحماية البيئة. ولما أصبح التلوث مقترن بالتطور التكنولوجي مع اتساع رقعة وسائل النقل مما جعلها تشكل تهديدا للبيئة الدولية كلها، وقد اتهمت الدول المتقدمة الدول النامية بتلويثها للبيئة لعدم مراعاتها المعايير المتطلبة للسلامة وحملتها المسؤولية، وأيضا وجهت الدول النامية للمتقدمة والمصنعة تهم التنصل من مسؤولياتها والتخلي عن التزاماتها الدولية، وفي هذا المنحى وفي ظل هذا الصراع عقدت عدة مؤتمرات ومن بينها مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر جوهانسبورغ، ومؤتمر باريس

هذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يضعون مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل حق أشخاص المجتمع الدولي للعيش في بيئة نظيفة مع تحميل المسؤولية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين قبل وبعد وقوع الضرر، لذلك تم وضع منظومة قانونية تستجيب لحالة البيئة، حيث تم ضبط الحماية المدنية والإدارية والجنائية لها على المستوى عنى بالبيئة وسميت بذلك القانون الدولي للبيئة. فتم استحداث فرع من فروع القانون الدولي العام أطلق عليه اسم القانون الدولي البيئي يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم وتضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، والذي يعد قانونا مكملا للقوانين الوطنية، ذلك انه لا يمكن حماية البيئة حماية فعالة إلا بتضامن الشق الدولي مع الداخلي حتى يحدث التكامل والتعاون الفعال.

ومن هذا المنطلق فإن القانون الدولي للبيئة يعالج قضايا البيئة ومشاكل التلوث والمحافظة على الأنواع الحية ويخاطب بقواعده نفس الأشخاص الدولية التي يخاطبها القانون الدولي العام، باعتباره فرعا من فروعه.

إن تعاظم الأخطار والكوارث البيئية، نبهت المجتمع الدولي إلى ضرورة الإسراع في تكوين منظومة قانونية دولية تتماشى والمستجدات التي تطرأ الغرض منها توقيف سلوك الدول المدمر للبيئة .

كما يسعى القانون الدولي للبيئة إلى وضع إطار للحماية والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تشكل عبأ على الاقتصاد العالمي، في عملية تشاركية بين القانون الوطني والقانون الدولي ،يحظى بالالتزام والاحترام من قبل الجميع من مؤسسات دولية حكومية وغير حكومية ،إذ لا بد في هذا المقام من التذكير بالدور الذي تلعبه هذه المنظمات سواء في الجانب العملي أو التوعوي إضافة إلى دورها الفعال في صياغة أحكام هذا القانون .

غير أنه ومع ذلك تطرح إشكالية الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة التي باتت هاجسا كبير، فجميع الآليات التي جاءت فجميع الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لتنفيذ قواعده لم توقف التدهور المستمر للبيئة، خاصة في غياب سلطة عليا تجبر الدول على احترام قواعده.

لذا ينبغي تفعيل قواعد القانون الدولي للبيئة من خلال البحث عن آليات مناسبة تجبر الدول على تنفيذه.و لعل المستويات الحرجة التي وصل إليها كوكب الأرض من التلوث يبرر هذا الطرح.

تم بحمد الله ونعمته.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر.

1-القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

قائمة المراجع.

أولا: القواميس.

1-ابن منظور، لسان العرب المحيط، معجم لغوي، قرص مضغوط.

2-د. سهيل إدريس، د. جبور عبد النور، قاموس المنهل الوسيط -فرنسي عربي- دار الأدب، لبنان، .1995

3-د. منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الطبعة الثانية، مصر، 1994.

4- Le petit Robert, Paris, 1991.

5- قاموس المحيط للفيروز أبادي، الجزء الأول، 1972.

ثانيا: الكتب العامة باللغة العربية.

1-ابراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، مصر، 1986.

2-إحسان علي محاسنة، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، مصر، 1991.

3-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الاسلامي، دار النهضة العربية ،مصر، 1996.

4-أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995، مصر.

5-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، مصر، 2005.

6-د. صليحة علي صداقة، الاعتراف في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

7-روبرت لافون، التلوث، ترجمة نادية القباني، منشورات الأهرام، مصر، 1988.

8-سامح غربية، د. يحي القرحان، المدخل للعلوم البيئية، دار الشروق، عمان، 1991 .

9-سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الامرة في النظام القانوني الدولي ،دار النهضة العربية،1979.

10- سهيل الحسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، الطبعة الاولى، دار الثقافة، الاردن، سنة 2010.

11- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ،مالطا، 2002.

12- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي دراسة مقارنة ،دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

13- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإماراتي، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1994.

14- عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، الجزائر.

15- علي زين العابدين عبد السلام ومحمد بن عبد المرتضى، تلوث البيئة، المكتبة الأكاديمية، مصر، 1992.

16- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية ،الطبعة الاولى، مؤسسة دار الصادق الثقافية، سنة 2012.

17- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1994.

18- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة الطبع.

19- محمد بوسلطان وحمان بكاي، القانوني الدولي وحرب التحرير الجزائرية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،1986.

20- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الطبعة الاولى، الجزائر،2008.

21- محمد صافي يوسف، مبدا الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية دراسة في اطار القانون الدولي للبيئة ،دار النهضة العربية، مصر، 2008.

محمود السيد حسن، ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية، دار النهضة العربية ،مصر، 2004.

22- مريم أحمد مصطفى، د. إحسان حفظي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2001

23- معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف، مصر، 1986.

24- نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

25- يسري دعبس، الموارد الاقتصادية، ماهيتها، أنواعها، اقتصاداتها، سلسلة المعارف الاقتصادية، 1996.

ثانيا: الكتب العامة باللغة الاجنبية.

1-Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, édition, France, 19912.

2-Michel Despax, droit de l'environnement, Litec, France, 1980.

3-R. J. Dupuy, l'élaboration du droit international public -Droit déclaratoire et droit programmatrice, Pedone édition , Paris, 1975.

4-P. Barde, Economie et politique de l'environnement, P. U. f , 1991 . L'OCDE.

5-Christian Schmid, Droit de propriété pêcheries dans les pays de s et commentaires, droit de propriété économie et environnement les ressources marines, Dalloz, 2002.

6-Jérôme Fromageux, Philippe Guittinger, Droit de l'environnement , éditions Eyrolles ,Paris, 1993.

7-Steve Elwood, The Greenpeace CHRONICLES – 40 years of protecting the planet, Greenpeace International, Amsterdam, November 2011.

ثالثا: الكتب الخاصة باللغة العربية.

1- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006.

2- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

3- محسن افكريين، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

رابعا: الكتب الخاصة باللغة الاجنبية.

1-Alexandre Kiss, droit international de l'environnement, pedone édition, Paris, 1989.

2-Jean Pierre Beurrier, Droit international de l'environnement, 4 éd , pedone, paris, 2010.

3- Jean Marc Lavieille, Droit international de l'environnement, 3ed, Ellipses, Paris, 20104.

خامسا: المذكرات والرسائل.

1- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،السنة الجامعية 2014.

2- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2017.

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013.

4- وعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة – رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009.

5- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007.

6- بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والانمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس سدي بلعباس، السنة الجامعية 2004.

7- منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعالقات الدولية، جامعة الجزائر01. سنة 2011.

8- الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2008 .

سادسا: المجلات والدوريات والجرائد باللغة العربية .

1- إبراهيم محمد العناني، البيئة والتنمية ،الأبعاد القانونية، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992.

2- أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية ،مصر، 1992.

3- بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية ،سنة 2008.

4- بوشنافة شمسة، النزاع البيئي والعلاقات شمال – جنوب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 5، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2011.

5- شعيب عبد الفتاح، مؤتمر قمة الارض ريو، البرازيل 3-14 جويلية 1992، السياسة الدولية، مجلة محكمة، العدد 109، يونيو 1992 .

6- صلاح الدين عامر، مقدمات في الفانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة – كلية الحقوق، عدد خاص، سنة 2006 .

7- عطية عيسوي، الاتحاد الافريقي بين النجاح والفشل، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، بدون رقم العدد، السنة 2005 ،مصر.

8- محمد ابراهيم منصور، البيئة والمناخ في افريقيا، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين26و 27 فبراير 2009، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مصر،2009.

9- يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية، حماية البيئة، مجلة مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، سنة 1993، الجزائر.

سابعا: المجلات والدوريات والجرائد باللغة الأجنبية .

1-Caroline London, Environnement communautaire, la semaine juridique, n0 25, 1991, volume 3512.

2-Khiat Nassim, le problème de l'enfouissement des déchets nucléaires, El djich, revue mensuelle de l'armée national populaire, no 504, année 2005.

3-A. Kerdoun, une charte pour le Maghreb, ELWATAN, quotidien national, du 17 mars 1993.

4-Mohamed. Rabah, littoral algérien, sept millions de dollars pour la protection, AL watan, quotidien national, du 27/02/1992 n0 10156.

5-- Rob Goutter , Bart Ullstein , Banson ; Barney Jeffrey, Emma Duncan, Helen De Matos , WWF 50 Years of conservation, WWF international, Gland, April 2011.

ثامنا: المؤتمرات والبحوث.

1-أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المؤتمر العلمي الأول للقانونين المصريين، القاهرة، فبراير 1992، مجموعة أعمال مؤتمر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مصر، 1992.

2-محمد ابراهيم منصور، البيئة والمناخ في افريقيا، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين26و 27 فبراير 2009، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، مصر،2009.

3-محمد بالعمري، تأثيرات التفجير النووي على الإنسان والبيئة، بحث مقدم لمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1754 ،الجزائر، الطبعة الأولى، 2000 .

4-محمد ياسر خواجة، دور المنظمات غير الحكومية في نشر الوعي البيئي، بحث مقدم للمركز الدولي للأبحاث والدراسات، مصر ،سنة 2009 .

5-مروى السيد الحصاوي، الحماية الجنائية العالمية للبيئة والتعاون الدولي ، المؤتمر العلمي الخامس البيئة والقانون، كلية الحقوق بطنطا بمصر،24 ابريل 2018.

تاسعا: المحاضرات والمطبوعات.

1- د. وليد زرقان، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص قانون بيئة ،جامعة محمد الامين دبغين سطيف 2، السنة الجامعية 2017.

2- د. بن فطيمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، السنة الجامعية 2017 .

عاشرا: قوانـــيـــن.

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة.

2- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

3- قانون رقم 04 الصادر في 1994/02/02 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة لجمهورية مصر العربية.

4- المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير عام 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة الاسبانية في 16 فبراير 1976.

5- مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 02 رمضان عام 1416 موافق لـــ 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

6- المرسوم الرئاسي رقم 98-185 المؤرخ في 16-05-1998 الصادر في الجريدة الرسمية 32 لسنة 1998.

7- مرسوم رئاسي رقم 89-54 مؤرخ في 02 ماي 1989 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المنشأة لاتحاد المغرب العربي الموقعة بمراكش في 17 فبراير 1989، ج. ر مؤرخة في 03 ماي 1989 .

8- مرسوم رئاسي رقم 91-379 مؤرخ في 12 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال البحري بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة في " رأس لانوف" بالجماهرية العربية الليبية، 9 و10 مارس 1991 ج. ر رقم 51 لسنة 1991 .

الفهـــــرس

مـقـــدمـــــة 1

باب تمهيدي: تحديد التعاريف والمفاهيم 4

الفصل الأول: مفهـوم البيـئـة. 5

المبحث الأول: تعريـف البيئـة. 5

أولا: التعريف اللغوي للبيئـة 5

ثانيـا: التعريـف الاصطلاحـي للبيئـة 6

ثالثـا: التعريف القانونـي للبيئـة 6

المبحث الثـانـي: علاقة البيئة بالمفاهيـم الأخرى. 7

أولا: علاقـة البيئـة بالتنميـة 7

ثانيـا: علاقـة البيئـة بالطبيعـة 8

الفصل الثـانـي: مفهـوم التلـوث. 9

المبحث الأول: تعريف التلوث البيئـي 9

أولا: التعريـف اللغـوي للتلـوث 9

ثانيـا: التعريـف القانـونـي للتلوث 10

المبحث الثـانـي: عناصر التلوث البيئـي 11

أولا: إدخال مواد ملوثـة في الوسط البيئـي. 11

ثانيـا: حدوث تغييـر بيئـي ضار 12

ثالثـا: أن يكون التلوث بفعل الإنسـان 12

المبحث الثالـــث: أنـــواع التلوث البيئـــي 12
أولا: التقسيـــم بالنظر إلى طبيعـــة التلوث 13
ثانيـــا: التقسيـــم بالنظر إلى مصدره 14
ثالثـــا: التقسيـــم بالنظر إلى النطاق الجغرافـــي 15
رابعـــا: التقسيـــم بالنظر إلى آثـــاره على البيئـــة 15
خامســـا: التقسيـــم بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها..... 16
الفصل الثالث: مفهوم القانون الدولي للبيئة..... 20
المبحث الأول: التعريـــف الفقهي..... 20
المبحث الثاني: التعريـــف القانوني..... 22
الباب الأول: نشأة القانون الدولي للبيئة وبيان أهميته..... 23
الفصل الأول: نشأة القانون الدولي للبيئة..... 24
المبحث الأول: الجهود الدولية قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم. 24
المبحث الثاني: الجهود الدولية بعد انعقاد مؤتمر بستوكهولم..... 26
الفصل الثاني: أهمية القانون الدولي للبيئة..... 30
المبحث الأول: خصائص القانون الدولي للبيئة 30
أولا: قانون حديث النشأة..... 30
ثانيا: قانون دو طابع فني. 31
ثالثا: قانون متعدد المجالات..... 31
رابعا: قانون ذو طابع تنظيمي آمر..... 32

خامسا: قانون التعاون والتضامن..... 32
المبحث الثاني: أهمية القانون الدولي للبيئة..... 33
الباب الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة والمبادئ التي يقوم عليها..... 36
الفصل الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة..... 37
المبحث الأول: المصادر الأصلية..... 37
المطلب الأول: المعاهدات والاتفاقيات الدولية..... 38
المطلب الثاني: العرف الدولي..... 40
المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون..... 42
المبحث الثاني: المصادر الاحتياطية..... 43
المطلب الأول: أحكام القضاء الدولي..... 43
المطلب الثاني: كتابات ومؤلفات فقهاء القانون الدولي..... 44
المبحث الثالث: المصادر الناتجة عن الهيئات والمؤتمرات الدولية..... 45
المطلب الأول: القرارات الملزمة..... 45
المطلب الثاني: القرارات غير الملزمة..... 46
أولا: توصيات قاعدية..... 46
ثانيا: إعلان المبادئ..... 47
ثالثا: خطط العمل..... 48
الفصل الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة..... 49
المبحث الأول: المبادئ الواردة ضمن القانون الدولي العام..... 49

المطلب الأول: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق. 49
المطلب الثاني: مبدأ حسن الجوار. 51
المبحث الثاني: المبادئ المستحدثة ضمن القانون الدولي للبيئة. 53
المطلب الأول: مبدأ الاحتياط. 53
المطلب الثاني: مبدأ التنمية المستدامة. 55
المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع. 56
المطلب الرابع: مبدأ دراسة مدى التأثير. 57
الباب الثالث: الأطراف الفاعلة في القانون الدولي للبيئة 61
الفصل الأول: المنظمات الدولية الحكومية. 62
المبحث الأول: مفهوم المنظمات الحكومية الدولية وبيان مهامها 62
المطلب الأول: التعريف بها ودورها في حماية البيئة. 63
أولا: اكتسابها الصفة الدولية. 64
ثانيا: المبادرة الخاصة. 65
ثالثا: الهيكل التنظيمي. 65
رابعا: لا تسعى إلى تحقيق الربح. 65
المطلب الثاني: تحديد مهامها وتدخلها في مجال حماية البيئة. 66
المبحث الثاني: أنواع المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالبيئة. 69
المطلب الأول: المنظمات العالمية. 69
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة. 70

الفرع الثاني: منظمة الصحة العالمية OMS. 73
الفرع الثالث: منظمة الأغذية والزراعةFAO. 74
الفرع الرابع: الوكالة الدولية للطاقة الذريةAIET. 75
الفرع الخامس: منظمة التربية والثقافة والعلوم UNESCO. 76
الفرع السادس: المؤسسات المالية الدولية..... 77
المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية..... 78
الفرع الأول: اللجنة الاقتصادية الأوروبية..... 79
الفرع الثاني: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية..... 80
الفرع الثالث: الاتحاد الاوروبي. 82
الفرع الرابع: الاتحاد الإفريقي..... 84
الفرع الخامس: اتحاد المغرب العربي. 86
الفصل الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية..... 88
المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وبيان مهامها. 88
المطلب الأول: التعريف بها ودورها في حماية البيئة..... 88
أولا: اكتسابها الصفة الدولية..... 90
ثانيا: المبادرة الخاصة. 90
ثالثا: الهيكل التنظيمي..... 91
رابعا: لا تسعى إلى تحقيق الربح 91
خامسا: غياب الصفة الحكومية..... 91

المطلب الثاني: تحديد مهامها وتدخلها في مجال حماية البيئة..... 92
أولا: المساهمة في نشر التربية البيئية. 93
ثانيا: العمل التطوعي. 95
ثالثا: التأثير في سياسات التنمية. 95
رابعا: مساهماتها في إرساء قواعد القانون الدولي. 96
المبحث الثاني: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية..... 98
المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر. 98
أولا: الاستقلال المالي والسياسي. 100
ثانيا: الصدق والموضوعية. 100
ثالثا: العمل التطوعي. 100
رابعا: المقاومة السلمية..... 100
خامسا: الوقوف شهودا دائما..... 101
المطلب الثاني: الصندوق العالمـــي للطبيعة..... 103
أولا: نشأة الصندوق. 104
ثانيا: أهداف الصندوق ومبادئه. 105
خـــــاتمـــــة:..... 109
قائمة المراجع والمصادر..... 111
الفهـــــــرس..... 120